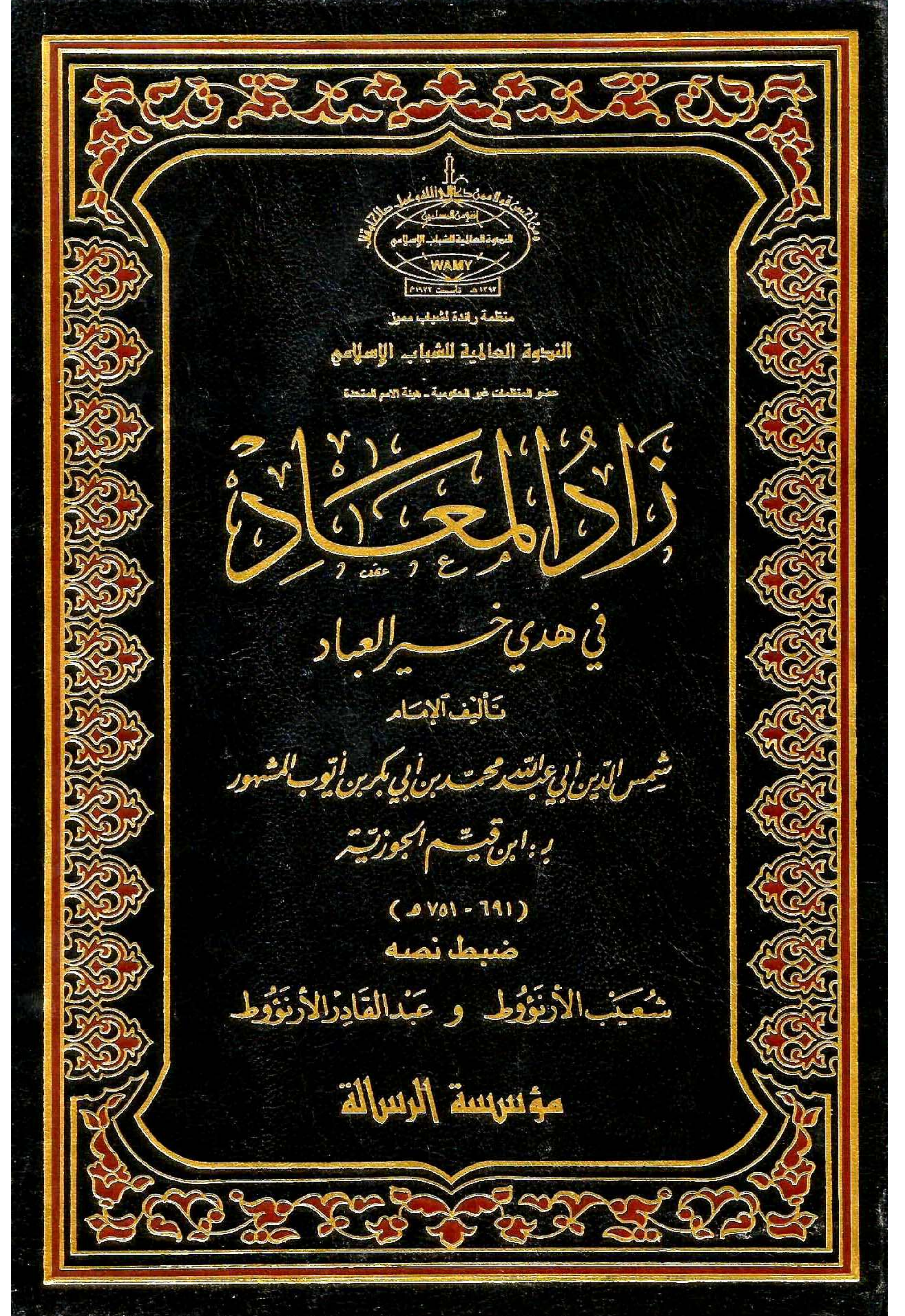


WAMY
منظمة رائدة لشباب مميز
الندوة العالمية للشباب الإسلامي
عضو المنظمات غير الحكومية - هيئة الأمم المتحدة
زاد المعاد
في هدي خير العباد
تأليف الإمام
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور
بـ: ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)
ضبط نصه
شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة

العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنةٍ مرة، فلما كان ذلك العام عارضَه به مرَّتين، وكان يَعْرِضُ عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مَرَّتين [البخاري: ٤٩٩٨].

وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحدَه، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلَّا لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجِّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض [البخاري: ٢٩٦، ومسلم: ٦٨٤]، وكانَتْ بعضُ أزواجه تزورُه وهو معتكِفٌ. فإذَا قامت تذهبُ، قامَ معها يَقْلِبُها، وكان ذلك ليلاً [البخاري: ٢٠٣٥، ومسلم: ٥٦٧٩]، ولم يُباشر امرأة مِن نسائه وهو معتكف لا بِقُبلَةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه، ووضِع له سريرُه في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرِّجُ عليه ولا يَسْأَلُ عنه [أبو داود: ٢٤٧٢، وفي سنده ضعيف]. واعتكف مرة في قبة تُركية، وجعل على سدتها حصيراً [مسلم: ٢٧٧١]، كلّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكسَ ما يفعلُه الجهالُ من اتخاذ المعتكف موضِعَ عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق.

فصـــل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

(العمرات التي اعتمرها ﷺ وأنها كانت في ذي القعدة)

اعتمر ﷺ بعدَ الهجرة أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدة. الأولى: عُمرةُ الحُدَيْبِيَة، وهي أولاهُن سنةَ سِت، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحرَ البُدْنَ حيثُ صُدَّ بالحُديبيةِ، وحَلَق هو وأصحابُه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع مِن عامِه إلى المدينة [البخاري: ١٧٨١]. الثانية: عُمْرَةُ القَضِيَّةِ في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثمَّ خَرجَ بعد إكمال عُمرتِه، واختُلِف: هل كانت قضاءً للعُمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضي، أم عُمرةً مستأنَفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهُما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنه قاضى أهلَ مكة عليها، لا أنه مِنْ قَضَى قَضَاءً. قالوا: ولهذا سمِّيت عُمرةَ القضيَّة. قالوا: والذين صُدُّوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعمئة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عُمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّف منهم أحد، وهذا القولُ أصح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمُرْ من كان معه بالقضاء[1].

الثالثة: عمرتُه التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً، سنذكرها عن قريب إن شاء الله.

الرابعة: عُمرتُه من الجِعْرَانَةِ، لما خرج إلى حُنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر مِن الجِعْرانَةِ داخلاً إليها [أبو داود: ١٩٩٦، والترمذي: ٩٣٥].

ففي «الصحيحين»: عن أنس بن مالك قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدة، إلَّا التي كانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الحُدَيْبية أَوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيةِ في ذي القعْدةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَام المُقْبِلِ في ذي القِعْدَةِ، وعُمْرَةٌ مِنَ الجِعْرانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِم حُنَيْنٍ في ذي القعْدةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ [البخاري: ١٧٧٨، ومسلم: ٣٠٣٣]. ولم يُناقِض هذا ما في «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القعْدَةِ قبل أن يحجَّ مرتين [البخاري: ١٧٨١]، لأنه أراد العمرة المفردَة المستقلة، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القِران لم تكن مستقِلَّةً، وعُمرَة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابنُ عباس: اعتمر رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمْرَةَ الحُدَيْبية، وعمرة القضاءِ مِنْ قابل، والثالثة من الجِعْرانَةِ، والرابعة مع حَجته [صحيح: أحمد: ٢٢١١، وأبو داود: ١٩٩٣، والترمذي: ٨١٦، وابن ماجه: ٣٠٠٣]، ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بن حديث أنس: أنهن في ذي القعدة،

---

(١) وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء، لأنه قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها.

إلَّا التي مع حجَّته، وبينَ قول عائشة، وابن عباس: لم يعتمِر رسول اللَّه ﷺ إلَّا في ذي القعدة، لأن مبدأ عُمرة القِران، كان في ذي القعدة، ونهايتُها كان في ذي الحِجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبد اللَّه بن عمر: إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهُن في رجب، فوهم منه رضي اللَّه عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول اللَّه ﷺ عُمرةً قطُّ إلَّا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط [البخاري: ١٧٧٦، ومسلم: ٣٠٣٦].

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول اللَّه ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطَر وصُمتُ، وقصَر وأتممتُ، فقلتُ: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ، فقال: أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ[1]. فهذا الحديث غلط، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يعتمِرْ في رمضان قطُّ، وعُمَرُه مضبوطةُ العددِ والزمان، ونحن نقول: يرحَمُ اللَّه أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ في رمضانَ قطُّ، وقد قالت عائشةُ رضي اللَّه عنها: لم يعتمِرْ رسول اللَّه ﷺ إلَّا في ذي القعدة، رواه ابن ماجه [٢٩٩٧] وغيره.

ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تزِد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستاً، إلَّا أن يُقال: بعضُهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضُهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، اعتمارُه في ذي القعدة كما قال أنس رضي اللَّه عنه، وابن عباس رضي اللَّه عنه، وعائشة رضي اللَّه عنها. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر في شوَّال [صحيح: أبو داود: ١٩٩١]. وهذا إذا كان محفوظاً، فلعلَّه في عمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

فصـــل

(العمرة للداخل إلى مكة)

ولم يكن في عُمَرِهِ عُمْرَةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعلُ كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كُلُّها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسولُ اللَّه ﷺ وشرعها، هي عمرةُ الداخل إلى مكة، لا عمرةُ من كان بها فيخرُج إلى الحل ليعتمرَ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطُّ إلَّا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلَّت بالعُمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ على العمرة، وصارت قارِنة، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يَرجِعَ صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرِنَّ، وترجعُ هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعمِرَها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمِرْ هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء اللَّه تعالى.

فصـــل

(كانت عمره في أشهر الحج)

دخل رسول اللَّه ﷺ مكة بعد الهجرة خمسَ مرات سوى المرةِ الأولى، فإنه وصل إلى الحُديبية، وصُدَّ عن الدخول إليها، أحرم في أربع مِنهنَّ مِن الميقات لا قبله، فأحرم عامَ الحُديبية من ذي الحُليفة، ثم دخلها المرة الثانية، فقضى عمرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها في المرة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنين، ثم دخلها بعمرة من الجِعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجِعرانة ليعتمِر كما يفعلُ أهلُ مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجِعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمسُ، خرج من بطنِ سَرِفَ حتى جامعَ الطريق [طريق جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِف]، ولهذا خفيت هذه العمرة

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٨)، وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر المؤلفَ في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٠). بأن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة، واعتمر في تلك السنة في ذي القعدة.

على كثير من الناس [الترمذي: ٩٣٥].

والمقصود، أن عُمَرَهُ كلَّها كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجُور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضلُ منه في رجب بلا شك.

(الاعتمار في أشهر الحج أفضل من الاعتمار في رمضان)

وأما المفاضلةُ بينه وبين الاعتمار في رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم مَعقِلٍ لما فاتها الحجُ معه، أن تعتمِرَ في رمضان، وأخبرها أنَّ عُمْرَةً في رَمَضَان تَعْدِلُ حَجَّة [حسن: أبو داود: ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩، والترمذي: ٩٣٩، وابن ماجه: ٢٩٩٣].

وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزمان، وأفضلُ البقاع، ولكنَّ اللَّه لم يكن لِيختار لنبيه ﷺ في عُمَرِهِ إلَّا أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرةُ في أشهر الحج نظيرَ وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها اللَّه تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرةُ حجٌّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهرُ الحج، وذو القعدة أوسطُها، وهذا مما نستخير اللَّه فيه، فمن كان عنده فضلُ علم، فليرشد إليه.

(كان ﷺ يترك العمل خشية المشقة على أمته)

وقد يُقال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يشتغِل في رمضان مِن العبادات بما هو أهمُّ مِن العُمرة، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبينَ العُمرة، فأخَّر العُمرة إلى أشهر الحج، ووفَّر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمَر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشُقُّ عليها الجمعُ بين العمرةِ والصوم، ورُبما لا تسمح أكثرُ النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصُل المشقةُ، فأخرها إلى أشهر الحجِ، وقد كان يترُك كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم.

ولما دخل البيت، خرج منه حزيناً، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: «إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ على أُمّتي» [أبو داود: ٢٠٢٩، والترمذي: ٨٧٣، وابن ماجه: ٣٠٦٤]. وهمَّ أن ينزل يستسقي مع سُقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغْلَبَ أهلُها على سِقايتهم بعده [مسلم: ٢٩٥٠]. واللَّه أعلم.

فصل

(لم يعتمر ﷺ في السنة

إلا مرة واختلاف الناس في تكرارها)

ولم يُحفظ عنه ﷺ، أنه اعتمر في السنة إلَّا مرَّة واحدة، ولم يعتمِرْ في سنة مرتين، وقد ظن بعضُ الناس أنه اعتمَرَ في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن رسولَ اللَّه ﷺ، اعتمَرَ عُمْرَتَين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال [أبو داود: ١٩٩١]. قالوا: وليس المرادُ بها ذكرَ مجموع ما اعتمر، فإن أنساً، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ، فعُلِمَ أن مُرادَها به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذي القعدة، ومرة في شوال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمَرَ أربع عُمَرٍ بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القَعدة عُمرة الحديبية، ثم لم يعتمِرْ إلى العام القابل، فاعتمر عُمرة القضية في ذي القَعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرُج إلى مكة حتى فتحها سنةَ ثمان في رمضان، ولم يعتمِرْ ذلك العام، ثم خرج إلى حُنين في ست من شوال وهزَم اللَّه أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعُمرة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس، وابنُ عباس: فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدوَّ في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدوِّ في ذي القَعدة ليلاً، ولم يَجْمَعْ ذلك العامَ بين عُمرتين، ولا قبلَه ولا بعدَه، ومَنْ له عِناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشكُّ لا يرتابُ في ذلك.

فإن قيل: فبأي شيء يستحِبُّون العُمرة في السنة مِراراً إذا لم يُثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟ قيل: قد اختُلِفَ في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمِرَ في السنة أكثَر من عُمرة واحدة، وخالفه مُطرِّف من أصحابه وابنُ الموَّاز، قال مطرِّف: لا بأس بالعُمرة

في السنة مِراراً، وقال ابن الموّاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشةُ مرّتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى اللَّه بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور، إلَّا أن أبا حنيفة رحمه اللَّه تعالى، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويومَ النحر، وأيام التشريق. واستثنى أبو يوسف رحمه اللَّه تعالى: يومَ النحر، وأيامَ التشريق خاصة، واستثنت الشافعية: البائتَ بِمنى لرمي أيام التشريق. واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أَعَلى أمِّ المؤمنين؟! وكان أنس إذا حَمَّمَ رأسُه[1]، خرج فاعتمر.

ويُذكر عن علي رضي اللَّه عنه، أنه كان يعتمر في السنة مِراراً، وقد قال ﷺ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا» [البخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩]. ويكفي في هذا، أن النبي ﷺ، أعمرَ عائشة من التَّنعيم سوى عمرتِها التي كانت أهلَّت بها، وذلك في عام واحد، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلَّت بها من التنعيم قضاء عنها، لأن العمرة لا يَصِحُ رفضُها. وقد قال لها النبي ﷺ: «يَسَعُكِ طَوافُك لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك» [مسلم: ٢٩٣٣] وفي لفظ: «حَلَلْتِ مِنْهُما جَمِيعاً» [مسلم: ٢٩٣٧].

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري»: أنه ﷺ قال لها: ارفُضي عُمْرَتَك، وانقُضي رَأْسَكِ وامْتَشِطي»، وفي لفظ آخر: «انْقُضي رَأسَكِ وامْتَشِطي»، وفي لفظ: «أهِلّي بالحَجِّ، ودَعي العُمْرَةَ» [البخاري: ٣١٦، ومسلم: ٢٩١٠]، فهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفُضيها ودعيها، والثاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنى قوله: ارفُضيها: اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكونَ هذا هو المراد بقوله: «حَلَلْتِ مِنْهُما جَمِيعاً»، لما قضت أعمالَ الحج. وقوله: «يَسَعُكِ طَوافَكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يُرفض، وإنما رُفِضَتْ أعمالُها والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاء حجِّها انقضى حجُّها وعمرتُها، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، إذ تَأتي بعمرة مستقِلَّة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً، ما روى مسلم في «صحيحه»، من حديث الزهري، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع، فحِضتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، ولم أهلَّ إلَّا بعُمرة، فأمرني رسول اللَّه ﷺ أن أنقُضَ رأسي وامتشِطَ، وأُهِلَّ بالحج، وأترك العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حجي، بعث معي رسول اللَّه ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن اعتمِرَ من التنعيم مكانَ عُمرتي التي أدركني الحجُّ ولم أُهِلَّ منها [مسلم: ٢٩١١]. فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصراحة، أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحجّ، فهذا خبرُها عن نفسها، وذلك قولُ رسول اللَّه ﷺ لها، كُلٌّ منهما يوافق الآخر وباللَّه التوفيق.

وفي قوله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرورُ ليس له جزاء إلَّا الجنة» دليلٌ على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرةُ كالحج لا تُفعل في السَّنة إلَّا مرة، لسَوَّى بينهما ولم يفرق.

وروى الشافعي رحمه اللَّه، عن علي رضي اللَّه عنه، أنه قال: اعتمر في كل شهر مرة [الشافعي (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٤/٣٤٤)، ورجاله ثقات]. وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال علي رضي اللَّه عنه: اعْتَمِرْ في الشَّهرِ إنْ أَطَقْتَ مراراً. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس: أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَّمَ رَأْسُهِ،خَرَجَ إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَ [الشافعي (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤٤)، وفي سنده مجهول].

---

(١) أي: اسودَّ بعد الحلق بنبات شعره قال ابن الأثير: والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة، والأثر ذكره الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤٤).

فصـل

في سياق هديه ﷺ في حجته

(لما فرض الحج سنة تسع أو عشر

بادر ﷺ إليه على الفور سنة عشر وهي حجته الوحيدة)

لا خلاف أنه لم يَحُجَّ بعد هجرته إلى المدينة سِوى حجةٍ واحدة، وهي حَجة الوَداع، ولا خلاف أنها كانت سنةَ عشر.

واختُلِفَ: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذي، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه، قال: حجَّ النبي ﷺ ثلاثَ حِجج: حَجَّتَيْن قبل أن يُهاجر، وحَجَّة بعد ما هاجر معها عُمرة [الترمذي: ٨١٥، وابن ماجه: ٣٠٧٦، ورجاله ثقات]. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا، فلم يعرفْه من حديث الثوري، وفي رواية: لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظاً.

ولما نزل فرضُ الحج، بادر رسولُ اللّه ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرضَ الحج تأخرَّ إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنةَ ستٍّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيَّةُ الحج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العُمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء، فإن قيل: فَمِنْ أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورةِ آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قَدِم وفدُ نجران على رسول اللّه ﷺ، وصالحهم على أداءِ الجزية، والجزية إنما نزلت عامَ تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظرَ أهلَ الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمُباهلة، ويدلُّ عليه أن أهلَ مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبَة: ٢٨]، فأعاضهم اللّه تعالى من ذلك بالجزية. ونزولُ هذه الآيات، والمناداةُ بها، إنما كان في سنة تسع، وبعث الصِّديق يؤذِّن بذلك في مكة في مواسم الحج[1]، وأردفه بعلي رضي اللّه عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف. واللّه أعلم.

فصـل

(خروجه ﷺ بعد أن أعلم الناس)

ولما عزم رسول اللّه ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمِع ذلك مَنْ حول المدينة، فَقَدِمُوا يُريدون الحجَّ مع رسولِ اللّه ﷺ، ووافاه في الطريق خلائقُ لا يُحصَون، فكانُوا مِن بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرجَ من المدينة نهاراً بعد الظهر لِستٍّ بَقِينَ مِن ذي القَعدةِ بعد أن صلَّى الظهرَ بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خُطبةً علَّمهم فيها الإحرام وواجباتِه وسننه.

(ترجيح المصنف أن خروجه ﷺ كان يوم السبت)

وقال ابن حزم: وكان خروجُه يومَ الخميس، قلتُ: والظاهر: أن خروجَه كان يوم السبت، واحتج ابنُ حزم على قوله بثلاث مقدمات. إحداها: أن خروجه كان لِستٍّ بَقِينَ من ذي القعدة. والثانية: أن استهلال ذي الحِجة كان يومَ الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يومَ الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لستٍ بقين من ذي القعدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس، انطلق النبيُّ ﷺ مِن المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ... فذكر الحديث [البخاري: ١٥٤٥]. وقال: وذلك لخمس بَقين من ذي القعدة.

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابنُ عمر على أن يَوْمَ عرفة، كان يَوْمَ الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذي الحِجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجُه لِست بَقين من ذي القعدة، كان يومَ الخميس، إذ الباقي بعده ستُّ ليالٍ سواه.

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لِخميس بَقين وهي يوم السبت، والأحد، والإثنين،

---

(١) وإنما تأخر رسول اللّه ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر اللّه البيت الحرام منهم، حج ﷺ.

والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لِسبع بقين. فإن لم يعد يوم الخروج، كان لست، وأيُّهما كان، فهو خلافُ الحديث. وإن اعتبر الليالي، كان خروجُه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يَصِحُ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس، وبينَ بقاء خمس من الشهر البتة، بخلافِ ما إذا كان الخروجُ يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شك، ويدلُّ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على مِنبره شأن الإحرام، وما يلبَسُ المحرم بالمدينة، والظاهر: إن هذا كان يومَ الجمعة، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابنُ عمر رضي اللّٰه عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان مِن عادته ﷺ أن يُعلِّمهم في كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجُه، والظاهر: أنه لم يكن لِيدعَ الجمعةَ وبينه وبينها بعضُ يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلقُ، وهو أحرصُ الناس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمعُ بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت واللّٰه أعلم.

ولما علم أبو محمد ابن حزم، أن قول ابن عباس رضي اللّٰه عنه، وعائشة رضي اللّٰه عنها: خرج لخمس بَقين من ذي القعدَةِ، لا يلتئمُ مع قوله أوَّله: بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذِي الحُليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذي الحُليفة وبين المدينة إلّا أربعةُ أميال فقط، فلم تُعد هذه المرحلة القريبة لِقلَّتها، وبهذا تأتِلف جميعُ الأحاديث. قال: ولو كان خروجُه من المدينة لخمس بقين لذي القَعدة، لكان خروجُه بِلا شك يَوْمَ الجمعة، وهذا خطأ لأن الجمعة لا تُصلَّى أربعاً، وقد ذكر أنس، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً [البخاري: ١٥٤٨]. قال: ويزيده وضوحاً، ثم ساق من طريق البخاري، حديث كعب بن مالك: قلَّما كان رسولُ اللّٰه ﷺ يخرُج في سفر إذا خرج: إلّا يومَ الخميس، وفي لفظ آخر: أن رسول اللّٰه ﷺ كان يُحب أن يخرُج يومَ الخميس [البخاري: ١٥٤٩]، فبطل خروجه يومَ الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجُه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحد.

قال: وأيضاً قد صحَّ مبيتُه بذي الحُليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذي الحُليفة يوم الأحد، يعني: لو كان خروجُه يوم السبت، وصح مبيتُه بذي طُوى ليلةَ دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذي الحِجَّة، فعلى هذا تكونُ مدةُ سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بَقين لِذي القَعدة، واستوى على مكة لثلاث خَلَوْنَ من ذي الحِجة، وفي استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبعُ ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمرٌ لم يقله أحد، فصح أن خروجه كان لستٍ بقين من ذي القعدة، وائتلفت الروايات كلها، وانتفى التعارضُ عنها بحمد اللّٰه انتهى.

قلت: هي متآلفة متوافقة، والتعارض مُنتفٍ عنها مع خروجه يومَ السبت، ويزولُ عنها الاستكراه الذي أوَّلها عليه كما ذكرناه. وأما قول أبي محمد ابن حزم: لو كان خروجُه من المدينةِ لخمس بقين من ذي القعدة، لكان خروجُه يومَ الجمعة إلى آخره فغيرُ لازم، بل يصح أن يخرُج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذي غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد، وهي إنما تحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروجُ يوم الجمعة. فلو كان يوم السبت، لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلِبُ عليه، فإنه لو كان خروجُه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوِّل الخروج المقيَّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحُليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهرُ ذي القعدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادةُ العرب والناس في تواريخهم، أن يُؤرِّخُوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلِف عليهم التاريخُ، فيصِحُّ أن يقول القائلُ: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعاً وعِشرين، وأيضاً فإن الباقِي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج،

والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ، غلّبت لفظَ الليالي لأنها أولُ الشهر، وهي أسبقُ من اليوم، فتذكر الليالي، ومرادُها الأيام، فيصِحُّ أن يُقال: لخمس بقين باعتبار الأيام، ويذكِّر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصحَّ حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين، ولا يكون يوم الجمعة. وأما حديثُ كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرُج قطُّ إلَّا يومَ الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثرَ خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرج يومَ السبت، لكان خارجاً لأربع، فقد تبيَّن أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذي الحليفة الليلة المستقبَلَة مِن يوم خروجه من المدينة إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدةُ سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يومَ السبت وقد بقي من الشهر خمسةُ أيام، ودخل مكة لأربع مَضين مِن ذي الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غيرُ مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرعُ من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامِل الثِّقال. والله أعلم.

(إكمال المصنف لسياق حجه ﷺ)

عدنا إلى سياق حجه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها [البخاري: ١٥٤٧] وصلى بها المغرب، والعشاء والصبح، والظهر [النسائي (١٢٧/٥)، ورجاله ثقات]، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهن معه، وطاف عليهن تِلك الليلة [البخاري: ١٥٥١، ومسلم: ٢٨٤٢]، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعضُ الناس ذِكره، فإما أن يكون تركه عمداً، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل [الترمذي: ٨٣٠]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(حج ﷺ قارناً والدليل على ذلك)

وذكر الدارقطني، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، غسل رأسه بخطمي وأُشْنَان [الدارقطني (٢٢٦/٢)، ورجاله ثقات]. ثم طيبته عائشة بيدها بذَرِيرَةٍ وطيبٍ فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المِسكِ يُرى في مفارقه ولِحيته [البخاري: ٢٧١، ومسلم: ٢٨٢٤]، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أَهَلَّ بالحجِّ والعُمرة في مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[1].

وقلَّد قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرَها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سَنامِها، وسَلَتَ الدَّمَ عنها [مسلم: ٣٠١٦].

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لِبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك.

أحدها: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عمر، قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهَدْيَ مِن ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ وذكر الحديث [البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢].

وثانيها: ما أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسولِ الله ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء [البخاري: ١٦٩٢، ومسلم: ٢٩٨٣].

وثالثها: ما روى مسلم في «صحيحه»، من حديث قُتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه قرن الحجَّ إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم

---

(١) وما أخرجه مسلم (٢٨١٤) عن عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، فالمراد بهما ركعتا الظهر، لا سنة الإحرام.

قال: هكذا فعل رسولُ اللَّه ﷺ [مسلم: ٢٩٩٢].

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلي، حدثنا زهير هو ابن معاوية، حدثنا إسحاق عن مجاهد: سئل ابنُ عمر: كم اعتمرَ رسولُ اللَّه ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسولَ اللَّه ﷺ اعتمر ثلاثاً سِوى التي قرن بحجته [أبو داود: ١٩٩٢، ورجاله ثقات].

ولم يُناقض هذا قولَ ابن عمر: «إنَّه ﷺ، قرن بين الحجِّ والعُمرة»، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عُمرتان: عمرةُ القضاء وعُمرةُ الجِعرانة، وعائشة رضي اللَّه عنها أرادت العمرتين المستقلَّتَيْنِ، وعُمرَة القِران، والتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد اللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ: حجَّ ثلاثَ حِجج: حجتينِ قبل أن يُهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عُمرة. رواه الترمذي وغيره.

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن النُّفيلي وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبية، والثانية: حين تواطؤوا على عُمرةٍ مِن قابل، والثالثة من الجِعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته [صحيح: أبو داود: ١٩٩٣، والترمذي: ٨١٦، وابن ماجه: ٣٠٠٣].

وسابعها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ بوادي العَقيق يقول: «أتاني اللَّيْلَة آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وجلَّ، فقال: صَلِّ في هَذَا الوَادي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ» [البخاري: ١٥٣٤].

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي اللَّه عنه حين أمَّرَهُ رسولُ اللَّه ﷺ على اليمن، فأصبتُ معه أَوَاقِيَّ مِن ذَهَبٍ، فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمن على رسول اللَّه ﷺ قال: وجدتُ فاطمة رضي اللَّه عنها قد لَبِسَتْ ثياباً صَبِيغَات، وقد نضحت البيت بِنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسولَ اللَّه ﷺ قد أمر أصحابَه فأحلُّوا، قال: فقلتُ لها: إني أهللتُ بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال لي: كيف صنعتَ؟ قال: قُلتُ: أهللتُ بإهلال النبيِّ ﷺ، قال: فإني قد سُقْتُ الهَدْيَ، وقَرَنْتُ وذكر الحديث [أبو داود: ١٧٩٧، والنسائي (١٤٩/٥)، ورجاله ثقات].

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحُسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالساً عند عثمان، فسمع علياً رضي اللَّه عنه يُلَبِّي بِعُمرةٍ وحَجَّةٍ، فقال: أَلم تَكُن تُنهى عَنْ هَذَا؟ قال: بلى لكني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً، فلم أَدَعْ قولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِقَولِكَ [صحيح: النسائي (١٤٨/٥)].

وعاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه» مِن حديث شُعبة، عن حُميد بن هِلال قال: سمعتُ مُطرِّفاً قال: قال عمران بن حصين: أحدِّثك حديثاً عسى اللَّه أن ينفعكَ به: إن رسول اللَّه ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وعُمرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى ماتَ، ولم يَنْزِلْ قُرآن يُحرِّمُه [مسلم: ٢٩٧٤].

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمرة، لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بَعدها. وله طرق صحيحة إليهما [رجاله ثقات].

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقة بنِ مالك قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «دَخَلَتَ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»، قَالَ: وَقرنَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ [حسن: احمد: ١٧٥٨٢] إسناده ثقات.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طَلحَةَ الأنصاريّ أن رسولَ اللَّه ﷺ جَمَعَ بَيْن الحَجِّ والعُمْرَةِ [احمد: ١٦٣٤٦، وابن ماجه: ٢٩٧١، وفي سنده الحجاج بن أرطاة فيه مقال] ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرطاة.

ورابعُ عشرها: ما رواه أحمد مِن حديث الهِرْمَاس بن زياد الباهلي أنَّ رسول اللَّه ﷺ قرن في

حَجَّةِ الوَدَاعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ [أحمد: ١٥٩٧١، وفي سنده متروك].

وخامسُ عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَة، لأنه علم أنه لا يحُجُّ بعد عامِهِ ذلك [أورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٦)] وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل.

وسادسُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، مِن حديث جابر بن عبد الله: أن رَسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً واحِداً [أحمد: ١٥١٦٣، والترمذي: ٩٤٧]. ورواه الترمذي، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاة، وحديثُه لا ينزِل عن درجةِ الحَسَنِ ما لم ينفرِدْ بشيء، أو يُخالف الثِّقات.

وسابعُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أمِّ سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أهِلُّوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ في حَجٍّ» [أحمد: ٢٦٥٤٨، ورجاله ثقات].

وثامن عشرها: ما أخرجاه في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، عن حفصةَ قالت: قلتُ للنبي ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ» [البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤] وهذا يدل على أنه كان في عُمرةٍ معها حج، فإنه لا يَحلُّ من العُمرة حتى يَحِلَّ من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزمُ، لأن المعتمِر عُمرةً مفردة، لا يمنعه عندهما الهديُ من التحلل، وإنما يمنعه عُمرة القِران، فالحديثُ على أصلهما نص.

وتاسعُ عشرها: ما رواه النسائي، والترمذي، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمِعَ سعدَ بن أبي وقاص، والضحاكَ بن قيس عامَ حجَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعُمرة إلى الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنعُ ذلك إلَّا مَنْ جَهِلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي. قال الضحاك: فإن عمرَ بنَ الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسولُ الله ﷺ، وصنعناها معه [حسن: الترمذي: ٨٢٣، والنسائي (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣)]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(القِران احد نوعي التمتع وهو لغة القرآن)

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنه لغةُ القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيلَ والتأويلَ شهِدوا بذلك، ولهذا قال ابنُ عمر: تمتع رسولُ الله ﷺ بالعُمرة إل الحجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ، هو مُتعة القِران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتَّع رسول الله ﷺ، وتمتَّعنا معه. متفق عليه [البخاري: ١٥٧١، ومسلم: ٢٩٧٩]. وهو الذي قال لمطرِّف: أحدِّثك حديثاً عسى اللهُ أن ينفعَك به، إن رسولَ الله ﷺ، جمع بَيْن حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عَنْهُ حتَّى مَاتَ. وهو في «صحيح مسلم» فأخبر عن قِرانه بقوله: تمتَّع، وبقوله: جمع بين حج وعمرة.

ويدل عليه أيضاً، ما ثبت في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسْفَان، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علي: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمانُ: دعنا مِنْك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعَك، فلما أن رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بِهِما جميعاً [البخاري: ١٥٦٩، ومسلم: ٢٩٦٤]. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: اختلف علي وعُثمان بِعُسْفَانَ في المُتعة، فقال علي: ما تريد إلَّا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ، أهلَّ بهما جميعاً.

وأخرج البخاري وحدَه من حديث مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمان وعلياً، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجْمَعَ بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بهما: لبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحجة، وقال: ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لِقول أحد [البخاري: ١٩٦٣].

فهذا يُبيِّن، أن من جمع بينهما، كان متمتِّعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسولُ الله ﷺ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، فإنه

لما قال له: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ اللَّه ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعلْه رسولُ اللَّه ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد علي إلى موافقة النبي ﷺ، والاقتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلَّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القِران، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأوِّلاً، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عامَ حَجَّة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَه هَدْيٌ، فَلْيُهلِلْ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَميعاً» [صحيح: مالك (١/ ٤١٠ ـ ٤١١)].

ومعلوم: أنه كان معه الهديُ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائرُ الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القِران على من ساق الهديَ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يَسُق الهديَ، منهم: عبدُ اللَّه بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجُوز العدولُ عما فعله رسول اللَّه ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدي، وأمر كُلَّ من لا هَدْيَ معه بالفسخ إلى عُمرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصحُّ مِن قول من حرَّم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء اللَّه تعالى.

الثاني والعشرون: ما أخرجاه في «الصحيحين»، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك. قال: صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، فباتَ بها حتَّى أصبح، ثم ركِبَ حتَّى استوت به راحِلتُه على البيداء، حَمِدَ اللَّه وسبَّح [وكبَّر] ثم أهلَّ بحج وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمنَا، أمرَ الناس، فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ أهلُّوا بالحجِّ [البخاري: ١٥٥١، ومسلم: ١٥٨١].

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن بكر بن عبد اللَّه المزني، عن أنس قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمرة جميعاً، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبَّى بالحجِّ وحدَه، فلقيتُ أنساً، فحدَّثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلَّا صِبْياناً! سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً» [مسلم: ٢٩٩٥، ولم نجده في البخاري]. وبين أنس وابنِ عُمر في السِّنِّ سنةٌ، أو سنةٌ وَشيءٌ.

وفي «صحيح مسلم»، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد، أنهم سمِعوا أنساً قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ أهلَّ بهما: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً» [مسلم: ٣٠٢٨].

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ معاً».

وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت النبيَّ ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا [النسائي (٥/ ١٥٠)، وأبو أسماء هو الصيقل لا يُعرف].

ورُوي أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة حين صلَّى الظهر [النسائي (٥/ ١٢٧)، ورجاله ثقات].

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي ﷺ، أهلَّ بحجٍّ وعُمرة. ومن حديث سُليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله. وذكر وكيع: حدثنا مُصعب بن سليم قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس مثله، وذكر الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاري»، عن قتادة، عن أنس، اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ أربعَ عمر، فذكرها وقال: وعمرة مع حجته وقد تقدم.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس مثله، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم متَّفِقون عن أنس، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجٍّ وعُمرة معاً، وهم الحسن البصري، وأبو قِلابة، وحُميد بن هلال، وحُميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة: ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البُناني، وبكر بن عبد اللَّه المزني، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيمي،

ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بنُ سليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة وهو سُويد بن حجر الباهلي.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يُخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقِران، وهذا عليٌّ أيضاً، يخبر أن رسولَ اللَّه ﷺ فعله، وهذا عمرُ بن الخطاب رضي اللَّه عنه، يُخبر عن رسولِ اللَّه ﷺ، أن ربَّه أمره بأن يفعله، وعلَّمه اللَّفظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا عليٌّ أيضاً يخبر، أنه سمعَ رسولَ اللَّه ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً، وهؤلاء بقيةُ مَنْ ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمُرُ به آله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رَوَوُا القِران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبدُ اللَّه بن عمر، وجابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وتقرير علي له، وعِمران بن الحُصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابنُ أبي أوفى، وأبو طلحة، والهِرماس بن زياد، وأمُّ سلمة، وأنسُ بن مالك، وسعدُ بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعةَ عشر صحابياً رضي اللَّه عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشةُ تقول: أهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في «الصحيحين» [البخاري: ١٦٥١، ومسلم: ٢٩١٣]، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مُفرداً [مسلم: ٢٩٢١]، وهذا ابنُ عمر يقول: لبَّى بالحجِّ وحدَه. ذكره البخاري [مسلم: ٢٩٩٥، وليست في البخاري]، وهذا ابن عباس يقول: وأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحج رواه مسلم [٣٠١٠]، وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجه [صحيح: ابن ماجه: ١٢٤٠].

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حُجة فيها على القِران، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجبُ للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثُهم يُصدِّقُ بعضُها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنٌّ من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصوابُ أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلَّا اختلافاً يسيراً يقع مثلُه في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتَّع، والتمتع عندهم يتناولُ القِران، والذين رُوي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسفانَ، وكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علي رضي اللَّه عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسولُ اللَّه ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا مِنك. فقال: إني لا أستطيعُ أن أدَعك. فلما رأى علي رضي اللَّه عنه ذلك، أهلَّ بهما جميعاً. فهذا يُبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاعُ بينهما، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخُ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علي وعثمان، على أنه تمتَّع، والمراد بالتمتع عندهم، القِران. وفي «الصحيحين» عن مطرِّف قال: قال عِمران بن حصين: إن رسول اللَّه ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه. وفي رواية عنه: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ وتمتعنا معه. فهذا عِمران وهو من أجلِّ السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحجِّ والعُمرة، والقارِن عند الصحابة متمتِّع، ولهذا أوجبوا عليه الهديَ، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: «أتاني آتٍ مِنْ ربِّي فقال: صَلِّ في هذَا الوَادِي المُبَارَكِ وقل: عُمْرَةٌ في حَجَّة».

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون، عمر، وعثمان،

وعلي، وعِمران بن حُصين، رويَ عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول اللَّه ﷺ قرن بين العُمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبّي بالحجّ والعُمرة جميعاً.

وما ذكره بكرُ بن عبد اللَّه المزني، عن ابن عمر، أنه لبّى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبتُ في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَوْا عنه أنه قال: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ بالعُمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبتُ في ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويُشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبَّى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يُطلقونه ويُريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك ردٌّ منهم على من قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حلَّ من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، تردُّ على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول اللَّه ﷺ بالحجّ مُفرداً، وفي رواية: أهل بالحجّ مفرداً [مسلم: ٢٩٩٤].

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهلَّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصحَّ من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهلَّ بالعُمرة ثم أهلَّ بالحج، وهذا مِن رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصُوده موافقاً له، وإما أن يكون ابنُ عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ، ظنَّ أنه أفرد كما وَهِمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي ﷺ لما لم يُحِلَّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ الحديث. وقول الزهري: وحدثني عُروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا مِن أصح حديثٍ على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهلِ زمانه بالسُّنَّة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي اللَّه عنها في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، الرابعة مع حجته. ولم يعتمِرْ بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعينُ أن يكون متمتِّعاً تمتُّع قِران، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسولُ اللَّه ﷺ، رواه البخاري في «الصحيح» [١٦٤٠].

قال: وأما الذين نُقِلَ عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصحُّ من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه إفرادُ أعمالِ الحج، أو أن يكون وقعَ منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابرُ الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وعِمران بن حصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ: اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابنُ عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم سوى ابن عباس. قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتعَ تَمَتُّع قِران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النُسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتِّعاً ترفُّهه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظَ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغةَ الصحابة، أسفر له صُبْحُ الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، واللَّه الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

(الرد على من ادعى حجه ﷺ مفرداً)

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثيرٌ من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة،

ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً، لم يعتمِرْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبيَّن، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث. ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعياً، وللعمرة سعياً، فالأحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين النُّسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقولُه هو الصواب.

(الرد على من ادعى حجه ﷺ متعمتعاً)

ومن قال: إنه تمتَّع، فإن أراد أنه تمتَّع تَمَتُّعاً حلَّ منه، ثم أحرم بالحجِّ إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يَحِلَّ منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قولَه أيضاً، وهو أقلُّ غلطاً، وإن أراد تمتع القِران، فهو الصوابُ الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملُها، ويزول عنها الإشكالُ والاختلاف.

فصــل

(غلط الناس في عُمَرِه ﷺ)

غَلِط في عُمَرِ النبي ﷺ خمسُ طوائف.

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عُمَرَهُ مضبوطةٌ محفوظة، لم يخرُج في رجب إلى شيء منها البتة.

الثانية: من قال: إنَّه اعتمر في شوَّال، وهذا أيضاً وهم، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن بعضَ الرواة غَلِطَ في هذا، وأنه اعتكف في شوال فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القَعدَة، يدل على أن عائشة أو مَنْ دونها، إنما قصد العمرة.

الثالثة: من قال: إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حجه، وهذا لم يقُلْه أحد من أهل العلم، وإنما يظنُّه العوام، ومن لا خِبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنَّه لم يعتمِرْ في حجَّته أصلاً، والسنة الصحيحةُ المستفيضة التي لا يُمكن ردُّها تُبطِلُ هذا القول.

الخامسة: من قال: إنَّه اعتمر عُمرة حل منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحةُ تُبطِلُ هذا القول وترده.

فصــل

(غلط الناس في حجه ﷺ)

ووهم في حجه خمسُ طوائف.

الطائفة الأولى: التي قالت: حجَّ حجاً مفرداً لم يعتمِرْ معه.

الثانية: من قال: حجَّ متمتعاً تمتعاً حلَّ منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة: من قال: حج متمتعاً تمتعاً لم يَحِلَّ منه لأجل سَوْق الهدي ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب «المغني» وغيره.

الرابعة: من قال: حجَّ قارناً قِراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

الخامسة: من قال: حجَّ حجاً مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم.

فصــل

(غلط الناس في إحرامه ﷺ)

وغلط في إحرامه خمسُ طوائف.

إحداها: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدَها، واستمر عليها.

الثانية: من قال: لبَّى بالحجِّ وحده، واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبَّى بالحجِّ مُفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيِّن فيه نُسُكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

والصوابُ: أنه أحرم بالحجِّ والعُمرة معاً مِنْ حين

أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً. وساق الهدي، كما دلت عليه النصوصُ المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمُه أهلُ الحديث. واللَّه أعلم.

فصــل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

(عذر من قال: اعتمر ﷺ في رجب)

أما عُذر من قال: اعتمر في رجب، فحديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه. وقد غلَّطته عائشةُ وغيرُها، كما في «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعُروةُ بن الزبير المسجد، فإذا عبد اللَّه بن عمر جالساً إلى حُجْرَةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاةَ الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قُلنا له: كم اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ؟ قال: أربعاً. إحداهن: في رجب، فكرهنا أن نَرُدَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنين في الحُجْرَةِ، فقال عروةُ: يا أمَّه، أو يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقولُ؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ اعتمر أربَع عُمَرٍ، إحداهن في رجب. قالت: يرحَمُ اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرةً قطُّ إلَّا وهو شاهِدٌ، وما اعتمر في رجب قط. وكذلك قال أنس، وابنُ عباس: إن عُمَرَه كُلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

فصــل

(عذر من قال: اعتمر ﷺ في شوال)

وأما مَنْ قال: اعتمر في شوَّال، فعذرُه ما رواه مالك في «الموطأ»، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، أن رسولَ اللَّه ﷺ، لم يعتمر إلَّا ثلاثاً، إحداهُنَّ في شوَّال، وإثنتين في ذي القعدة [مالك (١/ ٣٤٢)، وقد وصله أبو داود: ١٩٩١]. ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما مِن هشام، وإما مِن عُروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يَصِحُّ رفعُه. قال ابنُ عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك في صحة النقل. قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنسَ بنَ مالك قالوا: لم يعتَمِرْ رسولُ اللَّه ﷺ إلَّا في ذي القعدة. وهذا هو الصَّواب، فإن عُمرة الحُدَيْبِيَةِ وعُمرة القَضِيَّة، كانتا في ذي القَعدة، وعُمرة القِران إنما كانت في ذي القَعَدة، وعُمرة الجِعْرَانَة أيضاً كانت في أوَّل ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباهُ أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائِمَهم، ودخلَ مكة ليلاً معتمِراً من الجِعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عُمرتُه هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحرِّشٌ الكعبيُّ. واللَّه أعلم.

فصــل

(عذر من قال: اعتمر ﷺ من التنعيم بعد الحج)

وأما من ظن أنه اعتمر مِن التنعيم بعد الحج، فلا أعلم له عُذراً، فإن هذا خلافُ المعلوم المستفيض من حجته، ولم ينقلْه أحدٌ قط، ولا قاله إمامٌ، ولعل ظانٌّ هذا سَمِع أنه أفرد الحجَّ، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحج مِن أهل الآفاق لا بُد له أن يخرُج بعده إلى التنعيم، فَنزَّل حجة رسول اللَّه ﷺ على ذلك، وهذا عينُ الغَلَطِ.

فصــل

(عذر من قال: لم يعتمر ﷺ في حجته)

وأما من قال: إنه لم يعتمرْ في حَجته أصلاً، فعذرُه أنه لما سمع أنه أفرد الحج، وعلم يقيناً أنه لم يَعتمِرْ بعد حجته قال: إنه لم يعتمِرْ في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعُمرة المتقدِّمة، والأحاديثُ المستفيضة الصحيحة تَرُدُّ قولَه كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرةٌ استمتعنا بها» وقالت حفصة: ما شأن الناسِ حلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمرتك؟ وقال سراقة بن مالك: تمتَّعَ رسولُ اللَّه ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعِمران بن حصين، وابن عباس، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عُمَرِهِ الأربع.

فصــل

(عذر من قال: اعتمر ﷺ عمرة حل منها)

وأما من قال: إنه اعتمر عُمرة حلَّ منها، كما قاله

القاضي أبو يعلى ومَنْ وافقه، فعذرُهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وعِمرانَ بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتَّع، وهذا يحتمِل أنه تمتُّعٌ حَلَّ منه، ويحتمل أنه لم يَحِلَّ، فلما أخبر معاويةُ أنه قصر عن رأسه بِمِشْقَصٍ على المروة، وحديثه في «الصحيحين» [البخاري: ١٥٧١، ومسلم: ٣٠٢١] دلَّ على أنه حَلَّ من إحرامه، ولا يُمكنُ أن يكونَ هذا في غير حَجَّةِ الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبيُّ ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحرِماً، ولا يُمكن أن يكون في عمرة الجِعْرانةِ لوجهين، أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديثِ الصحيح «وذلك في حَجَّته».

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح «وذلك في أيام العشر» [النسائي (٥/١٥٣ ـ ١٥٤)] وهذا إنما كان في حجته، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة، على أن طائفةً منهم خصُّوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي دون مَنْ ساق الهديَ من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخُنا أبو العباس. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبيَّن له أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهدي.

فصل

في أعذار الذين وهموا في صفة حجته

(عذر من قال: حج ﷺ مفرداً ولم يعتمر فيه)

أما من قال: إنه حجَّ حجاً مفرداً، لم يعتمِرْ فيه، فعذره ما في «الصحيحين» عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ عامَ حجَّةِ الوداع، فَمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرة، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحج وعمرة، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحج، وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالحج [البخاري: ١٦٥١، ومسلم: ٢٩١٣]. وقالوا: هذا التقسيمُ والتنويع، صريح في إهلاله بالحج وحده.

ولمسلم عنها، أن رسول اللَّه ﷺ أهل بالحجِّ مُفرداً [مسلم: ٢٩١٠].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ لبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ [مسلم: ٢٩٩٥، وليس في البخاري].

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ أهلَّ بالحج [مسلم: ٣٠١٠].

وفي «سنن ابن ماجه»، عن جابر، أن رسول اللَّه ﷺ، أفرد الحج [صحيح: ابن ماجه: ١٢٤٠].

وفي «صحيح مسلم» عنه: خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ لا نَنْوِي إلَّا الحَجَّ، لسنا نَعرِفُ العُمْرَةَ [مسلم: ٢٩٥٠].

وفي «صحيح البخاري»، عن عُروة بن الزبير قال: حجَّ رسولُ اللَّه ﷺ، فأخبرتني عائشةُ أنَّ أوَّل شيء بدأ به حين قَدِمَ مكة، أنه توضَّأ، ثم طافَ بالبيت، [ثم لم تكن عُمْرَةٌ]، ثم حجَّ أبو بكر رضي اللَّه عنه، فكان أوَّلَ شيء بدأ به، الطَّوَافُ بالبيت، ثم لم تكُن عُمرةٌ، ثم عُمَرُ رضي اللَّه عنه مِثلُ ذلك ثم حجَّ عُثمانُ فرأيته أوَّلُ شيء بدأ به الطُّوافُ بالبَيْتِ، ثم لم تكُن عُمرةٌ، ثم مُعاوية، وعبد اللَّه بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبيرِ بنِ العَوام، فكان أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكُن عُمرةٌ، ثم رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها عُمْرَةً، وهذا ابن عُمر عندهم، فلا يسألونه ولا أحد ممن مَضَى ما كانُوا يبدؤون بشيءٍ حين يَضَعُون أقدامهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمَانِ، لا تبدآن بشيء أوَّل مِن البَيْت تطُوفان به، ثم إنهما لا تَحِلَّان، وقد أخبرتني أمِّي أنها أهلَّت هي وأختُها والزُّبيرُ، وفلانٌ، وفلانٌ بعُمرة، فلما مَسَحُوا الرُّكْنَ حلُّوا [البخاري: ١٦٤١].

وفي «سنن أبي داود»: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، ووُهَيْبُ بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجْنَا مع رَسُولِ اللَّه ﷺ مُوَافِين لِهلال ذي الحِجَّة، فلما كان بذي الحُليفةِ قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أرادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمْرَةٍ»، ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «فإنِّي لولا أنِّي أَهْدَيتُ، لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ». وقال الآخر: «وأمَّا أنا فأُهِلُّ بالحَجِّ» [أبو داود: ١٧٧٨] فصحَّ بمجموع الروايتين، أنه أهلَّ بالحج مفرداً.

فأرباب هذا القولِ عذرُهم ظاهر كما ترى، ولكن

ما عذرُهم في حُكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: سُقتُ الهديَ وقرنت، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقربُ إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعُه يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»، وخبر مَنْ هو مِنْ أعلم النَّاسِ عنه ﷺ، عليٌّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه، حين يُخبر أنه أهلَّ بهما جميعاً، ولبَّى بهما جميعاً، وخبرُ زوجته حفصةَ في تقريره لها على أنه معتمِرٌ بعُمرة لم يَحِلَّ منها، فلم يُنْكِرْ ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاجٌّ، وهو ﷺ لا يُقِرُّ على باطل يسمعُه أصلاً، بل يُنْكرُه. وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمرُه فيه أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ في عُمْرَةٍ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه، أنه قرن، لأنه علم أنه لا يحُجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمرَ مع حجَّته، وليس مع من قال: إنه أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتّة، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم عنه: إنِّي أفردت، ولا أتاني آتٍ من ربي يأمرُني بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما بالُ الناسِ حلُّوا، ولم تَحِلَّ مِن حَجَّتك، كما حلُّوا هم بعُمرة، ولا قال أحدٌ: سمعتُه يقول: لَبَّيْكَ بعُمرة مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحدٌ: إنه اعتمر أربع عُمَر الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبِرُ عن نفسه بأن قارن، ولا سبيلَ إلى دفع ذلك إلَّا بأن يقال: لم يسمعوه. ومعلوم قطعاً أن تطرُّقَ الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو مِن فعله يظُنه كذلك أولى من تَطَرُّق التكذيب إلى من قال: سمعتُه يقول: كذا وكذا وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرق إليه إلَّا التكذيبُ، بخِلافِ خبرِ من أخبر عما ظنَّه مِن فعله وكان واهماً، فإنه لا يُنسب إلى الكذب، ولقد نزَّه اللّه علياً، وأنساً، والبراء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول: كذا ولم يسمعوه، ونزَّهه ربّه تبارك وتعالى، أن يرسل إليه: أن أفعل كذا وكذا ولم يفعله، هذا مِن أمحل المُحال، وأبطلِ الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يُخالفوا هؤلاء في مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادةٌ على عمل المفرد. ومن روى عنهم ما يُوهم خلاف هذا، فإنه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد اللّه ابنَ عمر يقول: أفرد الحج، فقال: لبَّى بالحجِّ وحده، فحمله على المعنى. وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه. إنه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فهذا سالم يُخبرُ بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يَصِحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسَّره بقوله: وبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وكذا الذين رَوَوُا الإفراد عن عائشة رضي اللّه عنها، فهما: عُروة، والقاسم، وروى القران عنها عروةُ، ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عُروة الإفراد، والزُّهري يروي عنه القِران. فإن قدرنا تساقُطَ الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُمِلتْ روايةُ الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر، أفرد الحجَّ، محتمل لثلاثة معان:

أحدها: الإهلال به مفرداً.

الثاني: إفرادُ أعماله.

الثالث: أنه حجَّ حجةً واحدة لم يحجَّ معها غيرها، بخلافِ العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتَّع بالعُمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكيا فِعلَه، فهذا صريح لا يحتمِل غير معنى واحد، فلا يجوز ردُّه بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاجٌّ مُهِلٌّ بالحجِّ قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج، فهو غير صادق. فإن ضُمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضُمتا إلى رواية عُروة، تبيَّن من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصدَّق بعضُها بعضاً، حتى لو لم يحتَمِلْ قولُ عائشة وابن عمر إلَّا معنى الإهلال به مفرداً، لَوَجَبَ قَطْعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلَّا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى

تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها، واختُلِفَ عنهم فيها، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلُهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج، فالصريحُ من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخبارُه عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلّا الحج، فأين في هذا ما يدل على أن رسول اللّه ﷺ لبّى بالحجِّ مفرداً.

وأما حديثه الآخرُ الذي رواه ابن ماجه، أن رسول اللّه ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق. أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجَّة الوداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك. وقالوا: أهلَّ بالحج، وأهلَّ بالتوحيد. والطريق الثاني: فيها مطرِّف بن مُصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر ومطرِّف، قال ابن حزم: هو مجهول، قلتُ: ليس هو بمجهول، ولكنه ابنُ أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عدي: يأتي بمناكير، وكأنَّ أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرِّف بن مُصعب فجهله، وإنما هو مطرِّف أبو مصعب، وهو مطرِّف بن عبد اللّه بن مطرِّف بن سليمان بن يسار. وممن غَلِطَ في هذا أيضاً، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال: مطرِّف بن مُصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث. قلتُ: والراوي عن ابن أبي ذئب، والدراوردي، ومالك، هو مطرِّف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرَّه قولُ ابن عدي يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابنُ عدي جملة، لكن هي من روايةِ أحمد بن داود بن صالح عنه، كذبه الدارقطني، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث: لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهَّاب يُنظر فيه من هو وما حالُه عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابنُ حزم: وإن كان غيره، فلا أدري من هو؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفي يقيناً. وبكلِّ حال فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المرويِّ عن عائشة وابنِ عمر، وسائر الرواة الثقات، إنما قالوا: أهلَّ بالحج، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج، ومعلوم أن العُمرة إذا دخلت في الحجِّ، فمن قال: أهلَّ بالحج، لا يُنَاقِضُ من قال: أهلَّ بهما، بل هذا فصَّل، وذاك أجمل. ومن قال: أفرد الحجَّ، يحتمِل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه: إنه سمعه يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مفردة»، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وُجِدَ ذلك لم يُقَدَّمْ على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيلَ إلى دفعها البتة، وكان تغليطُ هذا أو حملُه على أول الإحرام، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثْبُت ذلك، وقد قدمنا عن سُفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ، قرن في حجة الوداع. رواه زكريا الساجي، عن عبد اللّه بن أبي زياد القَطَواني، عن زيد بن الحُباب، عن سفيان. ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهلَّ بالحجِّ، وأفرد بالحجِّ، ولبى بالحج، كما تقدم.

فصــل

(وجوه الترجيح لرواية من روى القِران)

فحصل الترجيحُ لرواية من روى القران لوجوه عشرة.

أحدها: أنهم أكثرُ كما تقدَّم.

الثاني: أن طُرق الإخبار بذلك تنوّعت كما بيَّناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيءٌ من ذلك في الإفراد.

الرابع: تصديقُ روايات مَن روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتمِلُ التأويل، بخلاف روايات الإفراد.

السادس: أنها متضمِّنة زيادة سكت عنها أهلُ

الإفراد أو نَفَوْها، والذاكر الزائد مقدَّم على الساكت، والمُثْبِتُ مقدَّم على النافي.

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، وابنُ عباس، والأربعة رَوَوْا القِران، فإن صِرنا إلى تساقُطِ رواياتهم، سَلِمَتْ رواية من عداهم للقِران عن معارض، وإن صِرنا إلى الترجيح، وجب الأخذُ برواية من لم تضطرب الروايةُ عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمرَ بن الخطاب، وعِمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسكُ الذي أُمِرَ به من ربِّه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النُّسُكُ الذي أمر به كُلُّ من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

العاشر: أنه النسكُ الذي أمر به آله وأهلَ بيتِه، واختاره لهم، ولم يكن لِيختارَ لهم إلَّا ما اختار لنفسه.

وَثَمَّتَ ترجيحٌ حادي عشر، وهو قوله «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جُزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحجِّ كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح ثاني عشر: وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه للصُّبَيِّ بن معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعُمرة، فأنكر عليه زيد بن صُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدِيتَ لِسنَّةِ نبيك محمد ﷺ [صحيح: أحمد: ٨٣، والنسائي (١٤٨/٥)، وابن ماجه: ٢٩٧٠]، وهذا يُوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من اللّه بالإهلالِ بهما جميعاً، فدل على أن القِران سُنَّتُه التي فَعَلَها، وامتثل أمرَ اللّه له بها.

وترجيح ثالث عشر: أن القارنَ تقعُ أعمالُه عن كُلٍّ من النُّسكين، فيقع إحرامُه وطوافُه وسعيُه عنهما معاً، وذلك أكملُ مِن وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حِدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن النُّسكَ الذي اشتمل على سَوْق الهدي أفضلُ بلا ريب مِن نُسُكٍ خلا عن الهدي. فإذا قَرنَ، كان هديُه عن كل واحد من النُّسكين، فلم يَخْلُ نُسُكٌ منهما عن هدي، ولهذا ـ واللّه أعلم ـ أمرَ رسولُ اللّه ﷺ من ساق الهدي أن يُهِلَّ بالحجِّ والعُمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إني سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

(قول المصنف: التمتع افضل من الإفراد)

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضلُ من الإفراد لوجوه كثيرة. منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومُحالٌ أن يَنْقُلَهُم من الفاضِل إلى المفضُول الذي هو دونه: ومنها: أنه تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لمَا سُقْتُ الهَدْيَ ولَجَعَلْتُها عُمرةً». ومنها: أنه أمر به كُلَّ من لم يَسُقِ الهديَ. ومنها: أن الحجَّ الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القِران لمن ساق الهديَ، والتمتع لمن لم يَسُق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتع إذا ساق الهدي، فهو أفضلُ مِن متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين: لا هدي إلَّا ما جمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم. فإذا ثبت هذا، فالقارِن السائق أفضلُ من متمتع لم يسق، ومِن متمتع ساق الهدي لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوقُ الهدي مِن أدنى الحِلِّ، فكيف يُجعل مُفرِدٌ لم يَسُقْ هدياً، أفضل من متمتِّع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد اللّه واضح.

فصـــل

(عذر من قال: حج ﷺ متمتعاً تمتعاً حل فيه من إحرامه)

وأما قول من قال: إنه حج متمتعاً تمتعاً حلَّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يومَ التَّرويةِ بالحجِّ مع سوق الهدي. فعذره ما تقدم من حديث معاوية، أنه قصر عن رسول اللّه ﷺ بِمِشْقَصٍ في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته. وهذا ممَّا أنكره الناسُ على معاوية، وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلها تدل على أنه ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه إلَّا يوم النحر، ولذلك أخبر عن

نفسه بقوله: «لَوْلا أنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» وقوله: «إنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلَا أُحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهمُ ولا الغلطُ، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالِفُ ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجمُّ الغفيرُ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حَلَق يومَ النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجِعْرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابنُ عمر أن عُمَرَهُ كانت كلُّها في ذي القَعْدَةَ. وقال: كانت [إحداهن] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائزٌ على من سوى الرسول ﷺ. فإذا قام الدليل عليه، صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلَّاقُ يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد ابن حزم، وهذا أيضاً مِن وهمه، فإن الحلَّاق لا يُبقي غلطاً شعراً يقصر منه، ثم يُبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشّقَ الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات [مسلم: ٣١٥٢] وأيضاً فإنه لم يسعَ بين الصَّفا والمروةِ إلَّا سعياً واحداً وهو سعيه الأول، لم يسعَ عقب طوافِ الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعاً، فهذا وهم مَحْضٌ. وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن عليٍّ، فجعله عن معمر، عن ابن طاوس [أبو داود: ١٨٠٣]. وإنما هو عن هشام بن حُجير، عن ابن طاوس. وهشام: ضعيف.

قلت: والحديثُ الذي في البخاري عن معاوية، قصَّرْتُ عن رأسِ رسولِ اللَّه ﷺ بمشْقَصٍ وَلَمْ يَزِدْ على هَذَا، والذي عند مسلم: قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَة. وليس في «الصحيحين» غير ذلك.

وأما روايةُ من روى «في أيام العشر» فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس يُنكِرونَ هذا على معاوية [أحمد: ١٦٨٣٣، والنسائي (٥/ ٢٤٥)]. وصدق قيس، فنحن نحلِفُ باللَّه: إن هذا ما كان في العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمُون أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُور؟ قالوا: نَعَم.

قال: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؟ قَالوا: أَمَّا هذِهِ، فَلَا. فَقَال: أما إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُم نَسِيتُم [أحمد: ١٦٨٣٣، وأبو داود: ١٧٩٤]. ونحن نَشْهَدُ باللَّهِ: إن هذا وهم مِن معاوية، أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسولُ اللَّه ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول[1].

فصــل

(عذر من قال: حج ﷺ متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي)

وأما من قال: حجَّ متمتِّعاً تمتُّعاً لم يَحُلَّ منه لأجل سوق الهدي كما قاله صاحب «المغني» وطائفة، فعذرُهم قولُ عائشة وابن عمر: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ. وقولُ حفصة: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك، وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسولُ اللَّه ﷺ وصنعناها معهُ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال: فقال له السائلُ: إن أباكَ قد نهى عنها، فقال: أرأيتَ إن كان أبي نهى عنها، وصَنَعَهَا رسولُ اللَّه ﷺ، أأمرَ أبي نتَّبِعُ، أم أمرَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال الرجلُ: بل أمرَ رسولِ اللَّه ﷺ: فقال: لقد صَنَعَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ [صحيح: الترمذي: ٨٢٤].

---

(١) لكن نقل في «التهذيب» توثيقه عن ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وذكر أنه روى عن ابن عمر ومعاوية، وروى عنه مولاه عبيد وبيهس وقتادة ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق.

قال هؤلاء: ولولا الهديُ لحلَّ كما يحلُّ المتمتعُ الذي لا هديَ معه، ولهذا قال: «لولا أنَّ مَعيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» فأخبر أن المانع له مِن الحل سوقُ الهدي، والقارن إنما يمنعه من الحلِ القِرانُ لا الهديُ. وأرباب هذا القول قد يُسمُّون هذا المتمتعَ قارناً، لِكونه أحرمَ بالحجِّ قبل التحلل من العمرةِ ولكنَّ القِران المعروفَ أن يُحرم بهما جميعاً، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخِلَ عليها الحج قبل الطواف.

(الفرق بين القارن والمتمتع السائق للهدي)

والفرق بين القارِن والمتمتع السائق من وجهين، أحدهما: من الإحرام، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحجِّ قبل الطواف، إما في ابتداء الإحرام، أو في أثنائه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلَّا سعيٌ واحد، فإن أتى به أولاً، وإلا سعى عقيبَ طواف الإفاضة، والمتمتعُ عليه سعي ثانٍ عند الجمهور[1]. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن، والنبي ﷺ لم يسعَ سعياً ثانياً عقيبَ طوافِ الإفاضة، فكيف يكونُ متمتعاً على هذا القول.

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى، يكون متمتعاً، ولا يتوجه الإلزامُ، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: لم يطفِ النبي ﷺ، ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً. طوافَه الأول [مسلم: ٣٠٨٥] هذا، مع أنَّ أكثرَهم كانوا متمتِّعين. وقد روى سفيانُ الثوريُّ، عن سلمةَ بن كُهيل قال: حلف طاوس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسولِ اللَّه ﷺ لِحَجِّه وعُمرته إلَّا طوافاً واحداً.

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصاً، لا يقولُون بهذا القول، بل يُوجِبون عليه سَعيين، والمعلومُ مِن سنته ﷺ، أنه لم يسعَ إلَّا سعياً واحداً، كما ثبت في الصحيح، عن ابن عمر، أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلِقْ ولا قصَّر، ولا حَلَّ مِن شيء حرم منه، حتى كان يومُ النحر، فنحَرَ وحلَق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجِّ والعُمرة بِطوافِه الأول، وقال: هكذا فعل رسولُ اللَّه ﷺ [البخاري: ١٦٤٠، ومسلم: ٢٩٨٩]. ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطوافُ بين الصفا والمروة بلا ريب.

وذكر الدارقطني، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النبي ﷺ، إنما طاف لحجه وعُمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قَدِمَ مكة، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدَرِ[2]. فهذا يدل على أحدِ أمرين، ولا بُد إما أن يكون قارناً، وهو الذي لا يُمكن من أوجب على المتمتع سعيينِ أن يقولَ غيرَه، وإما أن المتمتع يكفيه سعيٌ واحد، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارناً صريحةٌ في ذلك، فلا يُعدَل عنها.

فإن قيل: فقد روى شعبة، عن حُميد بن هلال، عن مطرِّف، عن عِمران بن حُصين، أن النبي ﷺ وسلم، طاف طوافين، وسعى سعيين. رواه الدارقطني [(٢/ ٢٦٤)] عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد اللَّه بن داود، عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبيَّ ﷺ قرن بين الحج والعُمرة واللَّه أعلم. وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان متمتعاً، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتعَ أفضلُ مِن القران، ورأى أن اللَّه سُبحانه لم يكن لِيختارَ لِرسوله إلَّا الأفضلَ، ورأى الأحاديثَ قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحةٌ في أنه لم يَحِلَّ، فأخذ من هذه المقدمات

---

(١) جاء في حديث عائشة رضي اللَّه عنها المخرج في «الصحيحين»: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٦١)، وفي سنده سليمان بن أبي داود الحراني وهو مجهول، ووقع في الدارقطني «عطاء بن نافع» وهو تحريف.

الأربع أنه تمتع تمتعاً خاصاً لم يَحِلَّ منه، ولكن أحمد لم يُرجح التمتع، لكونِ النبيِّ ﷺ حجَّ متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشكُّ أن رسولَ اللَّه ﷺ كان قارناً، وإنما اختار التمتعَ لِكونه آخِرَ الأمرينِ من رسولِ اللَّه ﷺ، وهو الذي أمر به الصحابةَ أن يَفسخُوا حجَّهم إليه، وتأسف على فوته.

(إن ساق الهدي فالقِران افضل وإن لم يسق فالتمتع افضل)

ولكن نقل عنه المَرْوَزِي، أنه إذا ساق الهديَ، فالقِران أفضلُ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يَسُقْ فالتمتُّع أفضلُ، وهذه طريقة شيخنا، وهي التي تليقُ بأصولِ أحمد والنبيُّ ﷺ لم يتمنَّ أنه كان جعلها عمرةً مع سوقه الهديَ، بل ودَّ أنه كان جعلها عمرة ولم يَسُقِ الهديَ.

(هل التمتع مع ترك

سوق الهدي افضل من القِران مع السوق؟)

بقي أن يُقال: فأيُّ الأمرين أفضلُ، أن يسوقَ ويَقْرُنَ، أو يترك السَّوْق ويتمتَّع كما ودَّ النبيُّ ﷺ أنه فعله.

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران.

أحدُهما: أنه ﷺ قرن وساق الهدي، ولم يكن اللَّه سبحانه لِيختار له إلَّا أفضلَ الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى، وخيرُ الهدي هديه ﷺ.

والثاني قوله: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». فهذا يقتضي، أنه لو كان هذا الوقتُ الذي تكلم فيه هو وقتَ إحرامه، لكان أحرم بعُمرة ولم يَسقُ الهدي، لأن الذي استدبره هو الذي فعله، ومضى فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامَهُ، فبيَّن أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره، وهو الإحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم، أنه لا يختارُ أن ينتقِلَ عن الأفضل إلى المفضولِ، بل إنما يختارُ الأفضلَ، وهذا يَدلُّ على أن آخِر الأمرينِ منه ترجيحُ التمتع.

ولمن رجَّح القِرانَ مع السَّوقِ أن يقولَ: هو ﷺ لم يَقُلْ هذا، لأجل أن الذي فعله مفضولٌ مرجُوح، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يَحِلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو مُحرِماً، وكان يختار موافقتهم لِيفعلوا ما أُمِرُوا به مع انشراحٍ وقبول ومحبة، وقد ينتقِل عن الأفضل إلى المفضوِل، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الكعبةَ وجَعلْتُ لهَا بَابَيْنِ» [البخاري: ١٥٨٦، ومسلم: ٣٢٤٠]. فهذا تركُ ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختيارُه للمُتعة بلا هدي. وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه، ويكون اللَّه سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدُهما بفعله له، والثاني: بتمنِّيه وودِّه له، فأعطاه أجرَ ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنَّاه، وكيف يكون نُسُكٌ يتخلَّله التَّحللُ ولم يَسُقْ فيه الهديَ أفضلَ مِن نُسُكٍ لم يتخلَّله تحلُّل، وقد ساق فيه مئةَ بَدَنةٍ، وكيف يكون نُسُكٌ أفضل في حقه من نسك اختاره اللَّه له، وأتاه به الوحيُ من ربه.

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرَّرَ فيه الإحرامُ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقِران لا يتكرر فيه الإحرام؟

قيل: في تعظيم شعائر اللَّه بسوق الهدي، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره، وسوقُ الهدي لا مقابل له يقومُ مقامه.

(قول المصنف، التمتع افضل من إفراد تعقبه عمرة)

فإن قيل: فأيُّما أفضلُ، إفراد يأتي عقيبَه بالعُمرة أو تمتع يَحِلُّ منه، ثم يُحرِمُ بالحج عقيبه؟

قيل: معاذ اللَّه أن نظن أن نُسُكاً قطُّ أفضلُ من النُّسُكِ الذي اختاره اللَّه لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسولُ اللَّه ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرُهم من أصحابه: إنه أفضلُ مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حجٌّ على وجه الأرض أفضلَ مِن الحج الذي حجَّه النبي صلواتُ اللَّه عليه، وأُمِرَ به أَفْضَلُ الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وودَّ أنه كان فعله، لا حجَّ قطُّ أكملُ من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهديَ

بالقِران، ولمن لم يسقْ بالتمتع، ففي جوازِ خِلافه نظر، ولا يُوحشْك قِلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحرَ الذي لا يَنْزِفُ عبدَ اللَّه بن عباس، وجماعةً من أهل الظاهر، والسُّنَّة هي الحَكَمُ بين الناس، واللَّه المستعان.

فصــل

(عذر من قال: حج ﷺ قارناً طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين)

وأما من قال: إنه حج قارِناً قِراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعُذْرُه ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حجٍّ وعُمرة معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسول اللَّه ﷺ صنع كما صنعت [الدارقطني (٢/ ٢٥٨)].

وعن علي بن أبي طالب، أنه جمع بينهما، وطافَ لهما طوافين، وسَعَى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ صنعَ كما صنعتُ [الدارقطني (٢/ ٢٦٣)].

وعن علي رضي اللَّه عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافَيْنِ، وسعى سعيين [الدارقطني (٢/ ٢٦٣)].

وعن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لحجته وعُمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود [الدارقطني (٢/ ٢٦٤)]. وعن عِمران بن حُصين، أن النبي ﷺ طاف طوافَيْنِ، وسعى سعيين [الدارقطني (٢/ ٢٦٤)].

وما أحسن هذا العذرَ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحةً، بل لا يَصِحُّ منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عُمارة، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غيرُ الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

وأما حديثُ علي رضي اللَّه عنه الأول، فيرويه حفص بن أبي داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي. حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني: عيسى بن عبد اللَّه يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة عن عبد اللَّه، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة. قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف، ومَنْ دونه في الإسناد ضعفاء انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غَلِطَ فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به على الصواب مِراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث الدراوردي، عن عُبيد اللَّه ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بين حَجَّتِهِ وَعُمْرتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوافٌ واحدٌ». ولفظ الترمذي: «مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ أَجْزَأَهُ طَوافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عنهما، حَتَّى يَحِلَّ مِنهما جَميعاً» [صحيح: احمد: ٥٣٥٠، والترمذي: ٩٤٨، وابن حبان: ٩٩٣].

وفي «الصحيحين»، عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالت: خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ في حَجَّةِ الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلّ حتى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَميعاً»، فطاف الذينَ أهلُّوا بالعُمرة، ثُمَّ حَلُّوا، ثم طَافوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الذينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة، فإنَّمَا طَافُوا طَوَافاً واحِداً.

وصحَّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِعائِشة: «إنَّ طوافَكِ بالبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوةِ، يَكْفيكَ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِك».

وروى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّه ﷺ، طاف طوافاً واحِداً لحجِّه وعُمرته [الدارقطني (٢/ ٢٦٢)]. وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب

السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديثُ الشفعة.

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عنه عَارُهَا.

وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَرنَ بين الحجِّ والعُمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً [الترمذي: ٩٤٧] وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثوري: وما بقيَ أحد أعرفُ بما يخرُجُ من رأسه منه، وعيب عليه التدليسُ، وقلَّ من سَلِمَ منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا، فهو صادق لا نرتابُ في صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطني، من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يَطُفْ هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلَّا طوافاً واحِداً لعمرتهم وحجهم [الدارقطني (٢/٢٥٨)]. وليث بن أبي سليم، احتج به أهلُ السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابنُ معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحبَ سنة، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن[1]. وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفي «الصحيحين» عن جابر قال: دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة، ثم وجدَها تبكي فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» فقالت: قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس، ولم أحِلَّ ولم أطُفْ بالبَيْتِ، فقال: «اغْتَسِلي ثُمَّ أَهلِّي» ففعلت، ثم وقفت المواقِفَ حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمَرْوَةِ، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً» [البخاري: ١٦٥١، ومسلم: ٢٩٣٧].

وهذا يدل على ثلاثة أمور، أحدها: أنها كانت قارنة، والثاني: أن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد. والثالث: أنه لا يجب عليها قضاءُ تِلك العمرةِ التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحجَّ، وأنها لم تَرْفُض إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها، وعائشة لَم تَطُفْ أولاً طوافَ القُدوم، بل لم تَطُفْ إلَّا بعْدَ التَّعريفِ، وسعت مع ذلك، فإذا كان طوافُ الإفاضة والسعيُ بعدُ يكفي القارن، فلأن يكفيه طوافُ القدوم مع طواف الإفاضة، والسعيُ بعدُ يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذَّر عليها الطواف الأول، فصارت قصَّتها حُجَّةً، فإن المرأة التي يتعذَّر عليها الطوافُ الأول، تفعلُ كما فعلت عائشة، تُدخِلُ الحجَّ على العُمرة، وتصيرُ قارنةً، ويكفيها لهما طوافُ الإفاضة والسعيُ عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يَطُفْ طَوافين، ولا سعى سعيين قولُ عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه. وقول جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً، طوافه الأول. رواه مسلم. وقوله لعائشة «يُجزِىء عَنْكِ طَوافُكِ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّك وَعُمْرَتِكِ». رواه مسلم. وقوله لها في رواية أبي داود: «طَوافُكِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعاً». وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة: «قد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعاً» قال: والصحابة الذين نقلوا حجةَ رسول الله ﷺ، كُلُّهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتحليل إلَّا من ساق الهدي، فإنه لا يَحلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ، ولم يَنْقُلْ أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى. ومن المعلوم، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة، عُلِمَ أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثرٌ يرويه الكوفيون، عن علي، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

---

(١) بل ضعيف إذا تفرد بالخبر، لكن حديثه حسن في الشواهد.

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي اللّٰه عنه، أن القارنَ يكفيه طوافٌ واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماءُ النقل في ذلك حتى قال ابنُ حزم: كل ما رُوي في ذلك عن الصحابة، لا يَصِحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة. وقد نُقِلَ في ذلك عن النبي ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب. وقد حلف طاوس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول ﷺ لحجته وعمرته إلّا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثلُ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضي اللّٰه عنهم، وهُمْ أعلمُ الناس بحجة رسول اللّٰه ﷺ، فلم يُخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلّا مرةً واحدة.

(هل على القارن والمتمتع سعيان او سعي واحد؟)

وقد تنازع الناسُ في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلّا سعي واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد اللّٰه. قال عبد اللّٰه: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود. وإن طاف طوافاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه[1]، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما اللّٰه.

والثالث: إن على كل واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة رحمه اللّٰه، ويُذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه اللّٰه، واللّٰه أعلم. والذي تقدم، هو بسط قول شيخنا وشرحه واللّٰه أعلم.

فصــل

(عذر من قال: حج ﷺ مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم)

وأما الذين قالوا: إنه حجَّ حجاً مفرِداً اعتمر عقَيبه من التنعيم، فلا يُعلم لهم عذرٌ البتة إلّا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادةَ المفردين أن يعتَمِرُوا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصــل

(عذر من قال: لبى ﷺ بالعمرة وحدها واستمر عليها)

وأما الذين غلطوا في إهلاله، فمن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها، فعذرُه أنه سمع أن رسول اللّٰه ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهلَّ بعُمرة مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضي اللّٰه عنها: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِنْ عُمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ في لفظه في إهلاله تُبْطِلُ هذا.

فصــل

(عذر من قال: لبى ﷺ بالحج وحده واستمر عليه)

وأما من قال: إنه لبَّى بالحج وحده واستمر عليه، فعذرُه ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحجَّ ولبَّى بالحج، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: لبيك بحجَّة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه، صرَّحوا بخلاف ذلك.

فصــل

(عذر من قال: لبى ﷺ بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة)

وأما من قال: إنه لبَّى بالحجِّ وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آتٍ من ربِّه تعالى فقال: قل: عُمرة في حَجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارنا. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، فكان مفرِداً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يَقُل إنه أهل بالعمرة، ولا لبَّى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلّا العمرة، بل قالوا: أهل بالحجِّ، ولبَّى بالحجِّ، وأفرد الحج، وخرجنا لا ننوي

---

(١) وهو أصح الأقوال.

إلَّا الحجّ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحيُ من ربه تعالى بالقِران، فلبَّى بهما فَسمعه أنس يُلبي بهما، وصدق، وسمعته عائشةُ، وابنُ عمر، وجابر يُلبِّي بالحجِّ وحده أولاً وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزولُ عنها الاضطراب.

وأربابُ هذهِ المقالة لا يجيزونَ إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغواً، ويقولون: إن ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لبَّى بالحج وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعاً، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده، لأنه إذا أحرم قارناً، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيَّن أنه أحرم بالحجِّ مُفرِداً، فسمعه ابنُ عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سَمِعُوه، ثم أدخل عليه العُمرة، فأهلَّ بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه، فسمِعه أنس يهل بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه من تقدم ذِكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقُض. قالوا: ويدلُّ عليه قولُ عائشة: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ. فقال: «مَن أراد منكم أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أراد أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قالت عائشة: فأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه. فهذا يدل على أنه كان مُفرِداً في ابتداء إحرامه، فعلم أن قِرانه كان بعد ذلك.

ولا ريبَ أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لَا يَصحُ في حقِّ الأمة ما يردُّه ويُبطله، ومما يردُّه أن أنساً قال: صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصَعِدَ جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر [النسائي (٥/ ١٢٧)].

وفي حديث عمر، أن الذي جاءه مِن ربه قال له: «صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». فكذلك فعل رسولُ اللَّه ﷺ، فالذي روى عمر أنه أُمِرَ به، وروى أنس أنه فعله سواء، فصلى الظُّهر بذي الحُليفة، ثم قال: «لبيك حجاً وعُمرة».

(هل يجوز إدخال العمرة على الحج)

واختلف الناسُ في جواز إدخالِ العُمرةِ على الحج على قولين، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: إنه لا يَصِحُّ والذين قالوا بالصِّحة، كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم اللَّه، بَنَوْه على أصولهم، وأن القارِن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحدَه، ومن قال: يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلَّا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادَة عمل، بل نُقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصــل

(عذر من قال، احرم ﷺ بعمرة ثم ادخل عليها الحج)

وأما القائلون: إنه أحرم بعُمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، فعُذرهم قولُ ابنِ عمر: تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ في حَجة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ ثم أهلَّ بالحج. متفق عليه.

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، ويُبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمرة ثم قال: أُشهِدُكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْد، ثم انطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قدِمَ مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلقْ ولم يُقصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طوافَ الحج والعمرة بطَوافه الأول. وقال: هكذا فعل رسول اللَّه ﷺ. فعند هؤلاء، أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه، قارِناً في أثنائه، وهؤلاء أعذر مِن الذين قبلهم، وإدخالُ الحجِّ على العُمرة جائز بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي اللَّه عنها بإدخال الحج على العُمرة، فصارت

قارنةً، ولكن سياقُ الأحاديث الصحيحة، يردُّ على أرباب هذه المقالة. فإن أنساً أخبر أنه حين صلّى الظهر أهلَّ بهما جميعاً، وفي «الصحيح» عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في حجَّة الوداع مُوَافِينَ لِهلال ذي الحِجة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَرادَ مِنْكُم أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فلوْلا أنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قالت: وكان مِن القوم مَن أهلَّ بعُمرة، ومنهم من أهلَّ بالحج، فقالت: فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعُمرة، وذكرت الحديث رواه مسلم [٢٩١٠]. فهذا صريح في أنه لم يُهِل إذ ذاك بعمرةٍ، فإذا جمعت بين قولِ عائشة هذا، وبين قولها في «الصحيح»: تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع، وبَيْنَ قولِها وأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالحجِّ، والكُلُّ في «الصحيح»، علمتَ أنها إنما نفت عمرةً مفردة، وأنها لم تنف عُمرة القِران، وكانوا يُسمونها تمتعاً كما تقدم، وأن ذلك لا يُناقض إهلَاله بالحج، فإن عمرة القِران في ضمنه، وجزء منه، ولا يُنافي قولها: أفرد الحج، فإن أعمالَ العُمرة لما دخلت في أعمال الحج، وأُفرِدَتْ أعمالُه، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديثَ ابنِ عمر، أن رسول اللَّه ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وبدأ رسولُ اللَّه ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، مروي بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم قال: ما شأنُهما إلّا واحد، أُشهِدُكم أني قد أوجبت حجاً مع عُمرتي، فأهلَّ بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسولُ اللَّه ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فَحُمِلَ على المعنى، ورُوي به: إن رسولَ اللَّه ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابنُ عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعيِّن، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَهلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر، أوجب حجاً وعُمرة؛ وعمر رضي اللَّه عنه، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم، عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته، وهذا هو الموافقُ لِرواية عروة عنها في «الصحيحين»، وطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، فهذا مثلُ الذي رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول اللَّه ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحج، وقد قالت: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وقالت: وأهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ بالحجِّ؟ فَعُلِمَ، أنه ﷺ لم يُهِلَّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة واللَّه أعلم.

فصل

(عذر من قال: احرم ﷺ احراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينه بعد إحرامه)

وأما الذين قالوا: إنَّه أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعيِّن فيه نُسكاً، ثم عيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة، وهو أحدُ أقوال الشافعي رحمه اللَّه، نص عليه في كتاب «اختلاف الحديث». قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابَه أن من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هدي أن يجعله عُمرةً، ثم قال: ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسَّع اللَّه من الحج والعمرة، فيُشبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أُتي بالمتلاعِنَيْن، فانتظر القضاء، كذلك حُفِظَ عنه في الحجِّ ينتظِرُ القضاء. وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «خرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرةً» وفي لفظ: «يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرةً» وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لا نرى إلّا الحجَّ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسولُ اللَّه ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يَحِلَّ» وقال طاوس: خرج رسولُ اللَّه ﷺ من المدينة

لا يُسمّي حجاً ولا عُمرة ينتظِرُ القضاءَ، فنزل عليه القضاءُ وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابَه من كان منهم أهلَّ بالحجِّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة. . . الحديث.

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حَجة النبي ﷺ : فصلّى رسول اللّه ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواءَ حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ نَظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يَسارِه مِثلُ ذلك، ومِنْ خلفه مِثلُ ذلك، ورسولُ اللّه ﷺ بين أظهُرنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ وهو يعلم تأويلَه، فما عَمِلَ به من شيء، عَمِلْنا به، فأهلَّ بالتوحيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ». وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، ولَزِمَ رسولُ اللّه ﷺ تلبيتَه [مسلم: ٢٩٥٠] فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكُر أنه أضاف إليها حجاً ولا عُمرة، ولا قِراناً، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يُناقض أحاديث تعيينه النُّسُكَ الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القِران.

فأما حديثُ طاوس، فهو مرسَل لا يُعارضُ به الأساطينُ المسندَاتُ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صح، فانتظارُه للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ مِنْ ربه تعالى فقال: صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ، فهذا القضاءُ الذي انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القِران. وقول طاوس: نزل عليه القضاءُ وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاءُ الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة، فهو قضاءُ الفسخ الذي أمرَ به الصحابةَ إلى العمرة، فحينئذ أمر كُلَّ مَنْ لم يكن معه هدي منهم أن يفسَخَ حَجَّهُ إلى عمرة وقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُها عُمْرَةً»، وكان هذا أمرَ حتم بالوحي، فإنهم لما توقَّفوا فيه قال: «انظُرُوا الذي آمرُكُم بِهِ فافعَلُوه».

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عُمرة، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم مَنْ أهلَّ بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة. وأما قولها: نلبي لا نذكر حجاً ولا عُمرة، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرامَ رسول اللّه ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عاشة ذلك، لكان غايتُه أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجالُ بذلك أعلمُ من النساء.

وأما قول جابر رضي اللّه عنه: وأهلَّ رسولُ اللّه ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلَّا إخبارُه عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النسكَ الذي أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديثُ أهلِ الإثبات أولى بالأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثْبِتَة مبيِّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى، وهذا بحمد اللّه واضح وباللّه التوفيق.

فصــل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبَّد رسول اللّه ﷺ رأسه بالغِسْل [أبو داود: ١٧٤٨] وهو بالغين المعجمة على وزن كِفل، وهو ما يُغسل به الرأس مِن خَطْمِيٍّ ونحوه يُلبَّدُ به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلَّ في مُصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلَّ أيضاً، ثم أهلَّ لما استقلَّت به على البيداء. قال ابن عباس: وايمُ اللّه: لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء [أحمد: ٢٣٥٨، وأبو داود: ١٧٧٠، وفي سنده ضعيف].

وكان يُهِلُّ بالحجِّ والعُمرة تارة، وبالحجِّ تارة، لأن العُمرة جزء منه، فمن ثَمَّ قيل: قَرَنَ، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، قال ابن حزم: كان ذلك قبلَ الظهر بيسير، وهذا وهم منه، والمحفوظُ: أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامَه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابنُ عمر: ما أهلَّ رسول اللّهِ ﷺ إلَّا مِن عند الشجرة حين قام به بعيرُه [مسلم: ٢٨١٦]. وقد قال أنس: إنه صلَّى الظهرَ،

ثم ركب[1]، والحديثان في «الصحيح».

فإذا جمعت أحدَهما إلى الآخر، تبيَّن أنَّه إنما أهلَّ بعدَ صلاةِ الظُّهر، ثم لبَّى فقال: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شَريكَ لَكَ لبَّيْك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ». ورفع صوتَه بهذه التلبيةِ حتى سَمِعَها أصحابُه، وأمرَهم بأمر اللَّه له أن يرفعوا أصواتَهم بالتلبية [أبو داود: ١٨١٤، والترمذي: ٨٢٩، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه: ٢٩٢٢].

وكان حجه على رَحْل، لا في مَحْمِلٍ، ولا هَوْدَج، ولَا عمَّارية وزَامِلتُه تحته. وقد اختلف في جواز ركوبِ المحْرِمِ في المَحْمِلِ، والهَوْدَجِ، والعَمَّارية، ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد أحدهما: الجوازُ وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة. والثاني: المنع وهو مذهب مالك.

فصــل

(تخييره ﷺ لأصحابه بين الأنساك الثلاثة)

ثم إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساكِ الثلاثة، ثم ندبَهم عند دُنوِّهم من مكة إلى فسخ الحج والقِران إلى العُمرة لمن لم يكن معه هَدْيٌ، ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

(السنن التي وردت في قصة
ولادة أسماء بنت عميس بذي الحليفة)

وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ زوجةُ أبي بكر رضي اللَّه عنهما بذي الحُليفة محمَّدَ بن أبي بكر، فأمرها رسولُ اللَّه ﷺ أن تغتسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ، بثوب وتُحرم وتُهِلَّ [مسلم: ٢٩٥٠]. وكان في قِصتها ثلاثُ سُنن، إحداها: غسلُ المحرم، والثانية: أن الحائضَ تغتسِل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يَصِحُّ مِن الحائض.

ثم سار رسولُ اللَّه ﷺ وهو يُلبي بتلبيته المذكورة، والناسُ معه يزيدُون فيها ويَنقُصُون، وهو يُقِرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم [البخاري: ١٥٤٩، مختصراً، ومسلم: ٢٨١١].

ولزم تلبيتَه، فلما كانُوا بالرَّوحاء، رأى حِمار وحْشٍ عَقيراً، فقال: «دَعوه فإنَّه يُوشِكُ أَنْ يَأتيَ صَاحِبُه» فَجاء صَاحِبُه إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! شَأنُكُم بِهَذا الحِمَار، فَأَمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ [صحيح: مالك (١/ ٣٥١)، وأحمد: ١٥٧٤٤، والنسائي (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣)].

(جواز اكل المحرم من صيد الحلال اذا لم يصده لأجله)

وفي هذا دليل على جواز أكلِ المُحرمِ مِن صيد الحَلال إذا لم يَصِدْه لأجله، وأما كونُ صاحبه لم يُحرم، فلعلَّه لم يمرَّ بذي الحُليفة، فهو كأبي قتادة في قصته. وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقِرُ إلى لفظ: وهبتُ لك، بل تَصِحُّ بما يَدُلُّ عليها، وتَدُلُّ على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرِّي، وتَدُلُّ على أن الصيدَ يُملَكُ بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حِلِّ أكلِ لحم الحِمار الوحشي، وعلى التوكيل في القِسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

فصــل

ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين الرُّويثَةِ والعَرْج، إذا ظبيٌ حَاقِفٌ في ظِلٍّ فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناس، حتى يُجاوزوا[2]. والفرقُ بين قصة الظبي، وقصةِ الحمار، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون، فلم يأذنْ لهم في أكله، ووكَّلَ من يَقِفُ عنده، لئلا يأخذه أحدٌ حتى يُجاوزوه.

(قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة)

وفيه دليل: على أن قتلَ المحرم للصيد يجعلُه بمنزلة الميتة في عدم الحِلِّ، إذ لو كان حلالاً، لم تَضِعْ ماليَّتُه.

فصــل

ثم سار حتى إذا نزل بالعَرْج، وكانت زِمالتُه وزِمالةُ أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس

---

(١) ليس في الصحيح، وإنما أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢).

(٢) هو قطعة من الحديث السابق، وحاقف، أي: واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه. وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

رسولُ اللَّه ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشةُ إلى جانبه الآخر، وأسماءُ زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرُك؟ فقال: أضللتُه البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّه. قال: فَطفِق يضربُه ورسولُ اللَّه ﷺ يتبسَّم، ويقول: انظُروا إلى هذا المحرم ما يصنعُ، وما يزيد رسولُ اللَّه ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسَّم. ومن تراجم أبي داود على هذه القصة، باب «المحرم يؤدِّب غلامه» [أبو داود: ١٨١٨، وابن ماجه: ٢٩٣٣].

فصـــل

(رده ﷺ حمار الوحش مع تعليله بانه محرم)

ثم مضى رسولُ اللَّه ﷺ، حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصَّعبُ بن جَثَّامَةَ عَجُزَ حِمارٍ وحشيٍّ، فردَّه عليه، فقال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ. وفي «الصحيحين»: «أنه أهدى له حماراً وحشياً»، وفي لفظ لمسلم: «لحم حمار وحشٍ» [البخاري: ٢٥٧٣، ومسلم: ٢٨٤٥].

وقال الحُميدي: كان سفيانُ يقولُ في الحديث: أُهْدِيَ لرسولِ اللَّه ﷺ لحمُ حمار وحْشٍ، وربما قال سفيان: يقطُرُ دماً، وربما لم يقُلْ ذلك، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حِمارَ وحش، ثم صار إلى لحم حتَّى مات [«سنن البيهقي» (٥/ ١٩٢)]. وفي رواية: شقُّ حِمارِ وحشٍ، وفي رواية: رجل حمار وحشٍ.

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أميَّة الضَّمري، عن أبيه، عن الصَّعب، أهدى للنبي ﷺ عَجُزَ حمار وحشٍ وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح [«سنن البيهقي» (٥/ ١٩٣)]. فإن كان محفوظاً، فكأنه ردَّ الحي، وقبل اللحم.

وقال الشافعي رحمه اللَّه: فإن كان الصَّعبُ بن جَثَّامة أهدى للنبي ﷺ الحمارَ حياً، فليس للمحرم ذبحُ حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتمِلُ أن يكون علم أنه صيد له، فردَّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديثُ مالك: أنه أهدى له حماراً أثبتُ من حديث مَن حدَّث له من لحم حمار.

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، إلَّا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة.

(الأرجح بان الحمار كان لحماً لا حياً)

وأما الاختلافُ في كون الذي أهداه حياً، أو لحماً، فرواية من روى لحماً أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبطَ الواقعةَ حتى ضبطها: أنه يقطر دماً، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر لا يُؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعضَ الحِمار، وأنه لحم منه، فلا يُناقض قوله: أهدى له حماراً، بل يُمكن حمله على رواية من روى لحماً، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنَّما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزُه، أو شِقُّه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقضَ بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشِّق هو الذي فيه العجز، وفيه الرِّجل، فصح التعبيرُ عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابنُ عيينة عن قوله: «حماراً» وثبت على قوله: «لحم حمار» حتى مات. وهذا يدل على أنه تبيَّن له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة، فإنَّ قصة أبي قتادة كانت عام الحُديبية سنة ست، وقصة الصَّعب قد ذكر غيرُ واحد أنها كانت في حجة الوداع، منهم: المحبُّ الطبري في كتاب «حجة الوداع» له. أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه. وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البَهزي، هل كانت في حَجة الوداع، أو في بعض عمره واللَّه أعلم؟ فإن حمل حديثُ أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ» [أبو داود: ١٨٥١، والترمذي: ٨٤٩، والنسائي (٥/ ١٨٧)]. وإن كان الحديثُ قد أُعِلَّ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه، قاله النسائي.

قال الطبري في حجة الوداع له: فلما كان في بعض الطريق، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً، ولم

يكن مُحرماً، فأحلَّه النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحد منكم بشيء، أو أشار أليه؟ وهذا وهم منه رحمه اللَّه، فإن قِصة أبي قتادة إنما كانت عام الحُديبية، هكذا روي في «الصحيحين» من حديث عبد اللَّه ابنه عنه قال: انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُديبية، فأحرم أصحابُه ولم أحرِم... فذكر قصة الحمار الوحشي [البخاري: ١٨٢٢، ومسلم: ٢٨٥١].

فصــل

(مروره ﷺ بوادي عسفان)

فلما مرَّ بوادي عُسْفَان، قال: «يا أبا بكر! أيُّ وادٍ هذا»؟ قال: وادي عُسْفان. قال: «لقد مَرَّ به هُودٌ وصَالِحٌ على بَكْرَيْنِ أحْمَرَيْنِ خُطُمُهما الليْفُ وَأُزُرُهُم العَباءُ، وأرْديتُهُم النِّمارُ، يُلبُّونَ يَحجُّونَ البَيْتَ العَتيقَ» ذكره الإمام أحمد في «المسند» [٢٦٠٧، وفي سنده ضعيف].

(بحث في إحرام عائشة وهي حائض)

فلما كان بَسَرِف، حاضت عائشةُ رضي اللَّه عنها، وقد كانت أهلَّت بعُمرة، فدخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يُبْكِيكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قالت: نَعَمْ، قال: هَذَا شيءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، إفْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفي بالبَيْتِ» [البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ٢٩١٢].

وقد تنازع العلماءُ في قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعةً، فهل رفضت عُمرتَها، أو انتقلت إلى الإفراد، وأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً، وهل العُمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً، فهل هي مُجزِئةٌ عن عُمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها، وموضع طُهرها، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول اللَّه وتوفيقه.

(ما تفعل المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف)

واختلف الفقهاءُ في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعُمرة، فحاضت، ولم يُمكنها الطوافُ قبلَ التعريفِ، فهل ترفُضُ الإحرامَ بالعُمرة، وتُهِلُّ بالحجِّ مفرداً، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول: فقهاءُ الكُوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز. منهم: الشافعي ومالك، وهو مذهبُ أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيون: ثبت في «الصحيحين»، عن عُروة، عن عائشة، أنها قالت: «أهللتُ بعُمرة، فقدِمتُ مكَّةَ وأنا حائِض لم أَطُف بالبَيْتِ ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: انقُضِي رَأسَك، وامْتَشِطي، وأهلِّي بالحَجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَما قَضَيْتُ الحَجَّ، أرْسَلَني رسولُ اللَّه ﷺ مَعَ عبد الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنْعِيم، فاعْتَمَرْتُ منه. فَقَال: «هذِه مَكَانُ عُمْرَتِك» [البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠]. قالوا: فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة، وعلى أنها رفضت عُمرتها وأحرمَتْ بالحج، لقوله ﷺ: «دعي عُمرتَكِ» ولقوله: «انقُضي رَأسَكِ وامْتَشِطي». ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمتشِط، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: «هذه مكانُ عُمْرَتِكِ». ولو كانت عمرتُها الأولى باقية، لم تكن هذه مكانَها، بل كانت عُمرةً مستقلةً.

قال الجمهور: لو تأملتم قِصَة عائشة حقَّ التأمُّل، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنها قرنت، ولم ترفُض العمرة، ففي «صحيح مسلم»: عن جابر رضي اللَّه عنه، قال: أهلَّت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بِسَرِفَ، عَرَكَتْ، ثم دخل رسول اللَّه ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنُكِ»؟ قالت: شأني أني قد حِضت وقد أحلَّ الناس، ولم أَحِلَّ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ والنَّاسُ يذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ، قال: إنَّ هذا أمر قد كَتَبَهُ اللَّهُ على بَناتِ آدم، فاغْتَسِلي، ثُمَّ أهلِّي بالحجِّ» ففعلت، ووقفتِ المواقِفَ كُلَّها، حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبةِ وبالصَّفا والمروة. ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتكِ» قالت: يا رسولَ اللَّه إني أَجِدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ. قال: «فاذهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَن فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيم» [مسلم: ٢٩٣٧].

وفي «صحيح مسلم»: من حديث طاوس عنها: أهللتُ بعُمرة، وقَدِمْتُ ولم أَطُفْ حتَّى حِضْتُ،

فَنَسَكْتُ المناسِكَ كُلَّها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفر: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لَحِجِّكِ وعُمْرَتِكِ» [مسلم: ٢٩٢١].

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت في حجٍّ وعُمرة، لا في حجٍّ مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحِد، وصريحةٌ في أنها لم ترفُضْ إحرامَ العُمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تَحِلَّ منه. وفي بعض ألفاظ الحديث: «كوني في عُمْرَتِك، فَعَسى أنَّ اللَّهُ يَرزُقكيها» [البخاري: ١٩٨٨، ومسلم: ٢٩١٨]. ولا يناقض هذا قوله: «دَعي عُمْرَتَكِ». فلو كان المرادُ به رفضَها وتركَها، لما قال لها: «يسعُكِ طوافُكِ لِحجِّك وعُمرتِكِ»، فعلم أن المراد: دعي أعمالها ليس المرادُ به رفضَ إحرامها.

وأما قوله: «انقُضي رَأْسَكِ وامتَشِطي»، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك.

أحدُها: أنه دليل، على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: إنه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يمشُط رأسه، ولا دليلَ من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمِهِ وهذا قولُ ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليلُ هذه اللفظة، وردُّها بأن عروةَ انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثَها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، من عائشة، حديثَ حيضها في الحج فقال فيه: حدثني غيرُ واحد، أن رسول اللّه ﷺ قال لها «دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضِي رَأْسَكِ وَامتَشِطي» وذكر تمام الحديث... قالوا: فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة.

المسلك الرابع: أن قوله: «دَعِي العُمْرَةَ»، أي دَعِيها، بحالها لا تخرجي منها، وليس المرادُ تركَها، قالوا: ويدل عليه وجهان.

أحدُهما: قوله: «يَسعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

الثاني: قوله: «كوني في عُمرَتِك». قالوا: وهذا أولى مِن حمله على رفضها لسلامته من التناقض.

قالوا: وأما قوله: «هذه مَكَانُ عُمْرَتِكِ فعائشة أحبَّت أن تأتي بعمرة مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافَها وقع عن حجتها وعُمرتها، وأن عُمرتها قد دخلت في حَجِّها، فصارت قارنة، فأبت إلَّا عُمرةً مفردةً كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: «هِذِه مَكَانُ عُمْرَتِكِ».

وفي «سنن الأثرم»، عن الأسود، قال: قلتُ لعائشة: اعتمرتِ بَعْدَ الحجِّ؟ قالت: واللّهِ ما كانت عُمرةً، ما كانت إلَّا زيارةً زُرتُ البَيْتَ.

قال الإمام أحمد: إنما أعمر النبيُّ ﷺ عائشةَ حين ألحَّت عليه، فقالت: يَرْجِعُ الناسُ بنُسكين، وأرجِعُ بنُسُك؟ فقال: «يا عبد الرحمن؛ أعْمِرْها» فنظر إلى أدنى الحِلِّ، فاعمرها مِنه.

فصـــل

(ما احرمت به عائشة اولاً؟)

واختلف الناسُ فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين.

أحدهما: أنه عُمرة مفردة، وهذا هو الصواب لِما ذكرنا من الأحاديث. وفي «الصحيح» عنها، قالت: خرجنا معَ رسول اللّه ﷺ في حجَّةِ الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «مَنْ أرادَ مِنكُم أن يُهِلَّ بِعُمرَة، فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أنِّي أهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قالت: وَكان مِنَ القَوْمِ مَنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ، قَالت: فَكُنْتُ أنَا مِمَّنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ، وَذَكَرَتِ الحدِيثَ...» وقوله في الحديث: «دَعِي العُمْرَةَ وأهِلِّي بالحَجِّ» قاله لها بِسَرِفَ قريباً من مكة وهو صريح في أن إحرامَها كان بعمرة.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحجِّ وكانت مُفردة، قال ابنُ عبد البَرِّ: روى القاسِمُ بنُ محمد، والأسودُ بن يزيد، وعَمْرَةُ كلُّهم عن عائشة ما يَدُل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة، منها: حديثُ عَمرة عنها: خرجنا مع رسولِ اللّه ﷺ، لا نرى إلَّا أنَّه الحجُّ، وحديثُ الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: «لبَّينا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ بالحج. قال: وغلَّطوا عُروة في قوله عنها: «كُنْتُ فِيمَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ»

قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمعَ هؤلاء، يعني الأسودَ، والقاسم، وعَمرة، على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواياتِ التي رُويت عن عُروة غلط، قال: ويُشبه أن يكون الغلطُ، إنما وقع فيه أن يكون لم يُمكنها الطوافُ بالبيت، وأن تَحِلَّ بعُمرةٍ كما فعل من لم يَسُقِ الهديَ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تترُكَ الطَّواف، وتمضيَ على الحج، فتوهَّمُوا بهذا المعنى أنها كانت معتمِرة، وأنها تركت عُمرتَها، وابتدأت بالحج. قال أبو عمر: وقد روى جابرُ بن عبد اللَّه، أنها كانت مُهِلَّةً بعُمرة، كما روى عنها عُروة. قالوا: والغلطُ الذي دخل على عروة، إنما كان في قوله: «انقُضِي رَأْسَك، وامْتَشِطي، وَدَعِي العُمْرَة، وأهِلِّي بالحَجِّ».

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: حدثني غيرُ واحد، أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وانْقَضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، وافْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ». فبين حماد، أن عُروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: مِن العجب ردّ هذه النصوص الصحيحةِ الصريحةِ التي لا مدفع لها، ولا مطعنَ فيها، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفرِدة، فإن غايَة ما احتجَّ به من زعم أنها كانت مُفرِدة، قولُها: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لا نرى إلَّا أنَّه الحَج. فيا اللَّه العجب! أيظُن بالمتمتِّع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذ بدأ فتوضأ لا يمتنِعُ أن يقول: خرجتُ لِغسلِ الجنابة؟ وصدقت أمُّ المؤمنين رضي اللَّه عنها، إذ كانت لا ترى إلَّا أنَّه الحجُّ حتَّى أحرمت بعُمرة، بأمره ﷺ، وكلامُها يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً.

وأما قولُها: لبَّينَا مع رسول اللَّه ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابرٌ عنها في «الصحيحين»: إنها أهلَّت بعُمرة، وكذلك قال طاوس عنها في «صحيح مسلم»، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الرواياتُ عنها، فروايةُ الصحابة عنها أولى أن يُؤخذَ بها مِن رواية التابعين، كيف ولا تعارُض في ذلك البتة، فإن القائل: فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله، وبفعل أصحابه.

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: تمتَّعَ رسولُ اللَّه ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ، معناه: تمتع أصحابُه، فأضاف الفعلَ إليه لأمره به، فهلا قُلتم في قول عائشة: لبَّينا بالحجِّ، أن المرادَ به جنسُ الصحابة الذين لَبَّوا بالحجِّ، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعينُ قطعاً ـ إن لم تكن هذه الرواية غلطاً ـ أن تُحمل على ذلك للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ، أنها كانت أحرمت بعُمرة وكيف يُنسب عُروة في ذلك إلى الغلط، وهو أعلمُ الناس بحديثها وكان يسمعُ منها مشافهةً بلا واسِطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غيرُ واحد أن رسولَ اللَّه ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتَكِ» فهذا إنما يحتاجُ إلى تعليله، وردِّه إذا خالف الرواياتِ الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدَّقها، وشهد لها أنها أحرمت بعُمرة، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأنَّ الذي حدَّث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حمادَ بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلَّلة، وهي قوله: فحدَّثني غيرُ واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عُروة، عن عائشة. فلو قُدِّرَ التعارضُ، فالأكثرون أولى بالصواب، فيا اللَّه العجب! كيف يكون تغليطُ أعلم الناسِ بحديثها وهو عروة في قوله عنها: «وكنت فيمن أهلَّ بعمرة» سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويُقضي به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياقُ القِصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟! فهؤلاء، أربعة رووا عنها، أنها أهلَّت بعمرة: جابر، وعروة، وطاوس ومجاهد، فلو كانت روايةُ القاسم، وعَمرة، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتُهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابراً، ولفضل عُروة، وعلمه بحديث خالته رضي اللَّه عنها.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطوافَ، وتمضيَ على الحج، توهَّموا لهذَا أنَّها كانت معتمِرة، فالنبيُّ ﷺ إنما أمرها أن تدعَ العُمرة وتُنشىء إهلالاً بالحج، فقال لها: «وأهلِّي بالحجِّ» ولم يقل: «استمري عليه»، ولا امضي فيه، وكيف يُغلِّط راوي الأمر بالامتشاط بمجرَّد مخالفته لمذهب الرادِّ؟ فأين في كتاب اللَّهِ وسنّة رسوله، وإجماع الأمة

ما يُحرم على المحرم تسريحَ شعره، ولا يَسوغ تغليطُ الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرِم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع مِن تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنعُ منه محلُّ نزاع واجتهاد، والدليل. يَفْصِلُ بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه، فهو جائز.

فصـــل

(ما المراد من عمرة التنعيم لعائشة؟)

وللناس في هذه العُمرة التي أتت بها عائشةُ من التنعيم أربعةُ مسالك. أحدها: أنها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعُمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحجَّ على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصحُّ الأقوالِ، والأحاديثُ لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفُض عُمرتَهَا، وتنتقِلَ عنها إلى حج مفرد، فلما حلَّت من الحج، أمرها أن تعتمِر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلكُ أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العمرةُ كانت في حقِّها واجبة، ولا بُد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين، إما أن تدخل الحج على العُمرة، وتصيرَ قارنة، وإما أن تنتقلَ عن العُمرة إلى الحج، وتصيرَ مفردة، وتقضي العمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُدٌّ من أن تأتيَ بعُمرة مفردة، لأن عُمرة القارن لا تُجزىء عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مُفردة، وإنما امتنعت من طوافِ القُدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طُهرت، وقضت الحجَّ، وهذه العمرةُ هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا يخفى ما في هذا المسلك مِن الضعف، بل هو أضعفُ المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك.

أحدها: اكتفاء القارِن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوطُ طوافِ القدوم عن الحائض، كما أن حديثَ صفيَّة زوج النبي ﷺ أصل في سقُوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخالَ الحجِّ على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائضَ تفعل أفعال الحجِّ كلَّها، إلَّا أنها لا تطوفُ بالبيت.

الخامس: أن التنعيم مِن الحل.

السادس: جوازُ عُمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروعَ في حق المتمتِّع إذا لم يأمِن الفوات أن يُدْخِلَ الحجَّ على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبُّها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلَّا عائشةَ وحدها، فجعل أصحابُ العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عُمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاءً لها، أو تكون زيادة محضة، وتطييباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة، وان طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها. واللّه أعلم.

فصـــل

(هل كانت عمرة التنعيم مجزئة لعائشة عن عمرة الإسلام؟)

وأما كون عُمرتها تلك مجزئةً عن عُمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تُجزىء، قالوا: العمرةُ المشروعة التي شرعها رسولُ اللّه ﷺ وفعلها نوعان لا ثالثَ لهما: عُمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يَسُقِ الهدي عند الصفا والمروة. الثانية: العمرة المفردة التي يُنشأ لها سفر، كعُمَره المتقدِّمة، ولم يُشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كلتيهما المعتمِر داخل إلى

مكة. وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل، فلم تُشرع. وأما عُمرة عائشة، فكانت زيارة محضة، وإلا فعُمرة قرانها قد أجزأت عنها بنصِّ رسول الله ﷺ وهذا دليل على أن عُمرة القارن تُجزىء عن عُمرة الإسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبيَّ ﷺ قال لعائشة: «يَسَعُكِ طَوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتِك» وفي لفظ، «يجزئك» وفي لفظ: «يَكْفِيك». وقال: «دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يوم القِيامَة» وأمر كلَّ من ساق الهدي أن يقرِنَ بين الحجِّ والعُمرة، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة أخرى غير عمرة القِران، فصحَّ إجزاء عُمرة القارن عن عُمرة الإسلام قطعاً وبالله التوفيق.

فصــل

(موضع حيضة عائشة وطهرها)

وأما موضعُ حيضِها، فهو بِسَرِفَ بلا ريب، وموضعُ طُهرها قد اختُلِف فيه، فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها [مسلم: ٢٩١٢] وروى عُروةُ عنها أنها أظلّها يومُ عرفة وهي حائض [البخاري: ١٧٨٣، ومسلم: ٢٩١٣] ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهرتُ بعرفة، والتطهر غيرُ الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طُهرها، أنه يوم النحر، وحديثُه في «صحيح مسلم». قال: وقد اتفق القاسمُ وعروةُ على أنها كانت يومَ عرفة حائضاً، وهما أقربُ الناس منها. وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلال ذي الحجة... فذكرت الحديث، وفيه، فلما كانت ليلةُ البطحاء، طَهُرَتْ عائِشةُ، وهذا إسناد صحيح [أبو داود: ١٧٧٨] لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طَهُرت ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محالٌ إلَّا أننا لما تدبرناَ وجدنا هذه اللفظة، ليست مِن كلام عائشة، فسقط التعلُّق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة.

قلت: يتعين تقديمُ حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه.

أحدها: أنه أحفظُ وأثبت من حماد بن سلمة.

الثاني: أن حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثالث: أن الزهري روى عن عُروة عنها الحديثَ، وفيه: فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، وهذه الغاية هي التي بيَّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر.

فصــل

(العودة إلى سياق حجته ﷺ)

عدنا إلى سياق حجته ﷺ: فلما كان بسَرِفَ، قال لأصحابه: «مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَديٌ فَلَا» وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات.

(بحث في فسخ الحج إلى العمرة)

فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً مَن لا هدي معه أن يجعلها عُمرة، ويحِلَّ من إحرامه، ومن معه هدي، أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لِعَامِهِمْ ذَلِكَ، أمْ لِلأبَدِ: قال: «بَلْ لِلأبَد، وإن العُمْرَةَ قَدْ دَخَلتْ في الحجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة» [البخاري: ١٧٨٥، ومسلم: ٢٩٤٣].

وقد روى عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحجِّ إلى العُمرة أربعةَ عشرَ مِن أصحابه، وأحاديثُهم كلُّها صحاح، وهم: عائشةُ، وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبي طالب، وفاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وأسماءُ بنت أبي بكر الصديق، وجابرُ بن عبد الله، وأبو سعيد الخُدري، والبراءُ بن عازب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبدُ الله بن عباس، وسَبْرَةُ بنُ معبدٍ الجُهني، وسُرَاقةُ بن مَالِكٍ المُدْلِجيُّ رضي الله عنهم ونحن نشير إلى هذه الأحاديث.

ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس، قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابه صَبِيحَةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلُوها عُمرة، فتعاظَم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللّه! أيُّ الحلِّ؟ فقال: «الحِلُّ كُلُّه».

وفي لفظ لمسلم: قدِم النبي ﷺ وأصحابُه لأربع خَلَوْنَ من العشر إلى مكة، وهم يُلبُّون بالحج، فأمرهم رسولُ اللّه ﷺ أن يجعلوها عُمرةً، وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعُمرة إلَّا مَن كان معه الهدي [البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩].

وفي «الصحيحين» عن جابر بنِ عبد اللّه: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقَدِمَ عليٌّ رضي اللّه عنه من اليمن ومعه هَدي، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يجعلوها عُمرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويَحِلُّوا إلَّا مَن كان معه الهديُ، قالوا: ننطلِقُ إلى منى وَذَكَرُ أحدنا يقطُر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَاأَهْدَيْتُ، ولَوْلا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وفي لفظ: فقام فينا فقال: «لَقَدْ عَلِمْتُم أنّي أتقاكُم اللّه، وأَصْدَقُكُم، وأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا أَنَّ معيَ الهَدْيَ لحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّون، ولَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لم أَسُقِ الهَدْيَ، فحُلُّوا» فَحَلَلْنا، وسَمعنا وأطَعنا، وفي لفظ: أمرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أحللْنا، أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا إلى مِنَى. قال: فأهْلَلْنا من الأبْطَحِ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِك بن جُعْشُم: يَا رَسُولَ اللّهِ! لِعَامِنَا هَذَا أَمْ للأَبَدِ؟ قال: «لِلأَبَدِ». وهذه الألفاظُ كلُّها في الصحيح [البخاري: ٧٢٣٠، ومسلم: ٢٩٣٧] وهذا اللفظُ الأخيرُ صريح في إبطال قولِ مَنْ قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لِعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسولُ اللّهِ ﷺ يقول: إنَّهُ لِلأَبَدِ.

وفي «المسند»: عن ابن عمر، قَدِمَ رسول اللّه ﷺ مكة وأصحابُه مُهلِّينَ بالحجِّ، فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إلَّا مَنْ كَانَ مَعَه الهَدْيُ». قالوا: يا رسولَ اللّه! أيروحُ أحدُنا إلى مِنى وَذَكَرُهُ يَقطُرُ منيّاً؟ قال: «نَعَمْ» وسَطَعتِ المَجامِرُ [صحيح: أحمد: ٤٨٢٢].

وفي «السنن»: عن الرَّبيع بن سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيه، خرجْنَا مع رسولِ اللّهِ ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَان، قال سُراقة بن مَالك المُدْلجيُّ: يا رسول اللّه! اقْضِ لَنَا قَضَاء قَوْم كَأنَّما وُلِدوا اليَوْمَ، فَقَال: «إنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُم في حَجَّة عُمْرَةً، فإذا قَدِمْتم، فَمن تَطَوَّفَ بالبَيتِ وسَعَى بيْن الصَّفَا والمَرْوَة، فَقدْ حَلَّ إلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْي» [حسن: أبو داود: ١٨٠١، والدارمي (٢/ ٥١)].

وفي «الصحيحين» عن عائشة: خرجْنَا معَ رسول اللّه ﷺ، لا نَذْكُرُ إلَّا الحَجَّ... فذكرتِ الحديثَ، وفيه: فلما قَدِمْنَا مكة، قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «اجْعَلوهَا عُمْرَةً» فأحلَّ الناسُ إلَّا مَنْ كان معه الهدي... وذكَرَتْ باقي الحديث.

وفي لفظ للبخاري: خرجْنَا مع رسولِ اللّه ﷺ لا نَرى إلَّا الحَجَّ، فلما قَدِمْنَا تطوَّفْنَا بالبيت، فأمر النبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يَحِلَّ، فحلَّ من لم يكن ساقَ الهدي ونساؤه لم يَسُقْن، فأحللن.

وفي لفظ لمسلم: دخل عليَّ رسولُ اللّه ﷺ وهو غضبانُ، فقلتُ: مَنْ أغضبَكَ يا رسولَ اللّهِ أدخله اللّه النار. قال: أَوَما شَعَرْتِ أنّي أَمَرْتُ النَّاسَ بأمْرٍ، فإذا هُم يَتَرَدَّدُون، ولو اسْتَقْبلْتُ من أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ. ما سُقْتُ الهدْيَ معي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أحِلَّ كما حَلُّوا» [البخاري: ١٧٧٢، ومسلم: ٢٩٢٢]. وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سمعتُ عائشة تقولُ: خرجْنَا معَ رسولِ اللّه ﷺ لخمس ليالٍ بَقِين مِن ذي القَعدة، ولا نَرى إلَّا أنه الحجُّ، فلما دَنَونا مِن مكة، أمرَ رسولُ اللّه ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ، قال يحيى بن سعيد: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد، فقال: أتتك واللهِ بالحديثِ على وجهه [البخاري: ١٧٢٠، ومسلم: ٢٩٢٥].

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصةُ، أن النبيَّ ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداع، فَقُلْتُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فقال: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهَدْي» [مسلم: ٢٩٨٤].

وفي «صحيح مسلم»: عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما، خرجنا مُحرمِينَ، فقال رسولُ اللّه ﷺ. «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى

إحرامِه، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»... وذكرتِ الحديث [مسلم: ٣٠٠٢].

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجْنَا مَعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخاً، فلما قَدِمْنَا مكَّة أمَرنا أن نَجْعَلَها عُمرةً إلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ. فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة، وَرُحْنَا إلى مِنًى، أهللنَا بالحَجِّ [مسلم: ٣٠٢٣].

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ المُهاجِرُونَ والأنصارُ، وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع، وأهللنَا فلما قَدِمْنَا مَكَّة، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إهْلَالَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً إلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»... وذكر الحديث [البخاري: ١٥٧٢].

(غضبه ﷺ ممن لم يفسخ الحج إلى العمرة)

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه، فأحرمْنَا بالحجِّ، فلما قَدِمْنَا مكة، قال: «اجْعَلوا حَجَّكُم عُمْرَةً». فقال الناسُ: يا رسولَ اللَّهِ! قد أحرمنا بالحجِّ، فكيف نجعلُها عُمْرَةً؟ فقال: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلوهُ»، فردَّدُوا عليه القولَ، فَغَضِبَ، ثم انطلق حتَّى دخل على عائشة وهو غَضْبانُ، فرأتِ الغضب في وجهه فقالت: مَنْ أَغْضَبَك، أغضبه اللَّهُ. فَقَال: وَمَا لِيَ لا أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلا يُتَّبَعُ [حسن: احمد: ١٨٥٢٣، وابن ماجه: ٢٩٨٢].

ونحن، نُشهِدُ اللَّه علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ، لرأينا فرضاً علينا فسخهُ إلى عُمرة تفادياً مِن غضبِ رسولِ اللَّه ﷺ، واتباعاً لأمره. فواللَّهِ ما نُسِخَ هذا في حَياتِهِ ولا بَعْدَهُ، ولا صحَّ حَرْفٌ واحد يُعارضه، ولا خصَّ به أصحابَه دُونَ مَنْ بعدهم، بل أجرى اللَّه سبحانه على لِسان سُراقة أن يسأله: هل ذلك مختصٌّ بهم؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما نقدِّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذي غضب رسول اللَّه ﷺ على من خالفه.

واللَّه دَرُّ الإمام أحمد، رحمه اللَّه إذ يقول لسلمة ابن شبيب وقد قال له يا أبا عبد اللَّه: كُلُّ أمرك عِندي حَسن إلَّا خَلَّةً واحِدةً: قال: وما هي؟ قال: تقولُ بفسخ الحَجِّ إلى العُمرة. فقال: يا سلمة! كنتُ أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول اللَّه ﷺ، أأتركُها لِقَوْلكَ؟!.

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، أن علياً رضي اللَّه عنه لما قَدِمَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من اليمن، أدرك فاطمةً وقد لبست ثياباً صَبِيغاً، ونَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَ: مَا بَالُكِ؟ فَقَالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَه فَحَلُّوا [أبو داود: ١٧٩٧، والنسائي (٥/١٤٤)].

وقال ابنُ أبي شيبة: حدثنا ابنُ فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ الزبير: أفرِدُوا الحجَّ، ودَعُوا قولَ أعماكُم هَذَا. فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عباس: إن الذي أعمى اللَّهُ قلبَه لأنتَ، ألا تسألُ أمَّك عَنْ هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاس، جِئنا مَعَ رسول اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً، فجعلناها عُمْرَةً، فحللنا الإحلَال كُلَّه، حتَّى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ[1].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن شِهاب، قال: دخلتُ على عطاء أستفتِيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد اللَّه: أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفرداً، فقال لهم: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُم بِطَوَافِ بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمروة، وقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إذا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فأهِلُّوا بالحَجِّ واجْعَلُوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعَةً». فقالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فقال: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُم به، فَلَوْلا أني سُقْتُ الهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكُم به. وَلَكنْ لا يحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، ففعلُوا [البخاري: ١٥٦٨].

وفي «صحيحه» أيضاً عنه: أَهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابه بالحج... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً، ويطوفوا، ثم يقصِّروا إلَّا من ساق الهدي: فقالوا: أننطلق إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ؟ فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ولوْلا أنَّ معي

---

(١) يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٢٦٩١٧).

الهَدْيَ، لأحْلَلْتُ» [البخاري: ١٥٥٧].

وفي «صحيح مسلم»: عنه في حَجة الوداع: حتى إذا قَدِمنا مكَّة، طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة، فأمرنَا رسولُ اللَّه ﷺ، أن يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يكُن معه هدي، قال: فقُلنا: حل ماذا؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه»، فواقعنا النِّسَاءَ، وتَطَّيبنَا بالطِّيب، ولَبِسْنَا ثيابَنا، ولَيْسَ بيننا وبَيْنَ عَرفة إلَّا أربعُ ليال، ثم أهللنا يَوْمَ التروية، وفي لفظ آخرَ لمسلم. «فمَنْ كَانَ منْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَة، فحلَّ الناسُ كُلُّهُم وقصَّروا إلَّا النبيَّ ﷺ ومَنْ كَان مَعَهُ هَدْي، فلما كان يَوْمُ التروية، توجَّهُوا إلى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ [مسلم: ٢٩٣٧].

وفي «مسند البزار» بإسناد صحيح: عن أنس رضيَ اللَّه عنه، أن النبيَّ ﷺ، أهلَّ هُوَ وأصحابُه بالحجِّ والعُمرة، فلما قدموا مكة، طافوا بالبيت والصفا والمروة، وأمرهم رسولُ اللَّه ﷺ أن يَحِلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول اللَّه ﷺ: أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعي الهدْيَ، لأحْلَلْتُ، فأحلُّوا حَتَّى حَلُّوا إلى النِّسَاء.

وفي «صحيح البخاري»: عن أنس قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعاً، والعصر بذي الحُليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلتُه على البيداءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وسبَّح، ثم أهلَّ بحَجٍّ وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمر الناس فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّروية، أهلُّوا بالحَجِّ... وذكر باقي الحديث.

وفي «صحيحه» أيضاً: عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسولُ اللَّهِﷺ إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ بإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. فَقَال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ»؟ قلتُ: لا، فأَمَرَني، فطُفْتُ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثمَّ أمرَني فأَحْلَلْتُ [البخاري: ١٥٥٩].

وفي «صحيح مسلم»: أن رجلاً من بني الهُجَيْم قال لابن عبَّاس: ما هَذِه الفُتيا التي قَدْ تشغَّبَتَ بالنَّاس، أنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيكُمﷺ وإِنْ رَغِمْتُم [مسلم: ٣٠١٨].

وصدق ابنُ عباس، كُلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدي معه مِن مفرد، أو قارن، أو متمتِّع، فقد حلَّ إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنةُ التي لا رادَّ لها ولا مدفع، وهذا كقولهﷺ: «إِذَا أَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهنا، وأَقْبَلَ اللَيْلُ مِنْ هاهنا، فقد أَفْطَرَ الصَّائِم» [البخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ٢٥٥٨]، إما أن يكونَ المعنى: أفطر حكماً، أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقتُ في حقه وقتَ إفطاره. فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حلَّ حُكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقتَ إحرام، بل هو وقتُ حِلٍّ ليس إلا، ما لم يكن معه هدي، وهذا صريحُ السنة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن عطاء قال: كان ابنُ عباس يقولُ: لا يطوف بالبيتِ حَاجٌّ ولا غيرُ حاجٍّ إلَّا حَلَّ. وكانَ يقولُ: هِوَ بَعْدَ المُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وكان يأخُذ ذلك مِن أمر النبيِّﷺ، حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَدَاع [مسلم: ٣٠٢٠].

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة» [مسلم: ٣٠١٤].

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشَّعثاء، عن ابنِ عباس قال: مَنْ جَاءَ مُهلَّاً بالحَجِّ، فإنَّ الطَّوافَ بالبيتِ يَصَيِّرُه إلى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى. قُلتُ: إن النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ. قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وإِنْ رَغِمُوا [إسناده صحيح] وقد روى هذا عنِ النبي ﷺ مَنْ سمَّيْنا وغيرهم؛ وروى ذلك عنهم طوائفُ مِن كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكَّ، ويُوجب اليقينَ، ولا يُمكن أحداً أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهبُ أهل بيت رسولِ اللَّه ﷺ، ومذهبُ حَبْر الأمة وبحرها ابنِ عباس وأصحابِه، ومذهبُ أبي موسى الأشعري، ومذهبُ إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد اللَّه بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر.

(اعذار من لم يأخذ بفسخ الحج إلى العمرة)

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار.

العذر الأول: أنها منسوخة.

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوزُ لِغيرهم مشاركتُهم في حكمها.

العذر الثالث: معارضُتها بما يدُلُّ على خلاف حُكمها، وهذا مجموعُ ما اعتذروا به عنها.

ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْراً عُذْراً، ونبيِّنُ ما فيها بمعونة اللَّه وتوفيقه.

(عذر من ادعى النسخ لهذا الفسخ)

أما العذر الأول، وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشيء: يحتاج إلى نصوص أُخر، تكون تِلك النصوصُ معارضة لهذه، ثم تكونُ مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يُثبت تأخُرها عنها. قال المدعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السِّجستاني: حدثنا الفريابي، حدثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابنِ عُمر، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قال لما ولي: «يا أيُّها الناس، إن رسولَ اللَّهﷺ، أحلَّ لنا المُتعة ثم حرَّمها علينا. رواه البزار في «مسنده»[1] عنه.

قال المبيحون للفسخ: عجباً لكم في مُقاومة الجبال الرَّواسي التي لا تُزعزعُها الرِّياح بِكَثِيبِ مَهيلٍ، تسفيه الرِّياح يميناً وشمالاً، فهذا الحديثُ، لا سند ولا متن، أما سندُه، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهلِ الحديث، وأما متنه، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التي أحلَّها رسولُ اللَّهﷺ، ثم حرَّمها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة، لوجوه.

أحدها: إجماعُ الأمة على أنَّ مُتعة الحج غيرُ محرَّمة، بل إما واجبة، أو أفضلُ الأنساك على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثاني: أن عُمَرَ بنَ الخطاب رضي اللَّه عنه، صحَّ عنه مِن غير وجه، أنه قال: لو حججتُ لتمتعتُ، ثم لو حججتُ لتمتعتُ، ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»: عن سالم بن عبد اللَّه، أنه سئل أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أَبَعْدَ كِتابِ اللَّه تعالى؟ وذكر عن نافع، أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن مُتعة الحج؟ قال: لا. وذكر أيضاً عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المُتعة، - يعني عمَر - سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججتُ، لتمتَّعتُ.

قال أبو محمد بن حزم: صح عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، وهذا محال أن يرجعَ إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأله: هل هي لِعامِهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها، وهذا أحدُ الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكمُ الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنه لا خلف لِخبره.

فصــل

(عذر من ادعى اختصاص الصحابة بهذا الفسخ)

العذر الثاني: دعوى اختصاصِ ذلك بالصحابة، واحتجوا بوجوه.

أحدها: ما رواه عبدُ اللَّهِ بنُ الزبير الحُميدي، حدثنا سُفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المُرَقِّع، عن أبي ذر أنه قال: كان فسخُ الحجِّ مِن رسولِ اللَّهﷺ لَنَا خاصة [«مسند الحميدي»: ١٣٢].

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عُبيدة، حدثنا يعقوب بنُ زيد، عن أبي ذر قال: لم يَكُنْ لأحدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً، إنَّها كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍﷺ.

وقال البزار: حدّثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمةُ بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قُلنا لأبي ذر: كيف تمتَّع رسولُ اللَّه ﷺ وأنتُم معه؟ فقال: ما أَنْتُمْ وَذَاكَ، إنَّما ذَاكَ شَيءٌ رُخِّصَ لَنَا فيه، يعني المتعة.

---

(١) أبان بن أبي حازم لين الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عُبيد اللّٰه بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي، عن أبيه والحارث بن سويد قالا: قال أبو ذر: في الحجِّ والمتعةِ، رخصةٌ أعطاناها رسولُ اللّٰه ﷺ.

وقال أبو داود: حدثنا هنّاد بن السَّري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان، أو سليم بن الأسود، أن أبا ذر كان يقولُ فيمن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها إلى عُمْرَةٍ، لم يَكُنْ ذَلِكَ إلَّا لِلرَّكْبِ الذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ [أبو داود: ١٨٠٧].

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي ذر. قال: كانَتِ المُتْعَةُ في الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. وفي لفظ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي المُتْعَةَ في الحَجِّ»، وفي لفظ آخر: «لا تَّصحُّ المُتْعَتَانِ إلَّا لَنَا خَاصةً، يَعني مُتْعَةَ النِّسَاءِ ومُتْعَةَ الحَجِّ» وفي لفظ آخر: «إِنَّما كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُم، يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ» [مسلم: ٢٩٦٥].

وفي «سنن النسائي» بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، في مُتعةِ الحجِّ: لَيْسَتْ لَكُم، ولَسْتُم مِنْهَا في شَيءٍ، إنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصحابَ رسول اللّٰه ﷺ [النسائي (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠)].

وفي «سنن أبي داود والنسائي»، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول اللّٰه أرأيتَ فسخَ الحجِّ إلى العُمرة لنا خاصَّة، أم للناس عامة؟ فقال رسولُ اللّٰه ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصة»، ورواه الإمام أحمد [أحمد: ١٥٨٥٣، وأبو داود: ١٨٠٨، والنسائي (٥/ ١٧٩) وفي سنده مجهول].

وفي «مسند أبي عوانة»[1] بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عن مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَال: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُم.

هذا مجموعُ ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة.

قال المجوِّزون للفسخ، والموجِبُون له: لا حُجة لكم في شيء من ذلك، فإنَّ هذه الآثار بين باطل لا يَصِحُّ عمن نُسِب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غيرِ معصوم لا تُعارَض به نصوصُ المعصوم.

أما الأول: فإن المُرَقِّع ليس ممن تقوم بروايته حُجة، فضلاً عن أن يُقدَّم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل: ـ وقد عُورِضَ بحديثه ـ: ومن المُرَقِّع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة. وغاية ما نقل عنه، إن صح: أنَّ ذلك مختصٌّ بالصحابة، فهو رأيه. وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري: إنَّ ذلك عام للأمة، فرأي أبي ذر معارَض برأيهما، وسلمت النصوصُ الصحيحةُ الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلةٌ بنص النبي ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تَختصُّ بقَرن دونَ قرن، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر، وأولى أن يُؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

(الأصل في المسائل الإحكام
حتى يثبت نسخها او اختصاصها باحد)

وأيضاً، فإذا رأينا أصحابَ رسول اللّٰه ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صحَّ عن رسول اللّٰه ﷺ أنه فعله وأمر به، فقال بعضُهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقولُ من ادَّعى نسخَه أو اختصاصَه مخالف للأصل، فلا يُقبَل إلَّا ببرهان، وإنَّ أقلَّ ما في الباب معارضتُه بقول من ادَّعى بقاءه وعمومه، والحجةُ تفصِل بين المتنازعين، والواجبُ الردُّ عند التنازع إلى اللّٰه ورسوله. فإذا قال أبو ذر وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد اللّٰه بن عباس: إنه باقٍ وحكمهُ عام، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل.

وأما حديثه المرفوع ـ حديث بلال بن الحارث ـ فحديث لا يُكْتَبُ، ولا يُعارَض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

---

(١) في الأصل المطبوع: «وفي سنن أبي داود» وهو تحريف. وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وهو في «حجة الوداع» ص(٢٧٦) لابن حزم.

قال عبد اللّه بن أحمد: كان أبي يرى للمُهِلّ بالحج أن يفسخَ حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هيِ آخِرُ الأمرين من رسول اللّه ﷺ. وقال ﷺ: «اجْعَلُوا حَجَّكُم عُمْرَةً». قال عبد اللّه: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعني قوله: «لنا خاصة»؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديثُ بلال بن الحارث عندي يثبتُ. هذا لفظه.

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يَصِحُّ أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المُتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنها لأبَدِ الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَة»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دونَ من بعدهم: فنحن نَشْهَدُ باللّهِ، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لَا يصح عن رسول اللّه ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدَّم روايةُ بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملةِ العلم الذين رووا عن رسول اللّه ﷺ خلافَ روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول اللّه ﷺ، وابنُ عباس رضي اللّه عنه يُفتي بخلافه. ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحابُ رسول اللّه ﷺ متوافِرون، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟

وأما قول عثمان رضي اللّه عنه في متعة الحج: إنها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور.

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه مَنْ حرَّم الفسخ.

الثاني: اختصاصُ وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدَّس اللّهُ روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول اللّه ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله. وأما الجواز والاستحباب، فللأمة إلى يوم القيامة، لكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي، أن يحلَّ ولا بد، بل قد حَلَّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميلُ مني إلى قول شيخنا.

الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدىء حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمَرَ به النبيُّ ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يَسُقِ الهديَ، والقِران لمن ساق، كما صح عنه ذلك. وأمَا أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عُمرة مُفردةٍ، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبيِّ ﷺ بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يُخالفه ويُفرد، ثم يفسخه.

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضةُ الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة وباللّه التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»: عن أبي ذر، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصَّة. فهذا، إن أُريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدِّمة. وقال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم اللّه أبا ذر، هي في كتاب اللّه عز وجل ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يُقال مثلُه بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحِب لحال النص بقاءً وعموماً، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدَّعاة،

ومدَّعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التي تُقدَّم على صاحب اليد.

قال المجوِّزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرَّح ـ بأنه رأي مَنْ هو أعظمُ من عثمان وأبي ذر ـ عِمرانُ بن حصينٍ، ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول اللَّه ﷺ ونزل القرآنُ، فقال رجل برأيه ما شاء. ولفظ مسلم: نزلت آيةُ المتعة في كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ: يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسولُ اللَّه ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج، ولم ينه عنها رسولُ اللَّه ﷺ حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء. وفي لفظ: يريد عمر [البخاري: ٤٥١٨، ومسلم: ٢٩٧٢].

وقال عبد اللَّه بن عمر لمن سأله عنها؛ وقال له: إن أباكَ نهى عنها: أأَمْرُ رسُولِ اللَّه ﷺ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو أمْرُ أبي؟!.

وقال ابن عباس لمن كان يُعارِضه فيها بأبي بكر وعمر: يُوشِك أن تَنْزِلَ عليكم حِجَارَةٌ من السماء، أقولُ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ، وتقولُون: قال أبو بكر وعمر فهذا جوابُ العلماء، لا جوابُ من يقول: عثمانُ وأبو ذر أعلمُ برسول اللَّه ﷺ منكم، فهلَّا قال ابنُ عباس، وعبدُ اللَّه بن عمر: أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول اللَّه ﷺ منا، ولم يكن أحدٌ من الصحابة، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نصٍ عن رسولِ اللَّه ﷺ، وهم كانوا أعلمَ باللّهِ ورسوله، وأتقى له من أن يُقَدِّمُوا على قول المعصوم رأي غير المعصوم، ثم قد ثبت النصُّ عن المعصوم، بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها: علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وسعدُ بن أبي وقَّاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيِّب، وجمهور التابعين، ويدل على أن ذلك رأي محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبيِّ ﷺ، أن عمرَ بن الخطَّاب رضي اللَّه عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأنِ النُسُك؟ فقال: إن نَأخُذْ بِكِتَاب رَبِّنَا، فإنَّ اللَّه يقُول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وإنْ نَأْخُذْ بِسنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فإنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لم يَحِلَّ حَتَّى نَحَر، فَهَذا اتِّفَاقٌ من أبي موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً، إنما هو رأي مِنه أحدثه في النُّسُك، ليس عن رسول اللَّه ﷺ. وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يُفتي الناسَ بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي اللَّه عنه كُلِّها، وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي اللَّه عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي اللَّه عنه في النسك، ثم صح عنه الرجوعُ عنه.

فصــل

(عذر من ادعى معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها)

وأما العذر الثالث: وهو معارضةُ أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عُروة، عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في حَجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعُمرة، ومنا مَنْ أهلَّ بحج، حتى قَدِمْنا مكة فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأهْدَى، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّه»، وذكر باقي الحديث [مسلم: ٢٩١١].

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عُروة عنها: خَرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداع، فمِنا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعُمرة، ومِنا مَنْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ اللّهِ ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَنْ أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأمَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر [مسلم: ٢٩١٧].

ومنها: ما رواه ابنُ أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسولِ اللّهِ ﷺ لِلحجِّ على ثلاثة أنواع: فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، ومنا مَن أهلَّ بحَجٍّ مُفرد، ومنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرة مفردة، فمن كانَ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ معاً، لم يحِلَّ مِن شيءٍ مما حَرُمَ منه حتَّى قضى مناسِكَ الحج، ومن أهلَّ بحجٍّ مفرد، لم يَحِلَّ من

شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحجِّ، ومن أهلَ بعُمرةٍ مفردةٍ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، حلَّ مما حُرم منه حتى استقبل حَجًّا [إسناده حسن].

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن وهب، عن عمرو بنِ الحارِث، عن محمد بن نَوْفَلٍ، أنَّ رجُلاً مِن أهلِ العِراق، قال له: سل لي عُروة بن الزبير، عن رجل أهلَّ بالحجِّ، فإذا طافَ بالبيت، أيحِلُّ أم لا؟ فذكَر الحديث، وفيه: قد حجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قدِمَ مكة، أنه توضأ، ثمَّ طَافَ بالبَيْتِ، ثم حجَّ أبو بكر، ثم كان أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةً، ثم عُمَرُ مثلُ ذلك، ثم حجَّ عثمانُ، فرأيتُه أوَّلُ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرةً. ثم معاوية وعبدُ اللَّه بنُ عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوَّام، فكان أوَّلَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةً. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار، يفعلُون ذلك، ثم لم تَكُنْ عُمْرَةً، ثم آخِرُ مَنْ رأيت فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها بعُمرة، فهذا ابنُ عمرَ عندهم، أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يَبدؤون بشيء حِينَ يضعون أقدامَهم أوَّلَ مِنَ الطَّواف بالبَيْتِ، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تَقْدَمَانِ لا تَبْدآنِ بشيء أوَّلَ من الطواف بالبيت، تطوفان به ثم لا تَحِلَّان [مسلم: ٣٠٠١].

(رد المصنف عليهم)

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديثَ الفسخ، ولا مُعارضة فيها بحمد اللَّه ومَنِّه.

أما الحديثُ الأول وهو حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فَغَلِطَ فيه عبدُ الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جَدُّه الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر، والناسُ، عن الزهري، عن عروة، عنها، وبيَّنُوا أن النبي ﷺ أمر من لم يَكُنْ معه هدي إذا طاف وسعى، أن يَحِلَّ. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عنها، خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لِخَمس ليالٍ بقين لذي القَعدة، ولا نرى إلَّا الحجَّ، فلما دنونا مِن مكة، أمر رسولُ اللَّه ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، أن يَحِلَّ وذكر الحديث [مالك (١/ ٤١٠)، وسنده صحيح] قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد، فقال: أتتك واللَّه بالحديثِ على وجهه.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها؛ خرجنا مع رسول اللَّهِ ﷺ ولا نرى إلَّا الحجَّ، فلما قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بالبَيْتِ، فأمر النبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهديَ، أن يَحِلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهديَ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأحْلَلْنَ [البخاري: ١٧٧٢، ومسلم: ٢٩٢٩].

وقال مالك ومعمر كلاهُما عن ابن شهاب، عن عروة، عنها: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حَجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَة، ولَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَميعاً» [البخاري: ١٦٣٨، ومسلم: ٢٩١٢].

وقال ابن شهاب: عن عروة عنها، بمثل الذي أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولفظه: تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى، فساق معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ اللَّه ﷺ، فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناسُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمرة إلى الحج، فكانَ مِنَ الناس من أهدى، فساق معه الهديَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ النبي ﷺ مَكَّةَ، قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدَى، فإنَّه لَا يَحِلُّ مِنْ شيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، وَلْيقصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هدياً، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه»، وذكر باقي الحديث [البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢].

وقال عبد العزيز الماجِشُون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، خرجنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ، لا نَذْكُرُ إلَّا الحَجَّ... فذكر الحديث. وفيه، قالت: فلما قَدِمْتُ مَكَّة، قال رسولُ اللَّه ﷺ لأصحابه: «اجْعَلُوها عُمْرَةً، فأحَلَّ النَّاسُ إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ» [مسلم: ٢٩١٩].

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نذكُر إلَّا الحَجَّ، فلما قَدِمْنَا، أُمِرْنَا أَنْ نَحِلَّ وذكرَ الحديثَ [مسلم: ٢٩٣٠].

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن

عائشة: خرجنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ، ولا نذكر إلَّا الحجَّ، فلما جئنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ. قالت: فدخلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ وأنا أبكي. فقال: «ما يُبْكِيك»؟ قالت: فَقُلْتُ: واللَّهِ لَوَدِدْتُ أنِّي لَا أَحُجُّ العَامَ... فذكر الحديثَ. وفيه: فلما قَدِمْتُ مكة، قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمرةً»، قالت: فَحَلَّ الناسُ إلَّا من كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ [مسلم: ٢٩١٩].

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره ﷺ أصحابَه كُلَّهم بالإحلال، إلَّا مَنْ ساق الهدي، وأن يجعلوا حجهم عُمْرَةً. وفي اتفاق هؤلاء كُلِّهم، على أن النبي ﷺ، أمر أصحابه كلَّهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذي قدموا به مُتعةً، إلَّا مَنْ ساق الهدي، دليلٌ على غلط هذه الرواية، ووهمٍ وقع فيها، يُبين ذلك أنها من رواية الليث، عَن عقيل، عن الزهري، عن عروة، والليث بعينه، هو الذي روى عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عنها مثلَ ما رواه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، في تمتع النبي ﷺ، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يَحِلَّ.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، وإنما بعضُ الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضُهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور: ليس فيه منع من أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يُتِمَّ الحج، فإن كان هذا محفوظاً، فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقِران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد، وهذا محالٌ قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحِلِّ لم يأمرهم بنقضه، والبقاءِ على الإحرام الأول، هذا باطل قطعاً، فيتعيَّنُ إن كان محفوظاً أن يكون قبلَ الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة، واللَّه أعلم.

فصل

وأما حديثُ أبي الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعُمرة معاً، لم يَحِلَّ من شيء مما حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ كَذَلِكَ». فحديثان، قد أنكرهما الحفاظُ، وهما أهلٌ أن يُنكَرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عُروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول اللَّهِ ﷺ، فمنَّا مَنْ أهلَّ بالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمرَةِ، وأَهلَّ بالحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَة، فأحلُّوا حِينَ طَافُوا بالبَيْتِ وبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَة، فَلَمْ يَحِلُّوا إلى يَوْمِ النَّحْرِ، فقال أحمد بن حنبل: أَيْش في هذا الحديثِ مِن العَجَبِ، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلتُ له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديثٌ لا خفاء بِنُكرَتِهِ، وَوَهْنِهِ، وبُطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد اللَّه مولى أسماء، حدثه أنه كان يَسْمَعُ أسماء بنتَ أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهما تقول كُلما مَرَّتْ بالحَجُون: صلَّى اللَّه على رسوله: لقد نزلنا معه هاهنا، ونحنُ يومئذ خِفاف، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، والزبيرُ، وفلان، وفلان. فلما مسحنا البيتَ، أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بالحَجِّ [البخاري: ١٧٩٦، ومسلم: ٣٠٠٤][1]. قال وهذه وهلةٌ لا خَفاءَ بها على أحد ممن له أقلُّ علم بالحديثِ لوجهين باطلين فيه بلا شك.

أحدُهما: قوله: فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، ولا

---

(١) قولها: «فلما مسحنا البيت» أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن.

خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد اللّٰه، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابنِ أبي مُليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاوس، ومجاهد.

الموضع الثاني: قوله فيه: فلما مسحنا البيتَ، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شكَّ فيه، لأن جابراً، وأنسَ بن مالك، وعائشة، وابنَ عباس، كُلُّهم رَوَوْا أن الإحلال كان يومَ دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحجِّ كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

قلت: الحديثُ ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أُتي أبو محمد فيه مِن فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيت أَحْلَلْنَا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يُصبه عذرُ الحيض الذي أصابَ عائشة، وهي لم تُصرِّحْ بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلَّت ذلك اليوم، ولا ريبَ أن عائشة قدمت بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضتْ بِسَرِفَ، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارِنةً. فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي ﷺ، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذباً.

وأما قولها: ثم أهللنا مِن العَشِيِّ بالحج، فهي لم تَقُلْ: إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهبُ الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة، يعني اللذين أنكرَهُما، أن تُخرَّجَ روايتُهما على أن المراد بقولها: إن الَّذينَ أهلُّوا بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمرة، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر حين قَضَوْا مناسِك الحج، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي، وبهذا تنتفي النُّكرةُ عن هذين الحديثين، وبهذا تأتِلف الأحاديثُ كلها، لأن الزهري عن عُروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهري بلا شك أحفظُ من أبي الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقرَن يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظ، ولا في ثقة، ولا في جَلالة، ولا في بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة، وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهلُ الخصوصية والبطانة بها، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتُهم أو روايةُ واحد منهم، لو انفرد هي الواجبُ أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى، وليس من جهل، أو غَفَلَ حجةً على من علم، وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّةُ عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا.

قال: وأيضاً، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت، دون أن يذكُرا أن النبيَّ ﷺ، أمرهم أن لا يَحِلُّوا، ولا حُجة في أحد دون النبي ﷺ، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صح أمرُ النبي ﷺ من لا هدي معه بالفسخ، فتمادى المأمورُون بذلك، ولم يَحِلُّوا لكانوا عصاة اللّٰه تعالى، وقد أعاذهم اللّٰه من ذلك، وبرَّأهم منه، فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى، إنما عني فيهما: من كان معه هدي، وهكذا جاءت الأحاديثُ الصحاح التي أوردناها، بأنه ﷺ أمر من معه الهديُ، بأن يجمع حجاً مع العُمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً. ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهلِلْ بالحَجِّ والعُمْرَة، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» [البخاري: ١٦٣٨، ومسلم: ٢٩١٢]: قال فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يُبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، في حديث أبي الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد اللّٰه رب العالمين.

قال: ومما يُبيِّنُ أن في حديثِ أبي الأسود حذفاً قوله فيه: عن عُروة «أن أمَّه وخالَته والزُّبير، أقبلوا بعُمرة

فقط، فلما مسحُوا الركن، حلُّوا». ولا خلاف بين أحد، أن من أقبل بعُمرة لا يَحِلُّ بمسح الرّكن، حتى يسعى بين الصَّفا والمَرْوَةِ بعد مسح الركن، فصحَّ أن في الحَديث حذفاً بيَّنه سائرُ الأحاديث الصحاح التي ذكرنا، وبطل التشغيبُ به جملة، وبالله التوفيق.

فصــل

وأما ما في حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه، فيُكتفى بجوابه. فروى الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، تمتعَ رسولُ الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعُمَرُ عن المُتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسولُ الله ﷺ، وتقول: قال أبو بكر وعمر [أحمد: ٣١٢١، وسنده ضعيف].

وقال عبد الرازق: حدثنا مَعمر، عن أيوب، قال: قال عُروة لابن عباس: الا تتَّقي الله تُرَخِّصُ في المُتعة؟! فقال ابنُ عباس: سل أُمَّك يا عُرَيَّة. فقال عُروة: أمَّا أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابنُ عباس: واللهِ ما أراكم مُنتهين حتى يُعَذِّبَكُمُ الله، أُحدِّثُكم عن رسول الله ﷺ، وتُحدِّثُونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عُروة: لَهُما أعلمُ بسنة رسول الله ﷺ، وأتبعُ لها منك [إسناده صحيح].

وأخرج أبو مسلم الكجي[1]، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عُروة بن الزبير، قال لرجل من أصحابِ رسول الله ﷺ: تأمُرُ النَّاس بالعُمرَةِ في هؤلاء العَشْرِ، وليس فيها عُمرة؟! قال: أوَلا تَسألُ أمَّك عن ذلك؟ قال عُروة: فإن أبا بكر وعُمَرَ لم يفعلا ذلك، قال الرجل: مِن هاهنا هلكتُم، ما أرى الله عَزّ وجَلّ إلّا سيعَذِّبُكم، إنِّي أحدِّثكم عن رسولِ الله ﷺ، وتُخبروني بأبي بكر وعمر. قال عروةُ: إنهما والله كان أعلمَ بسنةِ رسولِ الله ﷺ مِنْكَ، فسكت الرجل.

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عُروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسنَ منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابنُ عباس أعلمُ بسنة رسول الله ﷺ، وبأبي بكر وعمَر منك، وخيرٌ منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشكُّ في ذلك مسلم. وعائشةُ أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثوري، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استُعْمِلَ على المَوْسِمِ؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد: مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق. ثم ساق من طريق البزار، عن الأشج، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر. وأول من نهى عنها معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: تمتع رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر. حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك. وأول من نهى عنها، معاوية[2].

قلت: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد في «المسند» والترمذي. وقال: حديث حسن [ضعيف: أحمد: ٢٨٦٣، والترمذي: ٨٢٢].

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قال أُبيُّ بن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقومُ فتبيِّنَ للنَّاسِ أمَرَ هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بَقِي أحد إلّا وقد عَلِمَهَا، أما أنا فأفعلُها.

وذكر علي بنُ عبدِ العزيز البغوي، حدثنا حجاجُ ابن المنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أو حميد، عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غَنِيَّةٌ عن ذَلِكَ المالِ، وأراد أن يَنْهى أهل اليمن أن يَصْبِغُوا

---

(١) في الأصل: وفي «صحيح مسلم» وهو تحريف صححناه من حجة الوداع ص(٢٦٨) لابن حزم، وأبو مسلم هذا هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري صاحب «السنن» توفي سنة (٢٩٢هـ).

(٢) «حجة الوداع» ص(٢٦٩).

بالبَولِ، وأراد أن ينهى عن مُتعة الحج، فقال أبيُّ بنُ كعب: قد رأى رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه هذا المالَ، وبه وبأصحابه الحاجةُ إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه يلبَسون الثيابَ اليمانية، فلم ينهَ عنها، وقد علم أنها تُصْبَغُ بالبول، وقد تمتَّعنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم ينه عنها، ولم يُنْزِلِ اللَّهُ تعالى فيها نهياً[1].

وقد تقدم قولُ عمر: لو اعتمرتُ في وسط السنة، ثم حججتُ، لتمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حَجة، لتمتعتُ. ورواه حماد بن سلمة. عن قيس، عن طاوس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ في سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حَجتي عُمرة. والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ، ثم اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حُجير[2]، وليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: هذا الذي يزعمُون أنه نهى عن المتعة ـ يعني عمر ـ سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلَّا بمتعة[3].

(بيان ان عمر لم ينه عن المتعة البتة)

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عُمَرَ رضي اللَّه عنه، لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكم وعُمرتِكم أن تَفْصِلُوا بينهما، فاختار عُمَرُ لهم أفضلَ الأمور، وهو إفرادُ كل واحد منهما بسفر يُنشئه له من بلده، وهذا أفضل من القِران والتمتع الخاص بدون سَفرة أخرى، وقد نصَّ على ذلك: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم اللَّه تعالى وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي عنهما، وكان عُمر يختاره للناس[4]، وكذلك عليٌّ رضي اللَّه عنهما.

وقال عمر وعلي رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قالا: إتمامُهما أن تُحرمَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أهلِكِ وقد قال ﷺ لعائشة في عُمرتها: «أجرُكِ عَلى قَدْرِ نَصبِك» [البخاري: ١٧٨٧، ومسلم: ٢٩٢٧] فإذا رجع الحاجُّ إلى دُوَيْرَةِ أهله، فأنشأ العُمرة منها، واعتمر قبل أشهرِ الحجِّ، وأقام حتى يحجَّ، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ، فهاهنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دُويرةِ أهله، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضلُ من غيره.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظنَّ من غَلِطَ منهم أنه نهى عن المتعة، ثم مِنهم من حمل نَهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على تركِ الأولى ترجيحاً للإفراد عليه، ومنهم من عارض رواياتِ النهي عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل، ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً، ورجع عنه أخيراً، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم من يَعُدُّ النهي رأياً رآه من عنده لكراهته أن يَظَلَّ الحاجُّ مُعرِسِينَ بِنسائهم في ظِلِّ الأَرَاك.

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عُمَرَ بن الخطاب بعرفة عشيةَ عرفة، فإذا هو برجل مُرَجَّلٍ شعرَه، يفوحُ منه ريحُ الطِّيب، فقال له عمر: أمحرِمٌ أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرِمُ الأشْعَثُ الأغْبَرُ الأذْفَرُ. قال: إني قَدِمتُ متمتِّعاً، وكان معي أهلي، وإنما أحرمتُ اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعُوا في هذه الأيام، فإني لو رَخَّصْتُ في المُتعة لهم، لعرَّسُوا بِهِنَّ في الأراك، ثم راحوا بِهِنّ حُجّاجاً[5]. وهذا يبين، أن هذا من عمر رأي رآه.

قال ابن حزم: فكان ماذا؟ وحبذا ذلك؟ وقد طاف

---

(١) «حجة الوداع» ص(٢٧٠)، ورجاله ثقات.

(٢) في المطبوع: محمد، وفي «حجة الوداع» مجير، وكلاهما محرف.

(٣) «حجة الوداع» ص(٢٧١).

(٤) وهو الذي صرح به عثمان في رواية أحمد في «المسند» (٧٠٧).

(٥) «حجة الوداع» ص(٢٧٢)، ومسلم (٢٩٦١) والدفر: النتن.

النبي ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرِماً، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم.

فصــل

(بقية طرق المانعين من فسخ الحج إلى العمرة)

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين، نذكرهُما ونبيِّنُ فسادهما.

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابةُ ومَنْ بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياطُ يقتضي المنعَ منه صِيانةً للعبادة عما لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم.

والطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ لِيبيِّن لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج، لأن أهْلَ الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، وكانوا يقُولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعَفَا الأثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرُ، فقد حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَر، فأمرهم النبيُّ ﷺ بالفسخ [البخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩]، ليبين لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج، وهاتان الطريقتان باطلتان.

(يشرع الاحتياط إذا لم تتبين السنة)

أما الأولى: فلأن الاحتياطَ إنما يشرع، إذا لم تتبين السُّنَّةُ، فإذا تبيَّنت فالاحتياطُ هو اتِّباعُها وتركُ ما خالفها؛ فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطاً، فتركُ ما خالفها واتباعُها، أحوطُ وأحوطُ، فالاحتياطُ نوعان: احتياط للخروج مِن خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خِلاف السُّنَّة، ولا يخفى رُجحانُ أحدهما على الآخر.

وأيضاً، فإن الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للناس في الفسخ ثلاثةَ أقوال:

أحدها: أنه محرَّم.

الثاني: أنه واجب، وهو قولُ جماعة من السَّلَف والخَلَف.

الثالث: أنه مستحَبٌّ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه. وإذا تعذر الاحتياطُ بالخروج من الخلاف، تعيَّن الاحتياطُ بالخروج من خلاف السُّنَّة.

فصــل

(بطلان قول من قال: أمرهم ﷺ بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج من أحد عشر وجهاً)

وأما الطريقة الثاني: فأظهرُ بُطلاناً من وجوه عديدة.

أحدُها: أن النبيَّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القَعدة، كما تقدم ذلك، وهو أوسطُ أشهرِ الحج. فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جوازَ الاعتمار في أشهر الحج إلَّا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة، وقد تقدم فعله لذلك ثلاثَ مرات؟

الثاني: أنه قد ثبت في «الصحيحين»، أنه قال لهم عند الميقات: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاء أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [البخاري: ١٧٨٣، ومسلم: ٢٩١٣]. فبيَّن لهم جوازَ الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامةُ المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلَّا بالفسخ؟ ولعمرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازَها بذلك، فهم أجدرُ أن لا يعلموا جوازَها بالفسخ.

الثالث: أنه أمَرَ من لم يَسُقِ الهديَ أن يتحلَّل، وأمر مَن ساق الهديَ أن يبقى على إحرامه حتى يبلُغ الهديُ مَحِلَّه، ففرق بين محرِم ومحرِم، وهذا يدل على أن سوقَ الهدي هو المانعُ من التحلل، لا مجردُ الإحرام الأول، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم، فالنبيُّ ﷺ جعل التأثير في الحِل وعدمه للهدي وجوداً وعدماً لا لغيره.

الرابع: أن يقال: إذا كان النبيُّ ﷺ قصَد مخالفَة المشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخَ أفضلُ لهذه العلة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكونُ دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفةً لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يُفيضُون من عرفةَ قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتى تَطْلُع الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ [البخاري: ١٦٨٤] فخالفهم النبيُّ ﷺ،

وقال: «خَالَفَ هَدْيُنا هدْيَ المُشْرِكين، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

وهذه المخالفة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يَجبرهُ دم، كقول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإما سنة، كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وكذلك قريشٌ كانت لا تَقِفُ بعرفة، بل تفيض من جَمْع، فخالفهم النبي ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاضَ منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٩] وهذه المخالفة من أركانِ الحجِّ باتفاق المسلمين، فالأمُور التي نُخَالِفُ فيها المشركين هي الواجبُ أو المستحبُّ، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرم، وكيف يُقال: إن النبيَّ ﷺ أمر أصحابه بِنُسُكٍ يُخالِفُ نُسُكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه، أفضلَ مِن الذي أمرهم به. أو يقال: مَنْ حجَّ كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجُّه أفضلُ مِن حجِّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمرِ رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في «الصحيحين» عنه، أنه قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْم القِيامَة». وقيل له: عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لا، بَلْ لأَبدِ الأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْم القِيامَة» [حسن: أحمد: ١٧٥٨٢].

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخرُ طوافه عَلَى المروَةِ، قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، ولَجَعلْتُها عُمْرَةً، فَمنْ كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْي، فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فقامَ سُراقة بن مالك فقال: يا رسول اللَّه! ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبَّكَ رسولُ اللَّه ﷺ أصابِعَه واحِدَةً في الأخرى، وقال: «دَخَلتِ العُمْرَة في الحَجِّ مَرَّتَيْن، لَا بَلْ لأَبَدِ الأَبَد». وفي لفظ: قَدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ صبح رابعةٍ مَضَتْ مِن ذي الحِجة، فأمرنا أن نحلَّ، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلَّا خَمْسٌ أَمَرَنا أَنْ نُفْضِيَ إلى نِسَائِنا، فَنَأْتيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ... فذكر الحديثَ. وفيه: فقال سُراقة بنُ مالك: لِعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لأبد» [مسلم: ٢٩٤٩].

وفي «صحيح البخاري» عنه: أن سُراقة قال للنبيِّ ﷺ: «أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «بل لِلأَبَدِ» [البخاري: ١٧٨٥] فبيَّن رسولُ اللَّه ﷺ، أن تلك العُمرةَ التي فسخ من فسخ منهم حجّة إليها لِلأبد، وأن العُمرة دخلت في الحجِّ إلى يومِ القيامة. وهذا يُبيِّن، أن عمرة التمتع بعضُ الحج.

وقد اعترض بعضُ الناس على الاستدلال بقوله: «بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ» باعتراضين، أحدهما: أن المراد، أن سقوطَ الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يُسقِطُه إلى الأبد، وهذا الاعتراضُ باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يَقُلْ: للأبد، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولأنه قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤالَ عن تكرار الوجوب، لما اقتصروا على العُمرة، بل كان السؤالُ عن الحج، ولأنهم قالوا له: «عمرتنا هذه لِعامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَدِ؟» ولو أرادوا تكرار وجوبها كُلَّ عام، لقالوا له، كما قالوا له في الحج: أكلَّ عام يا رسولَ اللَّهِ؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحجِّ بقوله: «ذَرُوني مَا تَرَكْتُكُم. لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ». ولأنهم قالوا له: هذه لكم خاصة. فقال: «بَلْ لأَبَدِ الأَبَد». فهذا السؤال والجواب، صريحان في عدم الاختصاص.

الثاني: قوله: إن ذلك إنما يُريد به جوازَ الاعتمار في أشهر الحجِّ، وهذا الاعتراضُ أبطلُ مِن الذي قبله، فإن السائلَ إنما سأل النبيَّ ﷺ فيه عن المُتعة التي هي فَسخُ الحجِّ، لا عن جواز العُمرة في أشهرِ الحجِّ، لأنه إنما سأله عَقِبَ أمره من لا هَدْيَ معه بفسخ الحجِّ، فقال له سراقةُ حينئذ: هذا لِعامِنَا، أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه. وفي قوله: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»، عقب أمره من لا هدي معه بالإحلال، بيانٌ جليٌّ أن ذلك مستمِر إلى يومِ القِيامَة، فبطل دعوى الخُصوص، وباللَّه التوفيق.

السادس: أن هذه العلة التي ذكرتموها، ليست في

الحديثِ، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً، بطل اعتراضُكم بها، وإنْ كانت صحيحةً، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه مِن الوجوه، بل إن صحَّتْ اقتضت دوامَ معلولها واستمراره، كما أن الرَّمَلَ شُرِعَ لِيُرِيَ المشركينَ قوَّته وقوَّةَ أصحابه، واستمرت مشروعيتُه إلى يوم القيامة، فبطل الاحتجاجُ بتلك العِلة على الاختصاص بهم على كل تقدير.

السابع: أنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العُمرة في أشهر الحجِّ على فعلهم لها معه ثلاثةَ أعوام، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العُمرة، فَمَنْ بعدهم أحرى أن لا يَكْتَفِيَ بذلك حتى يَفْسَخَ الحجَّ إلى العُمرة، اتِّباعاً لأمر النبي ﷺ، واقتداءً بأصحابه، إلَّا أن يقولَ قائل: إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابَة، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه، وهذا جهلٌ نعوذُ بالله منه.

الثامن: أنه لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ، أن يأمر أصحابَه بالفسخ الذي هو حرام، لِيعلِّمهم بذلك مباحاً يُمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهل منه بياناً، وأوضح دلالةً، وأقل كلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً. قيل: فهو إذاً إما واجب أو مستحب. وقد قال بكل واحد منهما طائفة؛ فمن الذي حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه، وأيُّ نص أو إجماع رفع هذا الوجوبَ أو الاستحبابَ، فهذه مطالبة لا محيص عنها.

التاسع: أنه ﷺ قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً»، أفترى تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، حتى تأسَّف على فواتها؟ هذا من أعظم المحال.

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العُمرة، مَن كان أفرد، ومَنْ قرن، ولم يَسُقِ الهدي. ومعلوم: أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قِرانه إلى عُمرة ليبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحجِ، وقد أتى بها، وضم إليها الحج؟

(بحث في موافقة فسخ الحج إلى العمرة لقياس الأصول)

الحادي عشر: أن فسخ الحجِّ إلى العُمرة، موافق لقياس الأصول، لا مخالف له. ولو لم يرد به النصُّ، لكان القياسُ يقتضي جوازه، فجاء النصُّ به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرِمِ إذا التزم أكثرَ مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة. فلو أحرم بالعُمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحجِّ، ثم أدخل عليه العُمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يُجوِّز ذلك، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

قال: وهذا قياس الرواية المحكيَّةِ عن أحمد في القارن: أنه يطوفُ طوافين، ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك، فالمحرمُ بالحج لم يلتزم إلَّا الحج. فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً لعُمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثرَ مما كان عليه، فجازَ ذلك. ولما كان أفضلَ، كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على من ظنَّ أنه فسخ حجاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عُمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخُ جائز لمن كان مِن نيَّته أن يحج بعد العُمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة». ولهذا، يجوز له أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ مِن حين يُحرِمُ بالعُمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامُه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنبُ بالوضوء، ثم يغتسِلُ بعده. وكذلك كان النبيُّ ﷺ يفعل. إذا اغتسل من الجنابة. وقال لِلنسوة في غسل ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» [البخاري: ١٢٥٥، ومسلم: ٢١٦٨]. فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه. أحدها: أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ حِلّاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه.

الثاني: أن النُّسُكَ الَّذي كان قد التزمه أولاً، أكملُ مِن النُّسُكِ الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جُبران، والذي يُفسخ إليه، يحتاج إلى هدي جُبراناً له، ونسكٌ لا جُبران فيه، أفضلُ من نُسُكٍ مجبور.

الثالث: أنه أذا لَم يَجُزْ إدخالُ العمرة على الحج، فلأن لا يجوزَ إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى.

فالجواب عن هذه الوجوه، من طريقين، مجمل ومفصل. أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كل رأي يُخالف السنة، فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسنة، وليست السنة تبعاً للآراء.

وأما المفصَّل: وهو الذي نحن بصدده، فإنا التزمنا أن الفسخَ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع ـ وإن تَخلَّله التحلل ـ فهو أفضل من الإفراد الذي لا حِلَّ فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنه كان أحرم به، ولأنه النُّسكُ المنصوصُ عليه في كتاب اللّه، ولأن الأمة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفُوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ ، غَضِبَ حين أمرهم بالفسخ إليه بعدَ الإحرام بالحجِّ، فتوقفوا، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضلَ من حجة خَيرِ القرون، وأفضلِ العالمين مع نبيِّهمﷺ ، وقد أمرهم كُلَّهم بأن يجعلوها متعة إلَّا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه، إلَّا حجَّ من قرن وساق الهدي، كما اختاره اللّهُ سبحانه لنبيِّه، فهذا هو الذي اختاره اللّه لنبيِّه، واختار لأصحابه التمتّع، فأيُّ حجٍّ أفضلُ من هذين. ولأنه من المحال أن ينقُلَهم من النُّسُكِ الفاضِل إلى المفضول المرجوح، ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضِعَها، فرجحان هذا النُّسُكِ أفضلُ من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلانُ الوجه الثاني.

وأما قولُكم: إنه نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل من وجوه.

أحدها: أن الهديَ في التمتع عبادة مقصودة، وهو مِن تمام النسك، وهو دم شُكران لا دم جُبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسُكُ المشتمِل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تُقُرِّبَ إلى اللّه في ذلك اليوم؛ بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى الترمذي وغيره، من حديث أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الحجِّ أَفْضَلُ؟ فقال: «العَجُّ والثَّجُّ» [صحيح بشواهده: الترمذي: ٨٢٧، وابن ماجه: ٢٩٢٤]. والعجُّ رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُ: إراقةُ دم الهدي. فإن قيل: يُمكِنُ المفردُ أن يُحصِّلَ هذه الفضيلة. قيل: مشروعيتها إنما جاءت في حق القارِن والمتمتِّع، وعلى تقدير استحبابها في حقه، فأين ثوابُها من ثواب هدي المتمتع والقارن؟

الوجه الثاني: إنه لو كان دمَ جُبران، لما جاز الأكلُ منه، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه أكلَ مِن هديه، فإنه أَمَرَ مِن كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فأكلَ مِن لحمها، وشَرِبَ مِن مَرَقِها [مسلم: ٢٩٥]. وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بدنة، فإنَّه أَكَلَ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ مِنَ المِائة، والواجبُ فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمة. وأيضاً: فإنه قد ثبت في «الصحيحين»: أنه أطعَم نِسَاءَه مِنَ الهَدْي الذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، احتج به الإمام أحمد، فثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي اللّه عنها، أنَّه أهدى عَنْ نسائه، ثم أَرْسَلَ إليهنَّ مِن الهَدْي الذي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ [البخاري: ١٧٠٩، ومسلم: ٢٩١٩]. وأيضاً: فإن اللّه سبحانه وتعالى قال فيما يُذبح بمنى مِنَ الهدي: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحَج: ٢٨] وهذا يتناولُ هديَ التمتع والقِران قطعاً إن لم يختصَّ به، فإن المشروعَ هناك ذبحُ هدي المُتعة والقِران. ومن هاهنا واللّهُ أعلمُ أمر النبيُّ ﷺ ، من كلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَتْ في قِدر امتثالاً لأمر ربه بالأكل لِيَعُمَّ به جميع هديه.

الوجه الثالث: أن سبب الجُبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدامُ عليه إلَّا لعذر، فإنه إما تركُ واجب، أو فعل محظور، والتمتُّع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبران، لم يَجُزِ الإقدامُ على سببه بغير عذر، فبطل قولُهم: إنه دم جُبران، وعلم أنه دم نُسُك، وهذا وسَّعَ اللّهُ به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة

القصر والفِطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخُفَّين، وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعلُ هذا وهذا «واللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١). فمحبتُه لأخذ العبد بما يَسَّرَه عليه وسهَّله له، مثلُ كراهته منه لارتكاب ما حرَّمه عليه ومنعه منه. والهديُ وإن كان بدلاً عن ترفُّهه بسقُوط أحد السفرين، فهو أفضلُ لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتيَ بحجٍّ مفرد ويعتمِر عقيبه، والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بدل، فإذا كان البدلُ قد يكون واجباً، فكونه مستحباً أولى بالجواز، وتخلل التحلُّلِ لا يمنع أن يكون الجميعُ عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يُفعل إلَّا بعد التحلُّلِ الأول، وكذلك رميُ الجمار أيام مِنى، وهو يفعل بعد الحِلِّ التام، وصومُ رمضان يتخلَّله الفطرُ في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة. ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزىء بِنِيَّة واحدة للشهر كله، لأنه عبادة واحدة. واللَّه أعلم.

فصـــل

وأما قولُكم: إذا لم يجز إدخالُ العُمرة على الحجِّ، فلأن لا يجوزَ فسخُه إليها أولى وأحرى، فنسمع جَعْجَعَةً ولا نرى طِحناً. وما وجهُ التلازُم بين الأمرين، وما الدليلُ على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟ ثم القائلُ بهذا إن كان مِن أصحاب أبي حنيفة رحمه اللَّه، فهو غيرُ معترف بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً، ثم يُقال: مُدْخِلُ العُمرة قد نقص مما كان التزمه، فإنه كان يطوفُ طوافاً للحجِّ، ثم طوافاً آخر للعمرة. فإذا قرن، كفاه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد بالسنَّة الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزمه. وأما الفاسخ، فإنه لم ينقُصْ مما التزمه، بل نقل نسكه إلى ما هو أكملُ منه، وأفضلُ، وأكثر واجبات، فبطل القياسُ على كل تقدير، واللَّه الحمد.

فصـــل

(العودة إلى سياق حجته ﷺ عند نزوله بذي طوى)

عُدنا إلى سياق حَجته ﷺ. ثمَّ نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طُوى، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربع خَلَوْنَ من ذي الحِجة، وصلَّى بها الصُّبح، ثم اغتسلَ مِنْ يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً مِن أعلاها مِن الثنيَّة العُليا التي تُشْرِفُ على الحَجُونِ، وكان في العُمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج مِن أسفلها، ثم سار حتى دخلَ المسجد وذلك ضحى.

وذكر الطبراني، أنه دخلَه من بابِ بني عبد مناف الذي يُسمِّيه الناسُ اليومَ بابَ بني شيبة(٢).

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا.

وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً»(٣) وروي عنه: أنه كان عند رؤيته يرفعُ يديه، ويُكبِّر ويقُول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ حَيِّنا رَبَّنا بَالسَّلام، اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيماً وتَشْرِيفاً وتَعْظيماً وبِرًّا» [الشافعي (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٥/ ٧٣)] وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيدُ بن المسيِّب من عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رضي اللَّه عنه يقوله [البيهقي (٥/ ٧٣)].

(دخوله ﷺ المسجد)

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إلى البيت ولم يركع تحيةَ المسجد، فإنَّ تحيةَ المسجدِ الحرام الطَّوافُ، فلما حاذى الحجرَ الأسود، استلمه ولم يُزاحِمْ

---

(١) أحمد (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

(٢) الهيثمي (٣/ ٢٣٨) وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في سنده عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك، وقال ابن عدي: يعد ممن يضع الحديث.

عليه، ولم يتقدّم عنه إلى جهة الرُّكن اليماني، ولم يرفع يديه، ولَم يَقُلْ: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكْبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو مِن البِدَع المُنكرات، ولا حاذى الحَجَرَ الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعَله على شِقه، بل استقبلَه واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيتَ عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدُعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عِند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّتَ لِلطَّوَافِ ذِكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمِه، بل حُفِظَ عنه بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّار» [الشافعي (٢/ ٤٤)، وأحمد: ١٥٣٩٨، وأبو داود: ١٨٩٢، ورجاله ثقات إلا عبيد مولى السائب لم يوثقه غير ابن حبان] ورمَل في طوافه هَذَا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يُسرع في مشيه، ويُقارِبُ بين خُطاه، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجنُ عصا محنِّية الرأس. وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني. ولم يثبتْ عنه أنه قبَّله، ولا قبّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس: كان رسول اللَّه ﷺ يُقبِّلُ الركن اليماني، ويضع خده عليه [الدارقطني (٢/ ٢٩٠)، وفي سنده ضعيف]. وفيه عبد اللَّه ابن مسلم ابن هُرمز، قال الإمام أحمد: صالحُ الحديثِ[1] وضعَّفه غيره. ولكن المرادَ بالرُّكن اليماني هاهنا، الحجرُ الأسود، فإنه يُسمَّى الركنَ اليماني ويُقالُ له مع الركن الآخر اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحِجر من ناحية الباب: العراقيان؛ ويقال للرُّكنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر مِن ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قبَّل الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلها، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروي عنه أيضاً، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الرُّكن اليماني، قال: «بْسم اللَّه واللَّه أكْبَر»[2].

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «اللَّهُ أكبرَ» [البخاري: ١٦٣٢].

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفَر بن عبد اللَّه بن عثمان، قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحَجَرَ وسَجَدَ عليه، ثُمَّ قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّلُه ويسجدُ عليه، وقال ابن عبَّاسٍ: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّلَه وسجَدَ عليه. ثم قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل هكذا ففعلتُ [الطيالسي (١/ ٢١٥ـ٢١٦)، والبيهقي (٥/ ٧٤)، ورجاله ثقات].

وروى البيهقيُّ عن ابن عباس: أنه قبَّل الرُّكن اليماني، ثم سَجَدَ عليه، ثم قبَّله، ثم سَجَدَ عليه ثلاثَ مرات [الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (٥/ ٧٥) من طريقه وفيه تدليس ابن جريج].

وذكر أيضاً عنه، قال: رأيتُ النبي ﷺ سجد على الحَجَرِ [البيهقي (٥/ ٧٥)، وفي سنده ضعيف].

ولم يستلِمْ ﷺ، ولم يَمَسَّ مِن الأركان إلَّا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمه اللَّه: ولم يَدَعْ أحدٌ استلَامَهما هِجرة لبيتِ اللَّه، ولكن اسْتَلَم ما استَلَمَ رسولُ اللَّه ﷺ، وأمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

فصـــل

(صلاته ﷺ خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة)

فلما فرغ مِن طوافه، جاء إلى خلفِ المقام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمَقَامُ بينه وبينَ البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[3] وقراءته الآية المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن، ومراد اللَّه منه بفعله ﷺ، فلما

---

(١) الذي في «التهذيب» و «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٤) أن الإمام أحمد ضعفه.

(٢) لقد وهم المؤلف رحمه اللَّه، فإن الطبراني لم يروه مرفوعاً، وإنما رواه البيهقي (٥/ ٧٩) موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في «تلخيص الحبير» وسنده صحيح.

(٣) وهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فرغ من صَلاته، أقبل إلى الحجر الأسودِ، فاستلمه، ثم خرج إلى الصَّفا مِن الباب الذي يقابله، فلما قَرُب منه. قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]أبدأ بما بدأ اللّه به، وفي رواية النسائي: «ابدؤوا»، بصيغة الأمر[1]. ثم رَقِي عليه حتى رأى البيت، فاستقبلَ القِبلة، فوحَّدَ اللّه وكبَّره، وقال. «لا إله إلّا اللّهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَه، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلّا اللّهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الاحْزَابَ وحْدَه». ثم دعا بين ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرات.

وقام ابنُ مسعود على الصَّدْع، وهو الشِّقُّ الذي في الصَّفا. فقيل له: هاهنا يا أبَا عبد الرحمن؟ قال: هَذَا والَّذِي لا إلَه غَيْرُه مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورةُ البقرة. ذكره البيهقي [(٥/ ٩٥)، وفي سنده ضعيف].

ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتَّى إذا جاوز الوادي وأَصْعَد، مشى. هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم» [٢٩٥٠]. وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقولُ: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع على رَاحِلَتِه بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ ولِيَسْأَلُوه فَإنَّ النَّاسَ قد غشوْه [مسلم: ٣٠٧٤] وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: لم يطف رسول اللّه ﷺ، ولا أصحابهُ بين الصَّفَا والمروة إلّا طَوَافاً واحِداً طوافه الأول [مسلم: ٢٩٤٢].

قال ابنُ حزم: لا تعارُض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيرُه، فقد انصبَّ كُلُّه، وانصبَّتْ قدماه أيضاً مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ مِن هذا، وهو أنه سَعَى ماشِياً أولاً، ثم أتمَّ سعيَه راكباً، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به، ففي «صحيح مسلم»: عن أبي الطُّفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطَّوافِ بين الصَّفَا والمروةِ راكباً، أَسُنَّةٌ هو؟ فإن قومَك يزعمُون أنه سنة. قال: صدقُوا وكذبُوا قال: قُلْتُ: ما قَوْلُك: صَدقُوا وكذبُوا؟ قال: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتى خَرجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ. قال: وكانَ رسولُ اللّه ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَما كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، والمشيُ والسَّعي أفضلُ [مسلم: ٣٠٥٥].

فصــل

(طواف القدوم)

وأما طوافُه بالبيت عند قدومه، فاختُلِفَ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففي «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي اللّه عنها، قالت: طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع حَوْلَ الكعبة على بعيره يستلِمُ الرُّكْنَ كراهية أن يُضْرَبَ عنْه الناسُ [مسلم: ٣٠٧٦].

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكة وهو يَشْتَكِي، فَطافَ على راحِلته، كلَّمَا أتى على الرُّكْنِ، استلمه بمِحْجَنٍ، فلما فَرَغَ مِن طوافه، أناخ، فصلَّى ركعتين [أبو داود: ١٨٨١، وفي سنده ضعيف]. قال أبو الطفيل: رأيتُ النبي ﷺ يطوفُ حولَ البيتِ على بعيره، يَسْتَلِمُ الحجر بِمِحْجنه، ثم يقبِّله. رواه مسلم دون ذِكر البعير [مسلم: ٣٠٧٧]. وهو عند البيهقي، بإسناد مسلم بِذِكْرِ البَعيرِ. وهذا واللّهُ أعلم في طواف الإفاضة، لا في طوافِ القُدوم، فإن جابراً حكى عنه الرملَ في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلّا مع المشي.

قال الشافعي رحمه اللّه: أما سبعه الذي طافه لمقدَمِه، فعلى قدميه، لأن جابراً حكى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سُبعٍ واحد. وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يومَ النحر. ثم ذكر الشافعي: عن ابن عُيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رسولَ اللّه ﷺ أَمَرَ أصحابَه أن

---

(١) النسائي (٥/ ٢٣٦)، لكن هذه الرواية شاذة فإن مالكاً وسفيان ويحيى بن سعيد القطان قد اجتمعوا على رواية «نبدأ» قال الحافظ: وهم أحفظ من الباقين.

يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الرُّكن بِمحْجَنِهِ، أحسِبه قال: فيقبِّل طرف المحجن [الشافعي (٢/ ٦٩) وفيه انقطاع].

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في «الصحيح» أنه طاف طوافَ الإفاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابنُ عمر، كما سيأتي. وقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظاً، فهو في إحدى عمره، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، إلَّا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بعيره، فإن من رمل على بعيره، فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم. واللّه أعلم.

فصــل

(غلط ابن حزم وبيان انه لم يحج)

وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً، راكباً على بعيره يَخُبُّ ثلاثاً، ويمشي أربعاً، وهذا مِن أوهامه وغلطه رحمه اللّه، فإن أحداً لم يقُلْ هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلِط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. وأعجبُ من ذلك، استدلالُه عليه بما رواه من طريق البخاري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ طافَ حينَ قَدِمَ مكة، واستلم الركنَ أوّل شيء، ثم خبَّ ثلاثةَ أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافَه بالبيت، وصلَّى عند المَقَام رَكعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أشواط ... وذكر باقي الحديث [البخاري: ١٦٩١]. قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصَّفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفقُ عليه: السعيُ في بطن الوادي في الأشواط كلِّها. وأما الرَّمَلُ في الثلاثة الأول خاصَّة، فلم يقُله، ولا نقله فيما نعلمُ غيرهُ. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا مِن أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه اللّه تعالى.

ويشبه هذا الغلطَ، غلطُ من قال: إنه سعى أربعَ عشرةَ مرة، وكان يحتسِبُ بذهابه ورجوعِه مرة واحدة. وهذا غلط عليه ﷺ، لم ينقله عند أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمة الذين اشتهرت أقوالُهم، وإن ذهب إليه بعضُ المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بُطلان هذا القول، أنه ﷺ لا خلاف عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهابُ والرجوعُ مرة واحدة، لكان ختمُه إنما يقع على الصفا.

(متابعة سياق الحج)

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة، رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكبَّر اللّهَ ووحَّدَه، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمرَ كُلَّ من لا هدي معه أن يَحِلَّ حتماً ولا بُدَّ، قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحِلَّ كُلَّهُ مِن وَطْءِ النِّساءِ، والطِّيب، ولُبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّرْوِية، ولم يَحِلَّ هو مِن أجلِ هديه. وهناك قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجعَلْتُها عُمْرَةً».

وقد روي أنه أحلَّ هو أيضاً، وهو غلط قطعاً، قد بيَّناه فيما تقدم.

وهُناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة [البخاري: ١٧٢٨، ومسلم: ٣١٤٤]. وهناك سأله سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لِعامِهِم خاصة، أم للأبد؟ فقال: «بَلْ لِلأبد». ولم يَحِلَّ أبو بكر، ولا عُمر، ولا عليٌّ ولا طلحةُ، ولا الزبيرُ من أجل الهدي.

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكنَّ قارنات، إلَّا عائشةَ فإنها لم تَحِلَّ من أجل تعذُّرِ الحل عليها لحيضها، وفاطمة حلَّت، لأنها لم يكن معها هدي، وعلي رضي اللّه عنه لم يَحِلَّ مِن أجل هديه، وأمر ﷺ من أهلَّ بإهلالٍ كإهلاله أن يُقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يَحِلَّ إن لم يكن معه هدي.

(خطبة الوداع)

وكان يُصلي مدة مُقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازِل فيه بالمسلمين بظاهِر مكة، فأقام بِظَاهِر مكَّة أربعةَ أيَّام يَقْصُرُ الصَّلَاة [البخاري: ٢٥٠٦] يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يومُ الخميس ضُحى، توجَّه بمن معه مِن المسلمين إلى

مِنى، فأحرم بالحجِّ مَنْ كان أحلَّ منهم مِن رحالهم، ولم يدخُلُوا إلى المسجد، فأحرمُوا منه، بل أحرمُوا ومكةُ خلفَ ظهورهم، فلما وصل إلى مِنى، نزل بها، وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ، وبات بها، وكان ليلةَ الجمعة، فلما طلعتِ الشمسُ، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضَبٍّ على يمين طريق النَّاس اليوم، وكان مِن أصحابه الملبِّي، ومنهم المُكبِّرُ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء [البخاري: ١٦٩٥، ومسلم: ٣٠٩٧] فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة بأمره، وهي قرية شَرقي عرفات، وهي خرابٌ اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ، أمر بناقته القَصواء فَرُحِلَتْ، ثم سار حتى أتى بَطن الوادي من أرض عُرَنَةَ، فخطب النَّاسَ وهو على راحِلته خُطبة عظيمة قرَّر فيها قواعِدَ الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعِدَ الشِّرْكِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريمَ المحرَّمات التي اتفقت المِللُ على تحريمها، وهي الدِّماءُ والأموالُ، والأعراض، ووضع فيها أمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحقَّ الذي لهن والذي عليهن، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكِسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربَهن إذا أَدْخَلْنَ إلى بيوتهن مَنْ يكرهه أزواجُهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب اللَّه، وأخبر أنهم لن يَضِلُّوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد اللَّهَ عليهم ثلاثَ مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدُهم غائبَهم [مسلم: ٢٩٥٦].

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهِلالية وهي أمُّ عبد اللَّه بن عباس، بقدح لبن، فشربه أمامَ النَّاسِ وهو على بعيره [البخاري: ١٩٨٨، ومسلم: ٢٦٣٢] فلما أتم الخُطبة، أمر بلالاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه اللَّه، فإن قِصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حِين سار إلى عرفة، ووقف بها هكذا جاء في «الصحيحين» مصرَّحاً به عن ميمونة: أن الناسَ شكوا في صِيام النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقِف في الموقف، فشرِبَ منه والناسُ ينظرون. وفي لفظ: وهو واقف بعرفة [البخاري: ١٩٨٩، ومسلم: ٢٦٣٦].

(اهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة)

وموضعُ خُطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بِعُرَنَة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزلَ بنَمِرَةَ، وخطب بِعُرَنَة، ووقف بِعَرفَة، وخطب خُطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمَرَ بلالاً فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يومَ الجمعة، فدل على أن المسافِر لا يُصلِّي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلَّوْا بصَلاتِه قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتِمُّوا صَلَاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، فقد غلط فيه غلطاً بيناً، ووهم وهماً قبيحاً. وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين [أحمد: ١٩٨٧٨، وأبو داود: ١٢٢٩، والطيالسي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، وفي سنده ضعيف]. ولهذا كان أصحَّ أقوالِ العلماء: إن أهلَ مَكّة يَقْصُرُون ويجمعون بعرفة، كما فعلُوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضحُ دليل، على أن سفر القصر لا يتحدَّدُ بمسافةٍ معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنُّسُكِ في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثيرُ لما جعله اللَّه سبباً وهو السفرُ، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحدِّدون.

(الوقوف بعرفة)

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخَراتِ، واستقبل القِبلة، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذَ في الدُّعاء والتضرُّع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر النَّاس أن يرفعُوا عن بطن عُرَنَةَ، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وقَفْتُ هاهنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ» [مسلم: ٢٩٥١].

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعِرهم، ويقفوا بها، فإنها مِن إرث أبيهم إبراهيم [أبو داود: ١٩١٩، والترمذي: ٨٨٣، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، وابن ماجه:

[٣٠١١] وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نَجْدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحَجُّ عَرَفَةُ، من جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْن، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عليه» [صحيح: أحمد: ١٨٩٥٤، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه: ٣٠١٥].

(ما ورد في دعائه ﷺ بعرفة)

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ [مالك (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) والترمذي: ٣٥٧٩].

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: «اللَّهُمَ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ، وخَيْراً مِمَّا نقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتي وَنُسُكي، ومَحْيَايَ، ومَمَاتي، وإِلَيْكَ مَآبي، ولَكَ ربِّي تُراثي، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأمْرِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيء به الرِّيحُ». ذكره الترمذي [الترمذي: ٣٥٢٠].

ومما ذُكِرَ مِن دُعائه هناك «اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلامي، وتَرَى مَكَاني، وتَعْلَمُ سرِّي وعَلانيتي، لا يخفى عليْك شَيءٌ مِنْ أمْري، أنا البَائسُ الفَقيرُ، المُسْتَغيثُ المُسْتَجيرُ، وَالوَجِلُ المُشْفِقُ، المقِرُّ المعترِفُ بِذُنُوبي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِين، وأَبْتَهِلُ إلَيكَ ابْتهالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وأَدْعوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ الضريرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وذلَّ جَسَدُهُ، ورَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لا تجعلني بِدُعائِكَ رَبِّ شَقِياً، وكُن بي رَؤُوفاً رحيماً، يا خيْرَ المَسْؤُولين، ويَا خَيْرَ المُعْطِينَ». ذكره الطبراني[1].

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان أكثرُ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عرفة: «لا إله إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِير» [حسن: أحمد: ٦٩٦١].

وذكر البيهقيُّ من حديث علي رضي اللَّهُ عنه، أنه ﷺ قال: «أَكْثَرُ دُعَائي ودُعاءِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلي بِعَرَفَةَ: لا إله إلَّا اللَّه وَحْدَه لا شَريكَ لَه، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِير، اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلْبي نُوراً، وفي صَدْري نُوراً، وفي سَمْعي نُوراً، وفي بَصَري نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لي صَدْرِي، ويَسِّرْ لي أَمْري، وأعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْواسِ الصَّدْرِ، وشَتات الأَمْر، وفِتْنَةِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بك مِنْ شَرِّ ما يَلِجُ في اللَّيْل، وشَرِّ ما يَلِجُ في النَّهارِ، وشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّياحُ، وشَرِّ بَوائِقِ الدَّهْر» [البيهقي (٥/ ١١٧)، وسنده منقطع وضعيف].

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين.

وهناك أُنزلَتْ عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] [البخاري: ٤٦٠٦، ومسلم: ٧٥٢٧].

(بحث يتعلق برجل محرم مات في عرفة)

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرِم فمات، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يُكفَّنَ في ثَوْبَيْهِ، ولا يُمَسَّ بِطيب، وأن يُغَسَّل بماءٍ وَسِدْرٍ، ولا يُغَطَّى رَأْسُه، ولا وَجْهُهُ، وأَخْبَرَ أَنَّ اللَّه تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي [البخاري: ١٢٦٧، ومسلم: ٢٨٩٦].

وفي هذه القصة اثنا عشر حُكماً.

الأول: وجوبُ غسلُ الميت، لأمر رسول اللَّه ﷺ به.

(لا ينجس المسلم بموته)

الحكم الثاني: أنه لا يَنْجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسلُه إلَّا نجاسة. لأن نجاسة الموتِ للحيوان عينية، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يَطْهُرُ بالغَسل، بطل أن يكون نَجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهُرُ، لم يزد الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسله إلَّا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروعَ في حقّ الميت، أن يُغسَّل بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدُها. والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر. والثالث في غسل الحائض [مسلم: ٧٥٠].

(١) الطبراني في «الصغير» ص(١٤٤)، وأورده الهيثمي (٣/ ٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي وجوب السِّدرِ في حقِّ الحائِض قولان في مذهب أحمد.

(التغير بالطاهرات لا يسلب الماء طهوريته)

الحكم الرابع: أن تغيُّر الماء بالطاهرات، لا يسلُبُه طهوريَّته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قَراح، بل أمر في غَسْلِ ابنته أن يجعلْنَ في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، ولو سلبه الطَّهوريَّة، لنهى عنه، وليس القصدُ مجردَ اكتساب المَاء من رائحته حتى يكونَ تغير مجاورة، بل هو تطييب البدنِ وتصليبه وتقويتُه، وهذا إنما يحصُل بكافُور مخالِط لا مجاوِر.

(اباحة الغسل للمحرم)

الحكم الخامس: إباحةُ الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبدُ اللّهِ بنُ عباس، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَل بينهما أبُو أيوب الأنصاري، بأن رسولَ اللّه ﷺ اغتسلَ وهو مُحْرِمٌ [البخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩]. واتفقوا على أنه يغتسِل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه اللّه أن يُغَيِّبَ رأسه في الماءِ، لأنه نوع سِتر له، والصحيحُ أنه لا بأس به، فقد فعله عمرُ بن الخطاب وابنُ عباس.

(اباحة الماء والسدر للمحرم)

الحكم السادس: أن المحرِم غيرُ ممنوع من الماء والسِّدْرِ. وقد اختُلِفَ في ذلك، فأباحه الشافعيُّ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل.

إحداها: أنه يقتُل الهَوَامَّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلِّي.

الثانية: أنه ترفُّه، وإزالةُ شَعَثٍ يُنافي الإحرام.

الثالثة: أنه يستَلِذُّ رائحتَه، فأشبه الطِّيب، ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب جوازه للنص، ولم يُحرِّم اللّهُ ورسوله على المحرِمِ إزالة الشَّعَثِ بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السِّدْرُ من الطيب في شيء.

(الكفن مقدم على ما سواه)

الحكم السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسولَ اللّه ﷺ أمر أن يُكفَّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه. ولو اختلف الحالُ، لسأل.

وكما أن كِسوته في الحياة مقدَّمة على قضاء دَينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلامُ الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّلُ عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصارِ في الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصارُ على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، والصحيح: خلاف قوله، وما ذكرهُ يُنقض بالخشن مع الرفيع.

(المحرم ممنوع من الطيب)

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطِّيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمَسَّ طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبِّياً، وهذا هو الأصل في منع المحرِمِ مِن الطِّيب.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَاب شَيْئاً مَسَّه وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَان» [البخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١].

وأمر الذي أحرم في جُبَّة بعد ما تضمَّخَ بالخَلُوق، أن تُنْزَعَ عَنْهُ الجُبَّةُ، ويُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الخَلُوقِ[1] [البخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ٢٧٩٨]. فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرِمِ من الطيب. وأصرحُها: هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاصٍّ من الطيب، لا سيما الخَلوقَ، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يُقرب طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأسَ، والبدن، والثياب، وأما شمُّه من غير مسٍّ، فإنما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلا

---

(١) الخلوق: نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

فلفظُ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعَ معلومٌ فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمُه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته في البدنِ والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حَرُمَ تحريم الوسائِل، فإنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجحة، كما يُباح النظر إلى الأمة المُستَامَةِ، والمخطُوبة، ومن شَهِدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطُبُّها. وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرمُ مِن قصد شمِّ الطيب للترفُّه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحةُ إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المُستام والخاطب. ومما يُوضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامَة الطيب قبل الإحرام، منهم من صرح بإباحة تعمُّد شَمِّه بعد الإحرام، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في «جوامع الفقه» لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيَّب به قبل إحرامه، قال صاحب «المفيد»: إن الطِّيب يتصلُ به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حق الصائم يدفعُ به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامتُه؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطَّيبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ في مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ [البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٣٢]. وفي لفظ: «وهو يُلَبِّي» وفي لفظ: «بَعْدَ ثَلَاثٍ». وكل هذا يدفع التأويل الباطلَ الذي تأوَّله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، تَطيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ [مسلم: ٢٨٣٨]. واللَّه ما يصنعُ التقليدُ، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويردُّ هذا أمران، أحدهما: أن دعوى الاختصاص، لا تُسْمَعُ إلَّا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، كنا نخرُجُ مع رسولِ اللَّه ﷺ إلى مكة، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إحدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا[1] [أبو داود: ١٨٣٠].

(المحرم ممنوع من تغطية راسه)

الحكم العاشر: أن المُحرمَ ممنوع مِن تغطية رأسه، والمراتبُ فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كلُّ متصل ملامس يُرادُ لستر الرأس، كالعِمَامَةِ، والقُبَّعَةِ، والطَّاقيةِ، والخُوذَةِ، وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبَيْتِ، والشَّجَرةِ، ونحوها، وقد صحَّ عنِ النبي ﷺ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ إلَّا أن مالكاً منع المحرِم أن يضَعَ ثوبَه على شجرة لِيستَظِلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابُهُ المحرم أن يَمْشِيَ في ظِلِّ المَحْمِلِ.

والثالث: كالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ، والهَوْدَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما اللَّه، والثاني: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه اللَّه. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِديَةَ عليه، والثلاثةُ رواياتٌ عن أحمد رحمه اللَّه.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختُلِف في هذه المسألة، فمذهب الشافعي وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمانُ، وعبدُ الرحمن بن عوف، وزيدُ بن ثابت، والزبيرُ، وسعدُ بن أبي وقاص، وجابرٌ رضي اللَّه عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيّاً، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجز تغطيةُ وجهه، قاله ابنُ حزم، وهو اللائق بظاهريته.

---

(١) السك: نوع من الطيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». وأجابوا عن قوله: «ولا تخمروا وجهه»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلَّا أنه قال: «لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، ولَا وَجْهَهُ». قالوا: وهذا يدل على ضعفها. قالوا: وقد روي في هذا الحديث «خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» [الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٩)، وأحمد: ١٩١٥، مختصراً، والبيهقي (٣/ ٣٩٣)].

(لا ينقطع الإحرام بالموت)

الحكم الثاني عشر: بقاءُ الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطِعُ به، وهذا مذهبُ عثمانَ، وعليٍّ، وابن عباس، وغيرهم رضي اللّٰه عنهم، وبه قال أحمدُ، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإحرامُ بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحَلال، لقوله ﷺ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ [مسلم: ٤٢٢٣].

قالوا: ولا دليلَ في حديث الذي وقصته راحلتُه، لأنه خاص به، كما قالُوا في صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصلِ، فلا تُقبل وقوله في الحديث: «فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلبِّياً»، إشارة إلى العِلَّة. فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العِلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليلُ بالعلة القاصرة. وقد قال نظير هذا في شُهداء أُحد، فقال: «زَمِّلُوهُمْ في ثيابِهِم، بِكُلُومهم، فإنَّهُم يُبْعَثُونَ يَومَ القيامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ» [صحيح: أحمد: ٢٣٦٥٧، والنسائي (٤/ ٧٨)]. وهذا غيرُ مختص بهم، وهو نظيرُ قوله: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبِيهِ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّياً». ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على مامات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكان أصول الشرع شاهدة به. واللّٰه أعلم.

فصــل

(متابعة سياق حجته ﷺ)

عدنا إلى سِياق حَجته ﷺ.

(الإفاضة من عرفة)

فلما غربت الشمسُ، واستحكم غروبُها بحيثُ ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أسامةَ بنَ زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زِمام ناقتِه، حتى إن رأسَها ليُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ وهُو يقول: «أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُم السَّكِينَةَ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاع» [البخاري: ١٦٧١، ومسلم: ٢٩٥٠]. أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأْزِمَيْن[1]، ودخل عرفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادتُه صلواتُ اللّٰه وسلامُه في الأعيادِ، أن يُخالف الطريق، وقد تقدم حكمةُ ذلك عند الكلام على هديه في العيد.

ثم جعل يسيرُ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع، ولا البَطيء. فإذا وجد فَجْوةً وهو المتَّسعُ، نَصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخى للناقة زِمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يُلبِّي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبيةَ. فلما كان في أثناء الطريق، نزل صلواتُ اللّٰهِ وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رَسول اللّٰه، فقال: «الصلاة ـ أو المُصَلَّى ـ أَمَامَكَ».

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وُضوء الصَّلاة، ثم أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّنُ، ثم أقام، فَصَلَّى المغرب قبل حطِّ الرِّحَال، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رحالهم، أمر فأقيمتِ الصَّلاةُ، ثم صلى عِشاء الآخِرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً [البخاري: ١٦٧٢، ومسلم: ٣٠٨٧]. وقد رُوي: أنه صلَّاهما بأذانين وإقامتين، وروي بإقامتين بلا أذان،

---

(١) موضع معروف بين عرفة والمشعر.

والصحيح: أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة[1].

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء لَيْلتي العيدين شيء.

(هل يجوز رمي الجمار قبل الفجر)

«وأَذِنَ في تلك الليلة لِضعفةِ أهلِه أن يتقدَّمُوا إلى مِنى قَبْلَ طُلوعِ الفجر، وكانَ ذلك عند غيبوبةِ القَمَرِ، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ» [البخاري: ١٦٧٨، ومسلم: ٣١٢٦] حديث صحيح صححه الترمذي وغيره.

وأما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ، فرمَتِ الجمرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَضَت، فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ الذي يكونُ رسول الله ﷺ، تعني عندها، رواه أبو داود [١٩٤٢]، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيرهُ. ومما يدلُّ على إنكاره أن فيه، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاةَ الصُّبح يوم النحر بمكة. وفي رواية: «تُوافيه بمكة» وكان يومَها، فأحب أن تُوافِيَه، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنتِ أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه يومَ النحر بمكة، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: إن النبي ﷺ، أمرها أن تُوافِيَه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجبُ أيضاً، أن النبيَّ ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنعُ بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام عن أبيه: «أمرها أن تُوافي» وليس «تُوافيه» قال: وبين ذَيْنِ فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع «تُوافيه»، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله: «تُوافي» كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: «مِنى».

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عِمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسولُ الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله لَيلَةَ المزدلِفَة. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى مِنى.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في «الصحيحين» عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنتْ سَوْدَةُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المزدَلِفَة، أن تَدْفَعَ قَبْلَه، وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وكَانتِ امْرَأة ثَبِطَةً، قالَت: فأذِنَ لهَا، فَخَرجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، ولأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إليَّ مِن مَفْرُوحٍ بِهِ [البخاري: ١٦٨١، ومسلم: ٣١١٨]. فهذا الحديثُ الصحيحُ، يُبيِّن أن نساءَه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيرُه عنها، أن رسول الله ﷺ أمر نِساءَه أن يخرُجْنَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَيرمِينَ الجمرة، ثم تُصبح في منزلها، وكانت تَصنعُ ذلك حتى ماتت [الدارقطني (٢/ ٢٧٣) وفي سنده ضعيف].

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذَّبَه غيرُ واحد. ويردُّه أيضاً: حديثُها الذي في «الصحيحين» وقولها: وَدِدْتُ أني كنت استأذنتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذَنَته سودةُ.

وإن قيل: فَهَبْ أنكم يُمكنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعونَ بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ بعث بها مِن جَمْعٍ بليل [مسلم: ٣١٢٤]. قيل: قد ثبت في «الصحيحَين» أن رسولَ اللهِ ﷺ قَدَّم تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وكانَ ابْنُ عبَّاسٍ فيمَنْ قدم. وثبت أنه قدَّم سودَة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه.

---

[1] انظر «نصب الراية» (٣/ ٦٨ ـ ٧٠).

وحديثُ أم حبيبةَ، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظاً، فهي إذاً من الضعفة التي قدَّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمامُ أحمد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: بعث به مع أهله إلى منى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الجمرةَ مع الفجر [أحمد: ٢٩٣٦ ـ ٢٩٣٧ ـ ٢٩٣٨، ورجاله ثقات لكنه منقطع]. قيل: نُقدِّمُ عليه حديثَه الآخر الذي رواه أيضاً الإمامُ أحمد، والترمذي وصححه، أن النبيَّ ﷺ قدَّم ضعفةَ أهلِهِ وقال: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ولفظ أحمد فيه: قَدَّمَنَا رسولُ اللَّه ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَيْ بُنَي لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١) [صحيح: أحمد: ٢٨٤٢، والترمذي: ٨٩٣]. لأنه أصح منه، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر: إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بَيْنَ هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرمُوا الجمرة حتى تَطْلُعَ الشمس، فإنه لا عُذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدَّمه من النساء، فرمَيْنَ قبل طلوعِ الشَّمسِ للعُذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمِهِم، وهذا الذي دلت عليه السنةُ جواز الرمي قبل طلوعِ الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَرٍ يَشُقُّ عليه مزاحمةُ الناس لأجله، وأما القادرُ الصحيحُ، فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجوازُ بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما اللَّه، والثاني: لا يجوزُ إلَّا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه اللَّه، والثالث: لا يجوزُ لأهل القدرة إلَّا بعدَ طلوعِ الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلَّت عليه السنة، إنما هو التعجيلُ بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليسَ مع من حدَّه بالنصف دليل، واللَّه أعلم.

فصـــل

فلما طلع الفجرُ، صلَّاها في أول الوقت لا قبلَه قطعاً بأذان وإقامة يومَ النحر، وهو يومُ العيد، وهو يوم الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة اللَّه ورسولِه مِن كُلِّ مشرك.

ثم ركِبَ حتى أتى موقِفَه عند المَشْعَرِ الحَرَام، فاستقبل القِبلة، وأخذ في الدُّعاء والتضرُّع، والتكبير، والتهليل، والذِّكر، حتى أسفر جدّاً، وذلك قبلَ طُلوع الشمس.

وهنالك سأله عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس الطَّائي، فقال: يا رسُولَ اللَّه ﷺ! إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلتي، وأتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِه وَوَقَف مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ وقَدْ وقَف بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ ليلاً أَوْ نَهاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّه، وقَضى تَفَثَه» [أبو داود: ١٩٥٠، والترمذي: ٨٩١، والنسائي (٥/٢٦٣)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(مذهب من قال بركنية الوقوف بمزدلفة والمبيت بها)

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوفَ بمُزدلفَة والمبيتَ بها، ركن كعرفة، وهو مذهبُ اثنين مِن الصحابة، ابنِ عباس، وابنِ الزُّبير رضي اللَّه عنهما، وإليه ذهب إبراهيمُ النَّخعي، والشَّعبي، وعلقمة، والحسنُ البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، واختاره المحمَّدان: ابنُ جرير، وابن خُزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاثُ حجج. هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

والثالثة: فعلُ رسول اللَّه ﷺ الذي خرج مخرجَ البيانِ لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ من لم يره رُكناً بأمرين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طُلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجُّه، ولو كان الوقوفُ بمزدلفة رُكناً لم يصحَّ حجُّه.

الثاني: أنه لو كان ركناً، لاشترك فيه الرجالُ والنساءُ، فلما قَدَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ النساء بالليل، عُلِمَ أنه ليس برُكن، وفي الدليلين نظر، فإن النبي ﷺ إنما

(١) اللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف، والأغيلمة: تصغير الغِلمة كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.

قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر اللّه تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك. وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافي أن يكونَ المبيت بمزدلفة رُكناً، وتكونُ تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلواتِ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

فصــل

وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلَّها موقف، ثم سار مِن مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفاً للفضل بن عباس وهو يُلبِّي في مسيره، وانطلق أسامةُ بنُ زيد على رجليه في سُبَّاقِ قُريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابنَ عباس أن يَلْقُطَ له حَصى الجمار، سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعلُ من لا عِلم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات مِنْ حَصَى الخَذْفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ ويَقُولُ: «بأمْثَالِ هؤلاء فارْمُوا، وإيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدِّين» [صحيح: أحمد: ١٨٥١، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه: ٣٠٢٩].

(قصة الفضل مع الخثعمية)

وفي طريقه تلك، عَرَضَتْ له امرأةٌ مِن خَثْعَمَ جَمِيلةٌ، فسألته عن الحجِّ عَنْ أبيها وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحِلَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْه، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصرفَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وكان الفَضْلُ وَسِيماً، فَقِيلَ: صَرَف وجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهِ. وقِيل: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَالصَّوابُ: إِنَّه فَعَلَهُ للأمْرَين، فإنه في القِصة جعل يَنْظُرُ إليها وَتَنْظُرُ إِلَيْه [البخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١].

(الحج عن الأم)

وسأله آخرُ هنالك عن أمِّه، فقال: إنَّها عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فإن حَمَلْتُها لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وإنْ رَبَطْتُها خَشِيتُ أنْ أَقْتُلَها، فَقَالَ: «أرَأيْتَ لَوْ كَانَ على أمِّكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَال: نَعَمْ. قَالَ: فَحُجَّ عنْ أمِّكَ» [صحيح: أحمد: ١٨١٢، والنسائي (٥/ ١١٩ـ ١٢٠)].

فلما أتى بَطْنَ مُحَسرٍ، حَرَّك ناقَته وأسرع السَيرِ، وهذه كانت عادتَه في المواضع التي نزل فيها بأسُ اللّهِ بأعدائه، فإن هُنالِكَ أصابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ اللّه علينا، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي واديَ مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سُلوكه الحِجْرَ دِيارَ ثمود، فإنه تقنَّع بثوبه، وأسرع السَّيْرَ [البخاري: ٤٤١٩، ومسلم: ٧٤٦٦].

ومحسِّر: برزخٌ بين مِنى وبين مُزدَلِفة، لَا مِن هذه، ولا مِن هذه، وعُرَنَةُ: برزخ بين عرفة والمشعرِ الحرام، فبين كُلِّ مشعرين برزخ ليس منهما، فمِنى: من الحرم، وهي مَشعر، ومُحَسِّر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعُرَنَةُ ليست مَشعراً، وهي من الحل. وعرفة: حِل ومشعر.

وسلك ﷺ الطريقَ الوُسطى بين الطريقين، وهي التي تخرُج على الجمرة الكُبرى، حتى أتى مِنى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفلِ الوادي، وجعل البَيْتَ عن يسارِه، ومِنى عن يمينه، واستقبلَ الجمرةَ وهو على راحلته، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ. وحينئذ قطع التلبية.

وكان في مسيره ذلك يُلَبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى بلالٌ وأسامةُ معه، أحدهما آخِذٌ بِخِطام ناقته، والآخر يُظلِّلُه بثوب من الحر [مسلم: ٣١٣٨]. وفي هذا: دليل على جواز استظلال المُحْرِمِ بالمَحْمِلِ ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يَومَ النَّحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام مِنى، فلا حُجة فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أي زمن كانت. واللّه أعلم.

فصــل

(خطبة منى)

ثم رجع إلى مِنى، فخطب الناسَ خُطبة بليغة أعلمهم فيها بحُرمة يوم النحر وتحريمه، وفضله عند اللّه، وحُرمة مكةَ على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمعِ والطَّاعَةِ لِمَن قَادَهُم بِكِتَابِ اللّه، وأَمَرَ النَّاس بِأخذِ مَنَاسِكِهِمْ عنه، وقال: «لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هذا» [مسلم: ٢٩٥٠].

وعلَّمهُم مناسكهم، وأنزلَ المهاجرين والأنصارَ منازِلَهم، وأمرَ الناسَ أن لا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُهُم رِقَابَ بَعْضٍ، وأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ. وأَخْبَرَ أَنَّهُ ربَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ [البخاري: ٥٥٥٠، ومسلم: ٤٣٨٣].

وقال في خطبته: «لا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا على نَفْسِه» [الترمذي: ٢١٦٠، وابن ماجه: ٣٠٥٥].

وأنزل المهاجرين عن يمين القِبلة، والأنصارَ عن يسارها، والناسُ حولهم، وفتح اللّه له أسماعَ الناس حتى سمعها أهلُ مِنى في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «اعْبُدوا رَبَّكم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّة رَبِّكُم» [صحيح: أحمد: ٢٢١٦١، والترمذي: ٦١٦].

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حَجة الوداع.

وهناك سُئِلَ عمن حلق قبل أن يَرميَ، وعمَّن ذبح قبل أن يَرميَ، فقال: «لا حَرَجَ» قال عبدُ اللّه بن عمرو: ما رأيتُه ﷺ سئِلَ يومئذٍ عن شيء إلَّا قال: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ» [البخاري: ١٧٣٦، ومسلم: ٣١٥٦].

قال ابن عباس: إنه قيل له ﷺ في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حَرَجَ» [البخاري: ١٧٣٥].

وقال أسامة بنُ شريك: خرجتُ مع النبي ﷺ حاجًّاً، وكا الناسُ يأتونه فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسولَ اللّه سعيتُ قبل أن أطوفَ، أو قدَّمت شيئاً أو أخَّرتُ شيئاً فكان يقول: «لَا حَرَجَ لا حَرَجَ إلَّا على رَجُلٍ اقترضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وهُوَ ظَالِمٌ، فذلِكَ الذي حَرِجَ وهَلَكَ» [أبو داود: ٢٠١٥].

وقوله: سعيتُ قبل أن أطوف، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

(بحث في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده)

ثم انصرف إلى المَنْحَرِ بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بَدَنة بيده، وكان ينحُرها قائِمةً، معقولةً يدُها اليُسرى [البخاري: ١٧١٣، ومسلم: ٣١٩٣]. وكان عددُ هذا الذي نحره عددَ سِني عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن يَنْحَرَ ما غبر من المئة، ثم أمر علياً رضي اللّه عنه، أن يتصدقَ بجلالِها ولُحومِها وجُلودِها في المساكِين، وأمره أن لا يُعطِيَ الجَزَّار في جِزَارتِها شيئاً منها، وقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ من عِنْدِنَا، وَقَالَ: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ» [البخاري: ١٧١٧، ومسلم: ٣١٩٣].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديثِ الذي في «الصحيحين» عن أنس رضي اللّه عنه، قال: صلَّى رسولُ اللّه ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، فباتَ بها، فلما أصبحَ، رَكِبَ راحِلته، فجعل يُهَلِّلُ ويُسَبِّحُ، فلما عَلَا عَلَى البيداء، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فلما دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُم أن يَحِلُّوا، وَنَحَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» [البخاري: ١٧١٤]. فالجواب: أنه لا تعارض بينَ الحديثين.

قال أبو محمد ابنُ حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوهٍ ثلاثةٍ.

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثرَ مِن سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحرُ ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكانِ، وأمر علياً رضي اللّه عنه، فنحرَ ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يُشاهد إلَّا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمامَ نحره ﷺ للباقي، فأخبر كُلٌّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غَرَفَةُ بن الحارث الكِندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحَرْبَةِ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن [أبو داود: ١٧٦٦] ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقي من المئة، كما قال جابر. واللّه أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديثِ الذي رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود عن علي قال: لما نَحَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بُدْنَه، فنحر ثلاثِينَ بِيَدِهِ، وأمرني فنحرتُ سَائِرَها [سنده ضعيف: أحمد: ١٣٧٤، وأبو داود: ١٧٦٤].

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوي، فإن الذي نحرَ ثلاثين: هو عليٌّ، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم

يُشاهده علي، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المئة ثلاثون، فنحرها عليٌّ، فانقلب على الراوي عددُ ما نحره علي بما نحره النبيُّ ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد اللّه بن قُرْطٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحر، ثمَّ يَوْمُ القَرِّ». وهو اليومُ الثاني. قال: وقُرِّبَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْن إلَيْهِ بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَع» [أبو داود: ١٧٦٥].

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإن المئة لم تُقرَّبْ إليه جُملة، وإنما كانت تُقرب إليه أرْسَالاً، فقُرِّبَ منهن إليه خمسُ بَدَنَات رَسَلاً، وكان ذلك الرَّسَلُ يُبَادِرْنَ ويَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِيبدَأ بكُلٍّ واحدة منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»، من حديث أبي بكرةَ في خُطبة النبيِّ ﷺ يومَ النحرِ بمنى، وقال في آخره: ثُمَّ انْكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الغَنَم فقسمها بَيْنَنَا، لفظه لمسلم [البخاري: ١٧١٤، ومسلم: ٤٣٨٣].

ففي هذا، أن ذبح الكبشينِ كان بمكة، وفي حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقتانِ للناس.

إحداهما: أن القول: قولُ أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنينِ، وأنه صلى العيد، ثم انكفأ إلى كبشينِ، ففصَّل أنس، وميَّز بين نحرِه بمكة للبُدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قِصتان، ويدل على هذا أن جميعَ من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبلَ، وهو الهديُ الذي ساقه، وهو أفضلُ من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يومَ عيد، فظن أنه بِمنى فوهِم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه، أنهما عملانِ متغايِرانِ، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيَته بمكة، وأنس تضحيَته بالمدينة. قال: وذبح يومَ النحر الغَنم، ونحر البَقرَ والإبلَ، كما قالت عائشة: ضحى رسولُ اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ عن أزواجه بالبقر، وهو في «الصحيحين» [البخاري: ١٧٠٩، ومسلم: ٢٩١٨].

وفي «صحيح مسلم»: ذبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عائشة بقرةً يَوْمَ النحر [مسلم: ٣١٩١].

وفي «السنن»: إنَّه نحرَ عَنْ آلِ محمَّدٍ في حَجَّةِ الوَدَاع بقرةً واحِدةً [أبو داود: ١٧٥٠، وابن ماجه: ٣١٣٥].

ومذهبُه: إن الحاجَّ شُرِعَ له التضحيةُ مع الهدي، والصحيحُ إن شاء اللَّه: الطريقةُ الأولى، وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنْقُلْ أحدٌ أن النبي ﷺ، ولا أصحابَه، جمعوا بين الهدْيِ والأضحية، بل كان هديُهم هو أضاحيهم، فهو هديٌ بِمنى، وأضحيةٌ بغيرها.

وأما قول عائشة: ضحَّى عن نِسائه بالبقر [البخاري: ٥٥٤٨، ومسلم: ٢٩١٨]، فهو هدي أُطْلِقَ عليه اسمُ الأضحية، وأنهن كُنَّ متمتعاتٍ، وعليهن الهديُ، فالبقرُ الذي نحره عنهن هو الهديُ الذي يلزمُهن.

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

(بيان بطلان قول ابن حزم بانه لا هدي على القارن)

وأجاب أبو محمد ابن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارنة وهُنَّ متمتعاتٌ، وعنده لا هديَ على القارِن، وأيَّدَ قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ مُوافين لِهلال ذي الحِجَّةِ، فكنتُ فيمن أهلَّ بعُمرة، فخرجنا حتى قَدِمنَا مكَّةَ، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أَحِلَّ من عُمرتي، فشكوتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «دعي عُمْرَتَك وانْقُضي رَأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأَهِلِّي بالحَجِّ». قالت: ففعلتُ. فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ وقد قضى اللَّه حجَّنا، أرسلَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردَفني، وخرج إلى التَّنعِيم، فأهللتُ بعُمرة، فقضى اللَّه حَجَّنَا وعُمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صَدقةٌ ولا صَوْمٌ [البخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤].

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس.

والذي عليه الصحابةُ، والتابعون، ومن بعدهم أن القارِن يلزمه الهديُ، كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم، وأما هذا الحديثُ، فالصحيح: أن هذا الكلامَ الأخيرَ مِن قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم» مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها . . . فذكرت الحديث. وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هَديٌ، ولا صِيام، ولا صدقة [مسلم: ٢٩١٦].

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلامَ لهشام، فابنُ نمير، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكُلٌّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشاماً يقوله، وليس قولُ هشام إياه بدافع أن تكون عائشةُ قالته، فقد يَروي المرءُ حديثاً يُسنده، ثم يُفتي به دون أن يُسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلَّل بمثل هذا من لا يُنْصِفُ، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلَّ ثقة فمصدق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابنُ نمير القولَ إلى عائشة، صُدِّقَا لعدالتهما. وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صُدِّقَ أيضاً لعدالته، وكُلٌّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقةُ هي اللائقةُ بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فِقه له في عِلل الأحاديث، كفقه الأئمة النُّقَّاد أطباء علله، وأهلِ العناية بها، وهؤلاء لا يلتفِتُون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقُهم ومعرفتُهم، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصَّيارِفِ النُّقَّاد، الذين يُميزون بين الجيِّدِ والرديء، ولا يلتفِتُون إلى خطإٍ من لم يَعرف ذلك.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجاً، يحتمِل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عُروة، أو من هِشام، فجاءَ وكيع، ففصَّل وميَّز، ومن فصَّل وميَّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابنُ نمير وعبدة: قالت عائشةُ، وقال وكيع: قال هشامٌ، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضِعَ نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها أنها بقرة واحدة بينهن، والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول اللَّه ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناسُ في عدد من تُجزىء عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قولُ الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسولَ اللَّه ﷺ، قَسَمَ بينهم المغانِم، فَعَدَلَ الجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ [البخاري: ٢٥٠٧]. وثبت هذا الحديثُ، أنه ﷺ ضحَّى عن نسائه وهن تِسع ببقرة.

وقد روى سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنهم نحرُوا البَدَنَةَ في حَجِّهم مع رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ عشرةٍ وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنما أخرج قوله: خرجنا مع رَسُولِ اللَّه ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ معنا النساءُ والوِلدانُ، فلما قَدِمنا مكة، طُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، وأمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ أنَ نشترك في الإبلِ والبقرِ كُلُّ سبعةٍ منا في بَدَنة [مسلم: ٣١٨٦].

وفي «المسند»: من حديث ابن عباس: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فحضَرَ الأضحى، فاشتركْنَا في البقرةِ سَبْعَةً، وفي الجَزُورِ عشرةً. ورواه النَّسائي والترمذي، وقال: حسن غريب [حسن: أحمد: ٢٤٨٤، والترمذي: ٩٠٥، والنسائي (٧/ ٢٢٢)].

وفي «الصحيحين» عنه: نحرنَا مع رَسُولِ اللَّه ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَدَنَة عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة [مسلم: ٣١٨٥، ولم يخرجه البخاري].

وقال حذيفةُ: شَرَّكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في حَجته بين المسلمين، في البقرة عن سبعة. ذكره الإمامُ أحمد رحمه اللَّه [أحمد: ٢٣٤٥٣، وهو قوي بغيره].

وهذه الأحاديث، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يُقال: أحاديثُ السبعة أكثرُ وأَصَحُّ، وإما أن يُقال: عَدْلُ البعيرِ بعشرة مِن الغنم، تقويمٌ في الغنائم لأجل تعديلِ القِسمة، وأما كونُه عن سبعة في الهدايا، فهو تقديرٌ شرعي، وإما أن يُقال: إن ذلك يختلِفُ باختلاف الأزمِنة. والأمكِنة، والإبل، ففي

بعضِها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يَعْدِلُ سبعة، فجعله عن سبعة، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهدي، وضحَّى عنهن ببقرة، وضحَّى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هَدْياً، وقد عرفتَ ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحِية غيرَ بقرة الهدي، بل هي هي، وهديُ الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقي.

فصـــل

(منى كلها منحر ومنى مناخ لمن سبق اليه)

ونحر رسولُ الله ﷺ بِمَنْحَرِهِ بمنى، وأعلمهم: أن مِنى كُلَّها مَنْحَرٌ، وأنَّ فِجاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ [مسلم: ٢٩٥٢]. وفي هذا دليلٌ على أن النحرَ لا يختصُّ بمنى، بل حيث نحر من فِجاج مكة أجزأه، كما أنه لمَّا وقف بعرفة قال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ووقَف بمزدَلِفَة، وقال: «وَقَفْتُ هاهنا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ» [مسلم: ٢٩٥٢] وسُئل ﷺ أن يُبنى له بمنى بِنَاءٌ يُظِلُّه مِنَ الحَرِّ، فقال: «لَا، مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» [سنده قابل للتحسين: أحمد: ٢٥٧١٨، وأبو داود: ٢٠١٩، وابن ماجه: ٣٠٠٦] وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها، فهو أحقُّ به حتى يرتَحِلَ عنه، ولا يَمْلِكُه بذلك.

فصـــل

(الحلق والتقصير)

فلما أكملَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نحره، استدعى بالحلَّاق، فحلق رأسه، فَقَال لِلحلَّاق ـ وهو مَعْمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظَرَ في وَجْهِهِ ـ وقَال: يَا مَعْمَرُ! أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وفي يَدِكَ المُوسَى» فقال معمر: أَمَا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ ذلك لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ. قال: «أَجَلْ إِذاً أَقَرُّ لَكَ»، ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله [أحمد: ٢٧٢٤٩، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن].

وقال البخاري في «صحيحه»: وزعموا أن الذي حَلَقَ لِلنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى. فقال للحلاق: خُذْ، وأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فَلما فَرَغَ مِنه، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيه، ثُمَّ أَشَارَ إلى الحَلَّاق، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الأَيْسَر، ثُمَّ قَالَ: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه هكذا وقع في «صحيح مسلم» [٣١٥٢].

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن سيرين، عن أنس أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره [البخاري: ١٧١] وهذا لا يُناقِضُ روايةَ مسلم، لِجواز أن يُصيب أبا طلحة مِن الشِّقِّ الأيمنِ، مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصُّ بالشِّقِ الأيسرِ، لكن قد روى مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث أنس، قال: لما رَمَى رسولُ اللَّه ﷺ الجمرَةَ، ونحرَ نُسُكَه، وحلَقَ، ناولَ الحَلَّاقَ شِقَّه الأَيْمَنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «احْلِقْ». فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» [مسلم: ٣١٥٣]. ففي هذه الرواية، كما ترى أن نصيبَ أبي طلحة كان الشِّقَّ الأيمنَ، وفي الأولى: إنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم مِن رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبي ﷺ، دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن. قال: ورواية ابن عَون، عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان والله أعلم.

قلت: يريدُ بروايةِ ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشِّقَّ الذي اختص به. والله أعلم.

والذي يقْوَى أن نصيبَ أبي طلحة الذي اختص به كان الشِّقَّ الأَيْسَرَ، وأنَّه ﷺ عمَّ، ثمَّ خصَّ، وهذه كانت سنَّته في عطائه، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ، فإن في بعضها أنه قال للحلاقِ: «خُذْ» وأشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فقسم شعرهَ بَيْنَ مَنْ يليه، ثم أشار إلى الحلَّاق إلى الجانِبِ الأيسر، فحلقه فأعطاه أُمَّ سُلَيم، ولا يُعارض هذا دفعُه إلى أبي طلحة، فإنها امرأتُه. وفي لفظ آخر: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع به

مثلَ ذلك، ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّ رَأْسه الأيسر، ثم قلَّم أظفاره وقسمها بين الناس. وذكر الإمام أحمد رحمه اللَّه، من حديث محمد بن عبد اللَّه بن زيد، أن أباه حدثه، أنه شَهِدَ النبي ﷺ عند المنحر، ورجُلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أضاحِيَ، فلم يُصِبْهُ شيءٌ ولا صاحبه، فحلق رسولُ اللَّه ﷺ رأسَه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنَّه عِنْدَنا مخضوب بالحِنَّاء والكَتَم يعني شعرَه [احمد: ١٦٤٧٤، ورجاله ثقات].

ودعا للمحَلِّقِينَ بالمغفِرَةِ ثلاثاً، وَلِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وحلق كثيرٌ من الصحابة، بل أكثرُهم، وقصَّر بعضُهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول عائشة رضي اللَّه عنها، طيَّبْتُ رسولَ اللَّه ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولإحلاله قَبْلَ أن يَحلَّ، دليل على أن الحلق نُسُكٌ وليس بإطلاق من محظور.

فصــل

(ترجيح المصنف بانه ﷺ لم يطف غير طواف الإفاضة بعد إفاضته إلى مكة)

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طوافَ الإِفَاضَةِ، وهو طوافُ الزِّيَارةِ، وهو طَوافُ الصَّدَر، ولم يَطُفْ غيرَه، ولم يسع معه، هذا هو الصوابُ، وقد خالف في ذلك ثلاثُ طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقُدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطوافِ لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يَطُفْ في ذلك اليوم، وإنما أَخَّر طوافَ الزيارة إلى الليلِ، فنذكُرُ الصَّوابَ في ذلك، ونبين منشأ الغلط وباللَّه التوفيق.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد اللَّه: فإذا رَجَعَ أعني المتمتعَ، كم يطوفُ ويسعى؟ قال: يطوفُ ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»: وكذلك الحكمُ في القارن والمفردِ إذا لم يكونا أتيا مكة قبلَ يوم النَّحرِ، ولا طافا للقدوم، فإنّهما يبدآن بطواف القُدوم قبل طوافِ الزيارة، نص عليه أحمد رحمه اللَّه، واحتجَّ بما روت عائشةُ رضي اللَّه عنها، قالت: «فطاف الَّذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِن مِنًى لحجِّهم، وأما الذين جَمَعُوا الحجَّ والعُمرَة، فإنما طافُوا طوافاً واحداً، فحمل أحمدُ رحمه اللَّه قولَ عائشة، على أن طوافَهم لحجهم هو طوافُ القدوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طوافَ القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبُّس بالصلاة المفروضة.

وقال الخرقي في «مختصره»: وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعاً وبالصَّفا والمروة سبعاً كما فعل للعُمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحَج: ٢٩] فمن قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً كالقاضي وأصحابه عندهم، هكذا فعل، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعاً التمتعَ الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد اللَّه على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروعُ طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبيُّ ﷺ به أحداً، قال: وحديث عائشة: دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا مِن مِنى لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طوافَ القُدوم، لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركنُ الحج الذي لا يَتِمُّ إلَّا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلَّا طوافاً واحداً، فمن أين يُستدل به على طوافين؟

وأيضاً، فإنها لما حاضت، فقرنت الحجَّ إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف

القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لَشُرِعَ في حقِّ المعتمر طوافُ القدوم مع طواف العمرة، لأنه أوَّل قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يَعُودُ إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلامُ أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصوابُ في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا مِن عرفة، طافوا للقدوم وسَعَوْا، ثم طافُوا للإفاضة بعده، ولا النبيُّ ﷺ، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارِن، فأخبرت أن القارِنين طافوا بعد أن رجعوا من مِنى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلّوا بالعُمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِن مِنى لحجِّهم، وهذا غيرُ طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارنُ والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكنَّ الشيخ أبا محمد، لما رأى قولَها في المتمتعين: إنهم طافُوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِن مِنى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافاً آخر يَوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع مِن مِنى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قولُ الجمهور، وتنزيل الحديثِ على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «يَسَعُكِ طَوافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، وكانت قارنة، يوافق قول الجمهور.

ولكن يُشْكِلُ عليه حديث جابرِ الذي رواه مسلم في «صحيحه»: لم يطف النبيُّ صلى اللّه عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافاً واحداً، طوافَه الأول. هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعيٌ واحد كما هو إحدى الروايتينِ عن أحمد رحمه اللّه، نص عليها في رواية ابنه عبد اللّه وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبِت مُقدَّم على النافي. أو يقال: مراد جابر، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي اللّه عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سَعَوْا سعياً واحداً. وليس المراد به عمومَ الصحابة، أو يعلَّلُ حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام[1] وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها واللّه أعلم.

(رد القول بالطواف والسعي للقدوم بعد إحرام المتمتع بالحج من مكة)

وأما من قال: المتمتعُ يطوفُ ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلى مِنى، وهو قولُ أصحاب الشافعي، ولا أدري أهُوَ منصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهلِ مكَّة أن يطُوفوا، ولا أن يَسْعَوْا بين الصفا والمروةِ بعد إحرامهم بالحجِّ حتى يَرْجِعُوا من منى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبُّوه، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوفُ ويسعى للقُدوم. قالوا: ولأن الطواف الأولَ وقع عن العمرة، فيبقى طوافُ القدوم، ولم يأت به، فاستُحِبَّ له فِعْلُه عقيبَ الإحرامِ بالحجِّ، وهاتان الحُجَّتانِ واهيتانِ، فإنه إنما كان قارِناً لما طاف لِلعُمرة، فكان طوافُه للعُمرة مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقامَ تَحية المسجد، وأغنته عنها.

---

(١) ليس في طريق الحديث هشام، لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عنها، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٠ و٤١١) وهذا إسناد في غاية الصحة.

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ، لم يطُوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يومَ التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يَطُفْ، وفَرَّق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى مِنى، فلا يشتغِل عن الخروج بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف. وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وباللَّه التوفيق.

فصــل

(الرد على من قال، إن القارن يحتاج إلى سعيين)

والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سَعَى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حُجَّة في أن القارن يحتاج إلى سعيين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يَسْعَ إلَّا سعيَه الأول، كما قالته عائشةُ، وجابر، ولم يَصِحَّ عنه في السعيين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدم، فعليك بمراجعته.

فصــل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاوس، ومجاهد، وعروة، ففي «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفي لفظ: طوافَ الزِّيارة، قال الترمذي: حديث حسن [أحمد: ٢٦١٢، وأبو داود: ٢٠٠٠، والترمذي: ٩٢٠، وابن ماجه: ٣٠٥٩، ورجاله ثقات].

وهذا الحديث غلطٌ بيِّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشُكُّ فيه أهلُ العلم بحَجَّته ﷺ، فنحنُ نذكر كلامَ الناسِ فيه، قال الترمذي في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أسَمِعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا مِن ابن عباس، فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبيُّ ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفُوا: هل صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى مِنى، فصلى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابنُ عمر يقولُ: إنه رجع إلى مِنى، فصلى الظهرَ بها، وجابرٌ يقول: إنه صلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخَّر الطوافَ إلى الليل، وهذا شيء لم يُرو إلَّا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عُهِدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَذْكُرُ فيه سماعَه منهما، لِما عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعُه منها لِغير هذا، فأمَّا ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلِف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمن قد علم لِقاؤه له وسماعُه منه ها هنا. يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعِنُه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ في حديث حديث، وأما ما يُعَنْعِنُه المدلِّسُ، عمن لم يعلم لِقاؤه له ولا سماعُه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعَنْعَن المتعاصِرَيْنِ محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلِّسين. وأيضاً فلما قدمناه مِن صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصالُه، أو قبوله حتَّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ في صحته، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزُّبيرِ على عائشة، أن أباسلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ [البيهقي (١٤٤/٥)]. وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، أن النبي ﷺ، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول اللَّه ﷺ مع نسائه ليلاً [البيهقي (١٤٤/٥)]، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الرواياتِ حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهاراً.

قلتُ: إنما نشأ الغلطُ مِن تسمية الطوافِ، فإن النبيَّ ﷺ أخَّرَ طوافَ الوَدَاعِ إلى الليل، كما ثبت في

«الصحيحين» من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي ﷺ . . . فذكرتِ الحديث، إلى أن قالت: فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فدعا عَبْدَ الرحمن بنَ أبي بكر، فقال: اخْرُجْ بأختِكَ مِنَ الحَرَم، ثم افْرُغَا مِن طَوَافِكُما، ثم ائتياني ها هنا بالمُحَصَّب. قالت: فَقَضَى اللَّه العُمرة، وفرغنا مِن طوافنا في جَوْفِ اللَّيل، فأتيناه بالمحَصَّبِ، فقال: «فَرَغْتُمَا»؟ قلنا: نعم. فأذَّن في الناسِ بالرحيل، فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهاً إلى المدينة [البخاري: ١٥٦٠، ومسلم: ٢٩٢٢].

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه بِه، وقال: طواف الزيارة، واللَّه الموفق.

ولم يَرْمُلْ ﷺ في هذا الطواف، ولا في طَوافِ الوَدَاعِ [أبو داود: ٢٠٠١، وابن ماجه: ٣٠٦]، وإنما رَمَلَ في طوافِ القُدوم.

فصل

(تعليل شربه ﷺ قائماً)

ثُمَّ أتى زمزمَ بعد أن قضى طوافَه وهم يسقون، فقال: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ، لنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ»، ثُمَّ ناولُوه الدَّلْوَ، فَشَربَ وهُوَ قَائِم [مسلم: ٢٩٥٣]. فقيل: هذا نسخٌ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

(طاف ﷺ طواف الإفاضة على راحلته)

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالبَيْتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلته يَستلِم الرُّكنَ بمحْجَنِه لأن يراه الناسُ وليُشْرِفُ، وليسألُوه، فإنَّ الناسَ غَشُوْهُ [مسلم: ٣٠٧٤].

وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجة الوداع، على بعير يَسْتَلِمُ الرُّكنَ بِمحْجَنٍ[1] [البخاري: ١٧٦٠، ومسلم: ٣٠٧٢].

وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القُدوم لوجهين.

أحدهما: أنه قد صحَّ عنه الرَّمَلُ في طواف القدوم، ولم يقل أحد قطُّ: رَمَلَتْ به رَاحِلَتُه، وإنما قالوا: رَمَلَ نَفْسُهُ [مسلم: ٣٠٥١].

والثاني: قول الشريد بن سويد: أفضتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ، فما مَسَّتْ قدماه الأرْضَ حتَّى أتى جَمعاً [صحيح: احمد: ١٩٤٧١].

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسَّت قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقِضُ هذا بركعتي الطواف، فإن شأنَهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يومَ النحر، ولا ينتقِضُ هذا بنزوله عند الشِّعب حين بال، ثم رَكِبَ لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّت قدماه الأرضَ مساً عارِضاً. واللَّه أعلم.

فصل

(اين صلى ﷺ الظهر حين رجوعه إلى منى)

ثم رجع إلى منى، واختُلِفَ أين صلَّى الظهر يومئذ، ففي «الصحيحين»: عن ابنِ عُمر: أنه ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهرَ بِمنَى [مسلم: ٣١٦٥، وليس في البخاري].

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر، أنه ﷺ، صلَّى الظُّهرَ بمكَّة وكذلك قالت عائشة.

واختُلِفَ في ترجيح أحدِ هَذينِ القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتَبِعَه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القولَ بوجوه.

أحدها: أنه روايةُ اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخصُّ الناسِ به ﷺ، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لِحجةِ النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، أتمُّ سياق، وقد حَفِظَ القِصَّةَ وضبطها، حتى ضبط جزئياتها. حتَّى ضبط منها أمراً لا يتعلق

(١) والمحجن: عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحول بطرفها بعيره.

بالمناسك، وهو نزولُ النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ في الطَّريق، فقَضَى حاجَته عند الشِّعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بِضبط مكانِ صلاته يومَ النحر أولى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليلِ والنهار، وقد دفع مِن مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مِنى، وخطب بها الناسَ، ونحر بُدْناً عظيمة، وقَسَمَها، وطُبِخَ من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلَقَ رأسَه، وتطَّيب، ثم أفاض، فطافَ وشرب من ماء زمزم، ومِن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يُمكِنُ معه الرجوعُ إلى مِنى، بحيثُ يُدرِكُ وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريانِ مجرى الناقِل والمبقي، فقد كانت عادتُه ﷺ في حَجته الصلاةَ في منزله الذي هو نازِل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر، وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه.

أحدها: أنه لو صلَّى الظُّهر بمكة، لم تُصَلِّ الصحابة بِمنى وحداناً وزَرَافاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائباً عنه، ولم يَنْقُلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنه استناب من يُصلي بهم، ولولا علمُه أنه يرجع إليهم فيُصلي بهم. لقال: إن حَضَرَتِ الصلاةُ ولستُ عندكم، فلْيُصلِّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان مِن عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزين، عُلِمَ أنهم صلَّوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صلَّى بمكة، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عُلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة. وما ينقلُه بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أَهْلَ مَكَّة أَتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، فإنما قاله عامَ الفتح، لا في حَجته.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدُون به، ظن الظانُّ أنها صلاةُ الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهمُ لا يُمكن رفعُ احتماله، بخلاف صلاته بمِنى، فإنها لا تحتمِل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلَّى الفرض بجوف مكه، بل إنما كان يُصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدّة مقامه كان يُصلي بهم أين نزلوا لا يُصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر مِن حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطربَ في وقت طوافه، فرُوي عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أخر الطَّواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض مِن آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديثَ ابنِ عمر أصحُّ منه لا نزاع، فإن حديثَ عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يُصرِّحْ بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبيِّن أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: أفاض رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرةَ بسبع حصيات. فأين دلالة هذا الحديثِ الصريحة، على أنه صلَّى الظهرَ يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: أفاض يوم النحر، ثم صلَّى

الظهر بمنى، يعني راجعاً. وأين حديثٌ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختُلِفَ في الاحتجاج به. والله أعلم.

فصـــل

(ذكر طواف أم سلمة)

قال ابن حزم: وطافت أمُّ سلمة في ذلك اليوم على بعيرها مِن وراء الناس وهي شَاكية، استأذنت النبيَّ ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النبيِّ ﷺ، أني أشتكي، فقال: «طُوفي مِنْ وَراءِ النَّاس وأَنْت رَاكبة» قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ البَيْت، وهُوَ يَقْرأُ: ﴿والطُّورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ﴾ [مسلم: ٣٠٧٨] ولا يتبيَّنُ أن هذا الطوافَ هُوَ طوافُ الإفاضَة، لأن النبيَّ ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعُه أمُّ سلمة من وراء الناس، وقد بيَّن أبو محمد غلطَ من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ، أرسل بأمِّ سلمة ليلةَ النحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت [ضعيف: أبو داود: ١٩٤٢] فكيف يلتئمُ هـذا مـع طوافـهـا يـومَ الـنـحـر وراءَ الـنـاس، ورسولُ اللَّه ﷺ إلى جانب البيت يُصلِّي ويقرأ في صـلاتـه ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾؟ هـذا مِـن المُحال، فإن هذه الصلاةَ والقراءةَ، كانت في صلاة الفجر، أو المغربِ، أو العشاءِ، وأمَّا أنها كانت يومَ النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسولُ اللَّه ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه اللَّه.

(طواف عائشة)

فطافت عائشةُ في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجِّها وعُمرتها، وطافت صفيَّةُ ذلك اليوم، ثُمَّ حاضت فأجزأها طوافُها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُوَدِّعْ [البخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ٢٩٢٠]، فاستقرَّت سنتُه ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف ـ أو قبل الوقوف ـ أن تَقْرِنَ، وتكتفيَ بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

فصـــل

(رمي الجمار)

ثم رجع ﷺ إلى مِنى مِن يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبَحَ، انتظرَ زوالَ الشَّمْسِ، فلما زالت، مشى مِن رحله إلى الجِمَارِ، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فرماها بسبع حَصَياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كُلِّ حصاة: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم تقدَّم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقام مستقبلَ القِبلة، ثم رفعَ يديهِ وَدَعَا دُعَاءً طَويلاً بقدر سُورَةِ البقرة، ثم أتى إلى الجَمرة الوُسطى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسارِ مما يَلي الوادِي، فوقَفَ مستقبِلَ القِبلة رافعاً يديه يدعو قريباً مِن وقُوفِهِ الأولِ، ثم أتى الجمرَةَ الثَّالِثَةَ وهي جمرة العَقبة، فاستبطن الوَادِيَ، واستعرض الجَمرة، فجعل البَيْتَ عَن يسارِه، ومِنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك [البخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣١].

(التعليل لترك الدعاء بعد العقبة)

ولم يرمِها مِن أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيتَ وقت الرمي كما ذكره غيرُ واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي، رجع مِن فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرميُ، والدعاءُ في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضلُ منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غَلِط عليه، وإن رُوي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاءٍ عارِض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة: فلا ريبَ أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق، إنما هي في صُلب الصلاة، وأما حديثُ معاذ بن جبل: «لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وشِكْرِكَ، وَحُسْن عِبَادَتِك» [أبو داود: ١٥٢٢، والنسائي (٣/٥٣)]، فدُبُر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبُر

الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «تُسَبِّحون اللَّه وتكبِّرون وتحمدون دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» [البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧] الحديث. والله أعلم.

فصـــل

(ميل المصنف بانه ﷺ رمى قبل الصلاة)

ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبلَ صلاة الظهر أو بعدَها؟ والذي يغلِبُ على الظن، أنه كانه يرمي قبل الصلاة، ثم يَرجع فيُصلي، لأن جابراً وغيرَه قالوا: كانَ يرمي إذا زالتِ الشمس، فعقَّبوا زوالَ الشمس برميه. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيامَ مِنى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبي ﷺ يومَ النحر لما دخل وقتُ الرمي، لم يُقَدِّمْ عليه شيئاً من عِبادات ذلك اليوم، وأيضاً فإن الترمذي، وابنَ ماجه، رويا في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ اللَّه ﷺ يرمي الجِمارَ إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قَدْرَ ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. وقال الترمذي: حديث حسن [الترمذي: ٨٩٨، وابن ماجه: ٣٠٥٤]، ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيمُ بن عثمان أبو شيبة، ولا يُحتج به؛ ولكن ليس في الباب غيرُ هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام مِنى ماشياً في ذهابه ورجوعه.

فصـــل

(وقفات الدعاء في الحج)

فقد تضمنت حَجَّته ﷺ سِتَّ وقفات للدعاء.

الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصـــل

(خطبتا منى)

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبةً يوم النحر وقد تقدَّمت والخطبةَ الثانية: في أوسط أيَّام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطُها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سَرَّاء بنت نبهان، قالت: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: أتدرونَ أيُّ يَوْم هذَا؟ قالت: وهُو اليَوْمُ الَّذي تَدْعُونَ يَوْمَ الرُّؤوسِ. قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: هذا أَوْسَطُ أَيَّام التَّشْرِيق. هَل تَدْرُونَ أيُّ بَلَد هذا؟ قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: هذَا المشْعَرُ الحَرَامُ. ثُمَّ قَال: إنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامي هذَا، أَلَا وَإنَّ دمَاءَكُم، وأَمْوالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شهركم هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، حتَّى تَلْقَوْا رَبَّكم، فَيَسْأَلكُم عَنْ أَعْمَالِكُم، ألا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُم أقصاكم، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينة، لَمْ يَلْبَثْ إلَّا قَلِيلاً حَتَّى مَاتَ ﷺ. رواه أبو داود [البيهقي (٥/ ١٥١)] ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عُبيدة الرَّبَذِي، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال: أُنْزِلَتْ هَذِه السُّورةُ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ على رسولِ اللَّه ﷺ في وسط أيَّام التشريقِ، وعُرِفَ أنه الوداعُ، فأمر براحلته القَصْواءَ، فَرُحِلَتْ، واجتمع الناسُ فقال: «يا أيها النَّاسُ» ثم ذكر الحديث في خطبته [البيهقي (٥/ ١٥٢)].

فصـــل

(ترخيصه ﷺ لمن له عذر بالمبيت

خارج منى وبجمع رمي يومين بعد يوم النحر في احدهما)

واستأذنه العباسُ بنُ عبد المطلب أن يَبيت بمكة لياليَ مِنى مِن أجل سقايته، فأذن له [البخاري: ١٦٣٤، ومسلم: ٣١٧٧].

واستأذنه رِعاءُ الإبلِ في البيتوتة خارجَ مِنى عند الإبل، فأرخص لهم أن يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رميَ يومين بَعْدَ يوم النحر يرمُونَه في أحدهما [مالك (١/ ٤٠٨)، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٥٥، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه: ٣٠٣٧].

قال مالك: ظننتُ أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمُون يومَ النَّفْرِ.

وقال ابنُ عيينة: في هذا الحديث رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً، وَيَدَعوا يوماً فيجوز لِلطَّائفتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بمنَى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركُونه، بل لهم أن يُؤَخِّروه إلى الليل، فيرمُون فيه، ولهم أن يجمعوا

رميَ يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخَّصَ لأهل السقاية، وللرِّعاء في البيتوتة، فمن له مال يخافُ ضياعه، أو مريض يَخافُ مِن تخلُّفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصـــل

(اين لقي ﷺ عائشة بعد رجوعها من عمرة التنعيم)

ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتَّى أكمل رميَ أيامِ التشريق الثلاثة، وأفاض يومَ الثلاثاء بعد الظهر إلَى المُحَصَّبِ، وهو الأبطح، وهو خَيْف بني كِنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبةً هناك، وكان على ثَقَلِه توفيقاً من الله عز وجل، دون أن يأمرَه به رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الظُّهر، والعصرَ، والمغربَ، والعِشاء، ورقد رقدة [البخاري: ١٧٥٦، ومسلم: ٣١٧٣] ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحراً، ولم يَرْمُلْ في هذا الطَّوافِ، وأخبرته صفية أنها حائض، فقال: «أَحَابِسَتُنا هي؟» فقالوا له: إنها قَدْ أَفَاضتْ قال: «فَلْتَنْفِرْ إذاً» [البخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ٢٩١٧]. ورَغِبَتْ إليه عائشةُ تلك الليلة أن يُعْمِرَها عُمرةً مفردَة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعُمرتها، فأبت إلَّا أن تعتمِرَ عُمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَها مِن التنعيم، فَفَرَغَتْ مِن عُمرتها لَيلاً ثمَّ وافَتِ المُحَصَّبَ مَعَ أخيها، فأتيا في جَوْفِ الليل، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَرَغْتُمَا»؟ قالت: نَعَمْ، فنادَى بالرَّحِيل في أصحابِه، فارتحلَ الناسُ، ثم طافَ بالبيت قبلَ صَلاةِ الصُّبح. هذا لفظ البخاري [البخاري: ١٧٨٨، ومسلم: ٢٩٢٢].

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصحيح» أيضاً؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نَرَ إلَّا الحَجَّ . . . فذكرتِ الحديثَ، وفيه: فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسول الله! يرجعُ النَّاس بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وأَرْجِعُ أنا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فاذْهَبِي مَعَ أخِيكِ إلى التَّنْعِيم، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِن مَكَّةَ، وأنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا» [البخاري: ١٧٦٢، ومسلم: ٢٩٢٩].

ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطَّريق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيلِ في أصحابه. ثمَّ فيه إشكالٌ آخر، وهو قولُها: لَقِيني وهو مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وأَنَا مُنْهَبِطَة عليها، أو بالعكس، فإن كان الأول، فيكون قد لقيها مُصعِداً منها راجعاً إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا يُنَافي انتظاره لها بالمحصَّب.

قال أبو محمد بن حزم: الصوابُ الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّة، وهو منهبِط، لأنها تقدَّمت إلى العُمرة، وانتظرها رسولُ الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهضَ إلى طواف الوَداع، فلقيها منصرِفة إلى المحصَّبِ عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوَداع وهو منهبط مِن مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج. وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسولَ الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النَّفْرِ حتى جاءت، فارتحل، وأذَّن في الناسِ بالرحيل، فإن كان حديثُ الأسود هذا محفوظاً، فصوابُه: لقيني رسولُ الله ﷺ، وأنا مُصعِدة من مكة، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عُمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهُبوط إلى مكَّة للوداع، فارتحل، وأذَّن في النَّاسِ بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا، وقد جُمِعَ بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم.

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرةً بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وَهمٌ بيِّن، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة خوفَ المشقة على المسلمين في التحصيب، فَلَقِيَتْهُ وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العَقبة، وهذا أقبحُ من الأول، لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّنِيَّةِ السُّفلى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصُل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه مِن أسفلِ مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يَرجعْ رسول اللَّه ﷺ بَعْدَ وداعه إلى المحصَّب، وإنما مرَّ مِن فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض تآليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلِّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طُوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج مِن أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوعُ من يماني مكة حتى تحصُل الدائرةُ، فإنه ﷺ لما جاء، نزل بذي طُوى، ثم أتى مكَّة مِن كَدَاء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النُّسُكِ، نزل به، ثم خرج من أسفل مَكَّة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب، ويحمل أمرُه بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه مِن فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يُضحَك منه، ولولا التنبيهُ على أغلاط من غَلِطَ عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه مِن فعله أنه نزل بالمحصَّب، وصلَّى به الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاء، ورقد رقدةً، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج مِن أسفلها إلى المدينة، ولم يرجِعْ إلى المحصَّب، ولا دار ففي «صحيح البخاري»: عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رَقدةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به [البخاري: ١٧٥٦].

وفي «الصحيحين»: عن عائشة: خرجنا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ، وذكرتِ الحديثَ، ثم قالت: حِين قضى اللَّهُ الحجَّ، ونَفَرْنَا مِن مِنَى، فنزلنا بالمحصَّب، فَدَعَا عَبْدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر فقال له: «اخرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَم، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُما، ثُمَّ ائتِيَانِي ها هنا بِالمُحَصَّب». قالَتْ: فَقَضَى اللَّهُ العُمْرَةَ، وفرغنا مِنْ طَوَافِنَا في جَوْفِ اللَّيْلِ، فأتيناه بالمُحَصَّبِ. فَقَالَ: فَرَغْتُمَا؟ قُلنَا: نَعَمْ. فَأَذَّنَ في النَّاسِ بالرَّحِيل، فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَاف بِهِ، ثُمَّ ارتَحَلَ مُتَوَجِّهاً إلى المَدِينَةِ [البخاري: ١٧٨٨، ومسلم: ٢٩٢٢].

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدلُّه على فساد ما ذكره ابنُ حزم، وغيرُه مِن تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديثَ الأسود غيرُ محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وباللَّه التوفيق.

(هل التحصيب سنة؟)

وقد اختلف السلفُ في التحصيب هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال حين أراد أن يَنفِرَ مِنْ مِنى: «نَحْنُ نَازِلُون غَداً إن شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْر» [البخاري: ١٥٩٠، ومسلم: ٣١٧٤]. يعني بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة، تقاسَموا على بني هاشم، وبني المطَّلِب، ألَّا يُناكحوهم، ولا يكونَ بينهم وبينهم شيءٌ حتى يُسلموا إليهم رسولَ اللَّه ﷺ، فقصدَ النبيُّ ﷺ إظهارَ شعائرِ الإسلام في المكان الذي أظهرُوا فيه شعائر الكُفر، والعداوة للَّه ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات اللَّه وسلامه عليه، أن يُقيم شِعارَ التَّوحيد في مواضع شَعائِر الكُفر والشِّرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنى مسجدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّات والعُزى.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التَّحصِيبَ سُنَّة [مسم: ٣١٦٧].

وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصَلِّي به الظهرَ، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويَهْجَعُ، ويذكر أن رسولَ اللَّه ﷺ فعل ذلك [البخاري: ١٧٦٩].

وذهب آخرون، منهم ابنُ عباس، وعائشةُ، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس: لَيْسَ المُحَصَّبُ بشَيءٍ، وإنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ [البخاري: ١٧٦٥، ومسلم: ٣١٧٢].

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي رافع، لم يأمُرْني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أنزلَ بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَه، ثم جاء فنزل [مسلم: ٣١٧٣]. فأنزل اللَّه فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً

بِخَيْفِ بني كِنَانَة»، وتَنْفِيذاً لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِه صلوات اللّٰه وسلامه عليه.

فصـــل

ها هنا ثلاثُ مسائل: هل دخل رسولُ اللّٰهِ ﷺ البيت في حجته، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبح ليلةَ الوَداع بمكة، أو خارجاً منها. ؟

(هل دخل ﷺ البيت؟)

فأما المسألة الأولى، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حَجَّتِهِ، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنن الحج اقتداءً بالنبيِّ ﷺ. والذي تَدُلُّ عليه سنتُه، أنه لم يَدْخُلِ البيتَ في حَجته ولا في عُمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: دخلَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة، حتى أناخَ بفناء الكعبة، فدعا عُثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخلَ النبي ﷺ، وأسامةُ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأجافُوا عليهم الباب مَلِيّاً، ثم فتحوه. قال عبدُ اللّٰه: فبادرتُ الناسَ، فوجدتُ بلالاً على الباب. فقلت: أين صلَّى رسول اللّٰه ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيتُ أن أسأله، كمْ صلَّى [البخاري: ١٥٩٨، ومسلم: ٣١٩١].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ، لما قَدم مكة، أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَة، قال: فأمر بِهَا فَأُخْرِجَت، فأخرَجُوا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وإسماعيلَ في أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللّٰه أَمَا وَاللّٰه لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بها قَطُّ». قال: فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيه، ولم يُصَلِّ فِيه [البخاري: ١٦٠١].

فقيل: كان ذلك دُخولين، صلَّى في أحدهما، ولم يُصلِّ في الآخر.

وهذه طريقةُ ضعفاء النقد، كلما رأوْا اختلافَ لفظ، جعلُوه قِصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مِراراً لاختلاف ألفاظه، وجَعَلُوا اشتراءَه مِن جابر بَعيرَه مِراراً لاختلاف ألفاظِه، وجعلوا طوافَ الوَداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النُّقاد، فيرغبُون عن هذه الطريقةِ، ولا يجبُنُون عن تغليط مَنْ ليس معصوماً مِن الغَلَطِ ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيرُه من الأئمة: والقولُ قولُ بلال، لأنه مثبت شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوةِ الفتح، لا في حَجِّهِ ولا عُمَرِهِ، وفي «صحيح البخاري»، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، قال: قلتُ لعبد اللّٰه بن أبي أوفى: أدخلَ النبيُّ ﷺ في عُمْرَتِهِ البَيْتَ؟ قال: لا [البخاري: ١٧٩١، ومسلم: ٣٢٣٩].

وقالت عائشةُ: خرجَ رسولُ اللّٰه ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ العَيْنِ، طيِّبُ النَّفْسِ، ثم رجع إليَّ وهو حزينُ القلب، فقلتُ: يا رَسُولَ اللّٰه! خرجتَ من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: إني دخلتُ الكعبة، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أَخَافُ أَنْ أكونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتي مِنْ بَعْدِي [أحمد: ٢٥٠٥٦، وأبو داود: ٢٠٢٩، والترمذي: ٨٧٣، وابن ماجه: ٣٠٦٤، وفي سنده ضعيف وباقي رجاله ثقات]، فهذا ليس فيه أنه كان فيه حَجته، بل إذا تأملته حقَّ التأمُّلِ، أطلعَكَ التَّأمُّلُ على أنه كان في غَزاة الفتح، واللّٰه أعلم، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّي في الحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

فصـــل

(هل وقف ﷺ في الملتزم بعد الوداع)

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفُه في الملتزم، فالذي روي عنه، أنه فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود»، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: لما فتح رسولُ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسولَ اللّٰه ﷺ قَد خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وأَصْحَابُه وقد استلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إلى الحَطِيم، وَوَضَعُوا خُدُودَهُم على البَيْتِ، ورسولُ اللّٰه ﷺ وَسطَهُم [أبو داود: ١٨٩٨].

وروى أبو داود أيضاً: مِن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: طُفْتُ مَعَ عَبدِ اللّٰه، فَلَمَّا حَاذَى دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ

وَوَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ هكَذا، وبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وقَال هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ [أبو داود: ١٨٩٩، وابن ماجه: ٢٩٦٢].

فهذا يحتمِل أن يكونَ في وقت الوداع، وأن يكونَ في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعيُّ بعده وغيرُهما: إنه يُستحب أن يَقِفَ في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابنُ عباس رضي عنهما يلتزِمُ ما بين الرُّكن والبَابِ، وكان يقول: لا يلتزمُ ما بينهما أحدٌ يسأل اللَّه تعالى شيئاً إلّا أعطاه إيَّاه، واللَّه أعلم.

فصــل

(اين صلى ﷺ الصبح ليلة الوداع؟)

وأما المسألة الثالثة: وهي موضِعُ صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي «الصحيحين»: عَن أمِّ سلمة، قالت: شكوتُ إلى رَسولِ اللَّه ﷺ أنّي أشْتكِي، فَقَالَ: «طُوفي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالت: فطُفتُ ورسولُ اللَّه ﷺ حِينئذ يُصلي إلى جنبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [البخاري: ٤٨٥٣، ومسلم: ٣٠٧٨] فهذا يحتمِل، أن يكونَ في الفجر وفي غيرها، وأن يكونَ في طواف الوَداعِ وغيرِه، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاريُّ قد روى في «صحيحه» في هذه القصة، أنه ﷺ لما أراد الخُروج، ولم تكن أمُّ سلمةَ طافت بالبيت، وأرادتِ الخُروج، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفي عَلى بَعِيرِكِ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ» [البخاري: ١٦٢٦]. وهذا محال قطعاً أن يكون يومَ النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنَّه صلَّى الصُّبْحَ يومئذ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فصــل

(ارتحاله ﷺ إلى المدينة)

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينةِ، فلما كانَ بالرَّوحَاءِ، لقي ركباً، فسلَّم عليهم، وقال: «مَنِ القَوْمُ»؟ فَقَالُوا: المُسْلِمُونَ، قالوا: فَمَنِ القَوْمُ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبيّاً لَهَا مِنْ مِحفَّتِها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ» [مسلم: ٣٢٥٣].

فلما أتى ذَا الحُلَيْفَةِ، باتَ بهَا، فَلَمَّا رَأَى المَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وقال: لا إله إلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِير، آيِبُون تَائِبونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه». ثم دخلها نهاراً مِن طَرِيق المُعَرَّسِ، وخَرَج مِن طريق الشَّجَرَةِ [البخاري: ١٥٣٣] واللَّه أعلم.

فصــل
في الأوهــام

(وهم ابن حزم في قوله: إنه ﷺ اعلم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة)

فمنها: وهم لأبي محمد بن حزم في حَجَّة الوداع، حيث قال: إن النبيَّ ﷺ أَعْلَم النَّاسَ وقتَ خروجه «أنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً» وهذا وهم ظاهر، فإنَه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجَّته، إذ قال لأمِّ سِنَان الأنْصَارِية: ما مَنَعَكِ أَنْ تَكُوني حَجَجْتِ مَعَنا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إلّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْني عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا ناضحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فإذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فاعْتَمري، فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضي حَجَّةً». هكذا رواه مسلم في «صحيحه» [٣٠٣٨].

وكذلِكَ أيضاً قال هذا لأُمِّ معقلٍ بعد رجوعه إلَى المدينة، كما رواه أبو داود، من حديث يوسف بن عبد اللَّه بن سلام، عن جدَّته أم مَعْقِلٍ، قالت: لما حجَّ رسولُ اللَّه ﷺ حجَّة الوَدَاع، وكَان لنا جمل، فجعله أبو مَعْقِل في سبيل اللَّه، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو مَعْقِل، وخرج رسول اللَّه ﷺ، فلما فَرَغَ من حَجِّهِ، جئتُه، فَقال: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجي مَعَنا»؟ فقالت: لقد تهيَّأنا، فهلَكَ أبو مَعقِل، وكان لنا جمل وهو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو مَعْقل في سبيل اللَّه. قال: «فَهلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فإنَّ الحجَّ في سَبِيلِ اللَّه، فَأمَّا إذ فَاتَتْكِ هذِه الحَجَّةُ مَعَنا فاعْتَمري في رَمَضانَ، فإنَّها كحجَّة» [أبو داود: ١٩٨٨، والترمذي: ٩٣٩].